أحمد سفر
قاضٍ
دكتوراه دولة في القانون
أستاذ في كليات الحقوق وإدارة الأعمال
في لبنان

التعاون المصرفي العربي

التوسع والتكامل

المؤسسة الحديثة للكتاب
طرابلس - لبنان

التعاون المصرفي العربي
التوسع والتكامل

ملاحظة: إن جميع ما ورد في هذا المؤلف من قرارات وخلاصات وابحاث وتعليقات وآراء شخصية، هي من عمل المؤلف لوحده ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة.

المؤسسة الحديثة للكتاب

فرع أول: طرابلس - سنتر البولفار – مقابل قصر العدل
تلفاكس: 00961 6 424233
خلوي: 00961 3 239338

فرع ثاني: طرابلس - القبة – مقابل كلية الحقوق
هاتف: 00961 6 385469
ص.ب: ٢٤ طرابلس - لبنان

التعاون المصرفي العربي

التوسع والتكامل

أحمد سفر
قاض
دكتوراه دولة في القانون
أستاذ في كليات الحقوق وإدارة الأعمال
في لبنان

٢٠٠٨

المؤسسة الحديثة للكتاب
طرابلس - لبنان

القاضي الدكتور أحمد سفر ـ لبنان

- دكتوراه دولة في الحقوق – القانون المصرفي .
- دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص .
- دبلوم الدراسات العليا في القانون العام .
- شهادة الإجازة في الحقوق .
- شهادة معهد الدروس القضائية .
- شهادة الإجازة في العلوم الإجتماعية .
- شهادة الجدارة في العلوم الإجتماعية .
- أستاذ محاضر في القانون المدني في الجامعة اللبنانية .
- أستاذ محاضر في قانون العقوبات في كلية إدارة الأعمال في الجامعة اليسوعية .
- أستاذ محاضر في القانون المدني في الجامعة الإسلامية في لبنان .
- أستاذ محاضر في القانون الإلكتروني في الجامعة الأنطونية .

تقلّد المناصب القضائية التالية :

- قاضي منفرد في المواد المدنية والجزائية .
- قاضي الأمور المستعجلة .
- مستشار محكمة الإستئناف المدنية .
- محام عام لدى محكمة الجنايات .
- مستشار لدى محكمة الجنايات .
- قاضي تحقيق في القضايا الجنائية .
- رئيس محكمة الاستئناف .
- رئيس مجلس العمل التحكيمي .
- رئيس لجنة الاستملاك .

صاحب المؤلفات التالية :

- المصارف المتخصصة (تجارب عربية وأوروبية) – إتحاد المصارف العربية .
- نظام الشهر العقاري في لبنان – الجامعة اللبنانية .
- المصارف وتبييض الأموال (تجارب عربية وأوروبية) – إتحاد المصارف العربية .
- الحقوق العينية العقارية الأصلية – الجامعة اللبنانية .
- مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية .
- الحوالة في نظام المدفوعات العالمي .
- العمل المصرفي الإسلامي .
- المصارف الإسلامية .
- العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية .
- المصارف والأسواق المالية .
- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية .

- صاحب دراسات ومقالات ومنشورات مصرفية في العديد من المجلات والدوريات الاقتصادية والمصرفية العربية .
- مشارك ومتحدث في المؤتمرات والمنتديات والندوات المصرفية المتخصصة في مختلف البلدان العربية.
- باحث ومتخصص في الشؤون الإقتصادية والمالية والمصرفية ولا سيما الجوانب القانونية ذات الصلة .

تقديم

ان التحولات والتطورات التقنية المتسارعة غيرت، في السنوات الاخيرة، من طبيعة ومظاهر الصناعات المصرفية والمالية، الامر الذي يلقي على عاتق القطاعات المصرفية العربية عبء الارتقاء، المستدام، بهذه الصناعات الى مستوىالاستيعاب التام لمتطلبات العمل المصرفي المعاصر، ولا سيما اعتماد الصيرفة الالكترونية وتنويع قاعدة الخدمات والمنتجات وتطبيق احدث الابتكارات في اساليب التمويل، وكذلك اقامة تحالفات استراتيجية مع المؤسسات ذات الصلة في الداخل والخارج .

وعلى هذا تتبدىّ اهمية تزويد القطاعات المالية والمصرفية أطراً قانونية ورقابية وتشغيلية ملائمة، بغيـة تيسـير وتنشـيط العمليـات المصرفية والمالية، نظراً لأهمية الادوار التمويلية والتنموية التي تؤديها المصارف والمؤسسات المالية في الاقتصاد الوطني، ولا سيما اذا مـا راعت الاعتبارات التالية .

- الانفتاح على المنظومات الاقتصادية العالمية .
- تهيئة مناخات استثمارية موائمة للرساميل المحلية والاجنبية .
- تعزيز دور القطاع الخاص واشراكه في مسيرة النمو والتنمية .
- تحديث الاقتصاد الوطني واعتمـاد تحريـر الخـدمات الماليـة والتجارية
- اقامة سوق مالية ناشطة ومتطورة .

ولا ريب في ان تلبية هذه المتطلبات الدولية من شأنها جعل المجتمع الاستثماري الدولي مهتماً بالاقتصادات العربية وبآفاقها المستقبلية، الامر الذي يحفز البلدان العربية على الاسراع في اقامة مشروعات مصـرفية ومالية واستثمارية مشتركة، وكـذلك فـي توسـعة نطـاق التبـادلات الاستثمارية البينية، وصولاً الى نقلة نوعية في مفاهيم العمل الاقتصادي العربي المشترك، باعتباره يزيد من حجم الامكانات الانتاجية، وكـذلك

يعمق الارتباط في ما بين اقتصادات المنطقة ما ينعكس تعزيزاً للتعاون بين المصارف والاسواق المالية العربية، طالما ان المصارف كانت، ولا تزال صاحبة الدور الاول في جمع الرساميل والاستثمارات المحلية والخارجية فضلاً عن امكان جذبها لبعض الرساميل العربية المهاجرة .

ويضاف الى ذلك ان التعاون بين المصارف العربية من خلال الجوانب التكنولوجية، من شانه ان يزيد من الترابط بين قطاعات التجارة والاعمال في البلدان العربية، في ظل منظومة رباعية مترابطة اليوم، قوامها التجارة والاستثمار والتكنولوجيا والمال، الامر الذي يسهم في زيادة فرص التنمية المستدامة في العام العربي، الذي دخل مرحلة التحديث الشامل والمتكامل، بعدما ارسى قواعد اقتصاد السوق، وفق معايير المجتمع الاقتصادي الدولي، انما ما زال على الرغم من ذلك، دون المستوى الواجب بلوغه في صراع المنافسة والبقاء .

وحتى ان الدول العربية التي يؤدي القطاع العام فيها دوراً رئيساً في ميادين المال والاعمال تسير اليوم بخطى حثيثة، وان كانت متدرجة، نحو احداث تحولات اقتصادية واستراتيجية، وكذلك اجراء اصلاحات ادارية من شأنها الغاء التعقيدات والقيودات التي تحد من انسياب الاستثمارات الداخلية والخارجية، وبالتالي تسهل من فرص توظيف الرأسمال العام والخاص معاً، اضافة الى تحفيز القطاع الخاص على المبادرة في تحريك الانشطة الاقتصادية المختلفة، في ظل الحرص على اشاعة المناخ العام التنافسي بحيث يتوافر لجميع الاطراف فرص متكافئة لولوج الاسواق المحلية والخارجية، وسط قناعة لدى تلك الدول بان برامج الاصلاحات الاقتصادية التي اتسمت بالتسرع وبعدم التدرج،قد تترتب عنها محصلات سلبية لم تسعفها على احتواء كل تداعيات الازمات الداخلية والخارجية، الامر الذي تجلى خصوصاً في دول جنوب شرق آسيا وبعض دول اميركا اللاتينية منتصف التسعينات من القرن الماضي .

وطالما ان المنطقة العربية كبيرة وغنية بمواردها المالية والبشرية، وقادرة على استيعاب استثمارات تنموية ضخمة، فإنه ليس من الصواب في شيء اظهار التنافس في ما بينها بمعايير الربح او الخسارة، ذلك بان الازدهار الاقتصادي في اي بلد لا بد ان ينعكس ايجاباً على البناء الاقتصادي العربي العام .

اذاً بإستطاعة البلدان العربية، بل يتعين عليها رفع مستوى التعاون والتقارب بين قطاعاتها المالية والمصرفية، باعتبارها قطاعات ريادية، حتى تصبح اكثر قدرة على التضامن على الصعيد الدولي، وذلك من طريق التشجيع على انفتاح متعاظم في التعاملات التجارية والاقتصادية، ما يفضي بدوره الى توسعة الاسواق في كل بلد عربي وسط حركة تحسينات جادة وجارية على قدم وساق، الامر الذي يؤدي الى تعزيز التجارة البينية العربية وتسهيل اسباب الاستثمارات العربية، وبالتالي تفعيل التكامل بين هذه الاقتصادات ومن ثم زيادة قدراتها التنافسية .

القاضي الدكتور
أحمد سفر

مقدمة

بات من الاهمية بمكان اليوم ، اكثر من اي يوم مضـى، ضـرورة تطوير الاقتصادات العربية وفق معادلةٍ توسيع قاعدة التنمية والاستثمار، الامر الذي يتطلب، من دون اي شـك، تحـديث الادارات الحكوميـة والانفتاح على العالم الخارجي وعصرنة الاطار القـانوني والتنظمـي والافادة من الثروات الطبيعية والبشرية المتنوعة والسعي الى اقامة بيئة استثمارية ملائمة، ما يعني ايلاء دور اكبر للقطاع الخـاص، بوصـفه عماد التنمية المستدامة، انما يتعين ان يقوم كل ذلك على اساس التوافق بين المصلحتين العامة والخاصة . هذا وقد ادت الحـوافز التشـريعية والضربية، التي ادرجت في سياق سياسة الانفتاح التدريجي نحو اقتصاد السوق، الى نمو ملموس للقطاع الخاص .

وتبعاً لسياسة الانفتاح الاقتصادي الشامل،التي تتبناها معظم الـدول العربية، كان لقطاع المال والمصارف حصة لا بأس بها من التطـوير، وفي اتجاهات عديدة، اخذت بحسبانها اهمية قيام اسواق ماليـة نشـطة وقادرة علي مجاراة البرامج الاقتصادية التنموية وعلى زيـادة ارتبـاط الاقتصادات العالمية .

كما ان تطوير الخدمات المصرفية والماليـة، الـى جانـب دورات تدريبية للعاملين في الداخل والخارج ومع ادخـال نظـم الكومبيـوتر، واتمتة انظمة الدفع والقبض، ورفع كفاءة وقـدرة وتنافسـية القطـاع المصرفي وتوسع دوره في مسيرة التنمية الاقتصادية العامـة، وزيـادة فرص التعاون المصرفي العربي – العربي، سيجعل مـن المصـارف الوطنية اقدر على تلبية متطلبات العمل المصرفي الحـديث ومواكبـة احتياجات صيرفة الغد، على اسس تضمن النمو الهـادئ والمسـتمر للقطاعِ المصرفي العربي، واندماجه في الاقتصاد الاقليمي والعـالمي، ودوماً وفق معايير متدرجة ومنضبطة سعياً الى تعظيم الاسـتفادة مـن الفرص الراهنة والمتوقعة .

وعند الحديث عن التعاون المصرفي العربي يتعين تحديد الهدف النهائي الذي نبتغيه في رفع معدل النمو الاقتصادي، خاصة وقد اثبتت التجارب ان نجاح الاصلاحات الاقتصادية وتهيئة الاقتصادات العربية لتجاوز الصدمات والتحديات الخارجية رهن الى حد ما بدور القطاع المالي والمصرفي في تعبئة المدخرات الداخلية والخارجية وحشدها بصورة قروض وتسهيلات تعطى الى القطاعات والانشطة الاقتصادية الاكثر كفاءة وربحية، وبما يوفره من معلومات، وما يصدر عنه من اشارات مفادها تركيز الاهتمام على قضايا معينة لايجاد الحلول لها قبل تفاقمها، بحيث ان اي تعاون عربي ثنائي، على اهميته، يجب ان لا يبتعد عن مسار التعاون العربي المتجه نحو تحقيق التكامل النقدي والمصرفي المرتكز على انشاء عملة واحدة بديلة من العملات المحلية في اداء جميع وظائف النقود وتسهم في تحقيق الغايات التالية :

- تنشيط وتعزيز التبادلات التجارية بين الدول الاطراف في برنامج التوحيد النقدي وذلك عن طريق تخفيف المخاطر النقدية المحيطة بهذه المبادلات .
- تنشيط تدفقات الرساميل بازالة مخاطر اسعار الصرف وتقلباتها.
- تنشيط تحركات الافراد والعملة الوافدة في ما بين الاسواق العربية .
- تفعيل العمل الاقتصادي المرتبط بتمويل حركة البضائع والسلع والخدمات على اختلافها .
- تحسين طرائق توزيع الوارد بما يتوافق مع المزايا النسبية .
- التوفير في استخدام الاحتياطات الدولية .

- زيادة القوة التفاوضية تجاه العالم الخارجي وتكتلاته الاقتصادية المتعاظمة .
- تنظيم التواجد المالي والمصرفي العربي في الخارج وتنسيق فعاليته مع الداخل العربي في اطار من التفاعل والتكامل.
- العمل على تعزيز الاسواق المالية العربية بفعاليتها المختلفة .

واذا كانت هذه الاهداف عديدة وصعبة التحقيق في هذه الظروف لانها تستهدف توحيد النقد العربي، هذا التوحيد الذي تجسّد حقيقة في اوروبا التي نصح خبراؤها صندوق النقد العربي بعدم السعي للتوحيد ، فليكن اذا هدفنا على الاقل تنشيط السوق المالية العربية ولا سيما لناحية:

- تمويل التجارة العربية البينية والخارجية على حد سواء .
- تأمين التمويل اللازم المتوسط والطويل الأجل للمشاريع الاقتصادية في القطاعات الانتاجية والانمائية .
- تامين التمويل اللازم للاحتياجات الاستثمارية .
- تأمين ادارة الارصدة العربية العامة والخاصة وفق معايير سليمة
- ضمان الصادرات والمستوردات والمخاطر وإعادة التأمين عليها

وبناء عليه هذه عناوين يمكن ان تستوجبها متطلبات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

* تنسيق التشريع المصرفي العربي وتوحيد هياكله ومفرداته.
* التعاون في الرقابة والاشراف المصرفي وفق المعايير المتعارف عليها دولياً .

* التنسيق في اسعار الفائدة .

* توحيد السوق المالية العربية بمـــا فيـــه تشـــجيع مســـيرة الاندماج والتملك والاستحواذ المصرفي .

* البحث في كيفية وضع امكانات المصارف العربيـــة فـــي الخارج في خدمة وتنمية التعامل العربي مع الخارج على اســـس سلمية .

المؤلف

الفصل الأول

العولمة وتحرير قطاع المصارف والأعمال

توطئة

يرتكز الاقتصاد الجديد، مطلع الالف الثالث، علـى دمـج اسـواق التجارة والاستثمار في العالم، وحرية انتقال السلع والاموال والخـدمات والاشخاص، والتملك عبر الحدود، من قبل مستثمرين أجانب لمشـاريع محلية، الأمر الذي يترتب عليه عولمة الاستثمار، في الوقت الذي بدت فيه الحكومات عاجزة عن معالجة معضلات هـذا الاقتصـاد الجديـد، فعمدت الى التسليم لقطاع الاعمال الخاص بدور طليعـي فـي عمليـة التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، بعدما قدرت استثماراته باكثر من ٧٥ % من اجمالي الاستثمار في معظم الدول العربية .

فالاقتصاد الجديد هو اقتصاد العولمة بامتياز، اي عولمـة التجـارة والاستثمار والتكنولوجيا والعمالة والاسواق والثقافات، باعتبارهـاالقوة الدافعة التي يستحيل ايقافها او حتى ابطاء خطواتهـا، مـا يسـتوجب الاحاطة بمضامين العولمة وتداعياتها وتحديد سبل التعامل الناجح مـع قواعدهاوخصائصها، التي تختلف عن قواعـد وخصـائص الاقتصـاد التقليدي .

الفقرة الاولى : العالم العربي والعولمة .

توطئة

ومن أسف ان العالم العربي لم يحتضن، بالقـدر الكـافي مقومـات الاقتصاد الرقمـي القـائم علـى المعرفـة وتكنولوجيـا المعلومـات والاتصالات، بدليل ان حجم مبادلاته التجارية الالكترونية تقدر ب١٥٠ مليون دولار اميركي في مقابل ١٠٠ مليـار دولار اميركـي لمجمـل التجارة الالكترونية في العالم .

واذا ما تزامنت العولمة مع انتشار التجارة الالكترونيـة، وعمادهـا الانترنت، فإن قطاع المصارف والاموال العربي معني بألا يتاخر فـي الاخذ باسباب الصيرفية والتجارة الالكترونية وتطبيقاتها، حرصاً منـه

على مصالح زبائنه، ان لناحية نوعية الخدمات وجودتهـــا، او لناحيـــة سرعة انجازها وخفض كلفتها، خاصة بعدما تبيّنت حاجة العالم العربي الى استثمار حوالي ٨ مليارات دولار اميركي، في بنيـــة الاتصــــالات لديه، على مدى السنوات الخمس القادمة، وكذلك الى تطـــوير اســـواقه المالية التي تشكو نقص السيولة، اذا لا يتعدى حجم استقطابها ١٠% من حجم الاموال المتوجهة للأسواق الناشـــئة، والا تخلفـــت الاقتصــــادات العربية بمعظم قطاعاتها عن هذا الركب العالمي المتسارع الخطى .

النبذة الاولى : تحديات العولمة على المستوى العربي .

ولطالما تسعى اسواق المال الداخلية في العالم الـــى الانـــدماج فـــي اسواق عالمية كبيرة فحري بالدول العربية انشاء سوق ماليـــة عربيـــة موحدة، تهتم بنقل الفوائض المالية من مراكز الوفرة الى مراكز الحاجة، في ظل حماية لحقوق المدخرين والمستثمرين والمقرضين علـــى حـــد سواء، وكذلك بتسهيل معاملات الاستثمار عبر تبادل وطـــرح تســـجيل الشركات المساهمة العامة في ما بينها والسماح للمواطنين العرب بتملك الاوراق المالية المطروحة في الاسواق العربية .

ولا شك في ان هذه القيود هي التي تسبب التفاوت في مستوى النمو بين الدول العربية المحكومة بالتعامل مع المؤسسات المصرفية والمالية الدولية، حتى في تسوية تعاملاتها البينية ، بحيث ان مقاصة العمليـــات المصرفية العربية البينية تجري عادة بواسطة مصــــارف ومؤسســـات دولية اجنبية تتولى هي ايضاً اصدارات الدول العربيـــة التـــي تبقـــى مشاركتها في الحالين محدودة جداً .

وعليه اذا لم يستطع قطاع الحكومات والاعمال العربية العمل وفـــق خطة تستهدف حماية المصالح العربية العليا، فسيظل نصيبه من النشاط الدولي محدوداً في عصر العولمة واعادة الهيكلة الاقتصادية، التي تحتم على المصارف العربية ومؤسسات العمل العربي المشـــترك ورجـــال

الاعمال العرب العمل معاً على بناء اقتصاد المصالح المتبادلة والمنافع الحقيقية وجذب الاستثمار، الذي بات يتطلب ليس اصــلاحات جزئيــة وموضعية، بل بيئة مغرية ومجزية ومناخ ملائم، والا توجه المســتثمر نحو فرص وبدائل في دول واسواق أخرى أكثر اغراء ومــردوداً،مــع العلم بان الاستثمارات لم تعد مقتصرة على الاموال فقط، بــل تشــمل التكنولوجيا والخبرات الفنية والادارية، ما يتطلب ثقافة الاعمال والادارة والانتاج والخدمات، ذلك بانه في زمن العولمة والاسواق المفتوحة لــم يعد كافياً تاسيس المشاريع، بل قدرتها على الانتــاجِ وبالتــالي علــى المنافسة في الاسواق العالمية التي ازدادت تحــرراً وأضــحت اكثــر ترابطاً.

ان العولمة وما تقتضيه من انفتاح توفر جملة خيارات امام الرساميل التي تحرص كثيراً على حرية حركتها ومدى ملاءمة البيئة الاستثمارية في البلد المعني بتوظيفها.من هنا يتعين على العالم العربــي، بموقعــه الاستراتيجي وموارده الطبيعية والبشــرية الواعــدة، ان يتطلــع الــى المستقبل وفق المعادلة القائلة بان : «الاقلمة هي بــاب العولمــة» وان يرفض الانعزال او الانغلاق ويعلن عزمه على المضي في انشاء منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، وبالتالي الســوق العربيــة المشــتركة المفتوحة على انتقال السلع والخدمات والافراد والرســاميل، بوصــفها سلاحاً يمكنه من ان يكون اكثر استعداداً لدخول ساحة الاقتصاد العالمي من بابها الواسع .

لكن الانخراط في مشروعات الشراكة الاوربية والمتوسطية وسواها، على اهميته، سيكون اكثر جدوى لو يتم من خــلال منظومــة تعــاون وتنسيق عربية ذات رؤيا واضحة، بدل ان تنفرد كل دولة عربية باتفاق شراكة لينتهي الجميع الى تهمــيش دوره وحصــر همــه فــي طلــب المساعدات والهبات وإغراء الاستثمارات، عوض الاسراع الجــاد فــي ازالة كل المعوقات امام تحريرقطاع التجارة والخدمات، كــي تتحــول

اسواقنا الصغيرة الى سوق عربية كبيرة، خاصة بعدما تقلصت في السنوات الاخيرة الفجوة التي كانت قائمة بين مستويات المداخيل في البلدان العربية .

وكذلك الامر بالنسبة الى التكتلات الاقتصادية الاقليمية، وانضواء معظم دول العالم تحت مظلتها او انضمامها الى منظمة التجارة العالمية، الامر الذي يجعل من التعاون العربي، المصرفي، والاقتصادي، خياراً استراتيجياً لطموح تاريخي ومنبراً للتعامل مع هذه التكتلات في اطار عولمة النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتحدياته على الصعيد العربي، وان تفاوتت حدتها بين بلد وآخر نظراً اتفاوت الثروات بين دول ذات وفرة وأخرى عاجزة ومدينة .

لكن التعاون المنشود لا يختصر باقامة الهياكل والأجهزة، وإنما بسيادة روح التعاون و وعي المصالح المشتركة، وسط عالم متحول لا مكان فيه لدولٍ مستقرة يسهل على رياح العولمة العاتية ان تهزهاو تقوض أركانها .

النبذة الثانية : منافسة الاقتصادات المفتوحة .

فالعولمة اذاً، هي عملية تغيير هيكلية شاملة، أكثر منها ظاهرة، بحيث أسهمت في ابرازها مصالح التكتلات السياسية والاقتصادية الكبيرة، وخاصة الدول الصناعية السبع او الثماني الكبرى، التي تسعى الى فرض هيمنتها ومعاييرها وتعميم مواصفاتها، وبالتالي ازالة كل العوائق التي تعترض التحرير الكامل لتجارة السلع والخدمات على مستوى العالم، بغية استغلال كل فرص العولمة ومنافعها غير آبهة بما تعانيه جراء ذلك الدول الضعيفة، خاصة في العالم الثالث، من اشتراطات العولمة، كالافصاح والشفافية وفتح الاسواق وكفاية الرساميل وادارة المخاطرالائتمانية والقواعد المحاسبية وسواها من المعايير

الدولية، التي جعلت الدول ذات الاقتصادات المفتوحة مؤهلة للدخول في عصر العولمة أكثر من تلك التي تعتمد اجراءات اكثر للحماية .

لكن ليس المقصود الا تكون هناك معايير، إنما يتعين تلاؤمها الى حد ما، مع اهتمامات واحتياجات الدول المدعوة الى تطبيقها، لا ان تكون مجرد املاءات جاهزة، وحتى تحت طائلة العقوبات عند الاقتضاء، هذا مع العلم ان المصارف العربية تخضع لعمليات تقييم مستمرة من قبل وكالات التصنيف الائتمانية الغربية، التي تعتمد غالباً مقاييس ذاتية ومنحازة ولا سيما في ما يتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية العربية.

كما ان الانضمام الى منظمة التجارة العالمية يستتبع التزاماً بتحرير خدمات التمويل والتأمين، الأمر الذي من شأنه ان يعرّض المصارف العربية خلال السنوات القليلة القادمة الى منافسة خارجية حادة و مفتوحة، ولا سيما في الخدمات المصرفية التجارية المحلية، وبالتالي تصبح عاجزة، سحابة هذه السنوات، عن مواجهة هذه التحديات ما يحدوها الى عقد تحالفات استراتيجية ملائمة، او الاندماج مع مصارف أخرى محلية او عربية لتعزيز قواعدها الراسمالية، وحتى يبقى المجال أمامها متسعاً لتبادل الآراء والأفكار وتطوير الاساليب بغية القيام بمشروعات مشتركة تؤهلها للتعامل مع الاسواق الأجنبية، في ظل تنامي حجم التجارة والصيرفة الالكترونية التي جعلت من عالم المصارف وصناعة المال قطاعاً رائداً، نظراً لدقة عمله وكون معظم عملياته وأنشطته تتطلب تبادلاً للمعلومات والبيانات .

وعليه ان العولمة تطرح جملة تحديات على العالم العربي، الذي انضمت بعض بلدانه او هي في طور الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، بإمكاناتها الهائلة، لدخول اسواقنا الداخلية، ما يضع المصارف والمؤسسات المالية العربية وجهاً لوجه، امام استحقاقات صعبة، تتخطى اقليم الدولة الواحدة، إنما يبقى لهذه المصارف والمؤسسات ان تحول

مستقبلاً هذه التحديات الى فرص حقيقية للنجاح، وذلك من خلال المتابعة المدروسة والدؤوبة، وبالتالي اعتبار المنافسة عنصر حفز واندفاع لا عنصر احباط وانكفاء .

لذلك كله يتعين التصدي لهذه التحديات على المستويين العربي والدولي :

اولاً :عربياً :

يجب الاسراع في استكمال بناء السوق العربية الموحدة، والعمل على ابرام اتفاقات تحد من الازدواج الضريبي على الدخل والربح الناشيء عن الاستثمار، وتطلق قوى السوق، وتنظم حركة العملات العربية في مابينها، وتعمل على ادخال هذه العملات في احتياطات المصارف المركزية العربية .

كما ان القدرات الاقتصادية الواعدة للدول العربية تتطلب مواكبة التطورات والاستحقاقات الدولية المستجدة ولا سيما بالنسبة الى ازمة الاقتصاد العالمي و الشركة الاقتصادية الاوروبية المتوسطية والإنضمام الى منظمة التجارة العالمية والتعامل مع الضغوط المصرفية الدولية في وجوب محاربة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وانطلاق اليورو في التعامل الاقتصادي الدولي، وغيرها، الامر الذي يرتب على الدول العربية ضرورة تبني سياسات اقتصادية فعالة وقادرة على التكيف مستقبلاً مع هذه التطورات والاستحقاقت الدولية والاقليمية.

ثانياً : دولياً :

اذا كان صعباً في عصر العولمة والتجمعات الاقتصادية العملاقة انشاء مؤسسة تمويل قادرة على المنافسة، عالمياً، فإن تعزيز الحضور المصرفي العربي على هذه المساحة يبقى ممكناً من خلال تكتل

مصرفي عربي قادر على الاضطلاع بوظائف الصيرفة الالكترونية والاستثمارية ومؤهل للتعامل بكفاءة مع تلك التكتلات الكبيرة .

وفي اي حال اذا كانت المصارف العربية تتنافس في الدول المتطورة مع الاسواق العالمية لتمويل حاجات الاقتصاد، فإن المصارف العربية معنية، بالدرجة الاولى، في ظل حداثة عهد الاسواق المالية والبورصات العربية، بتوفير التمويل على اختلاف أحجامه واشكاله والآجال، علماً بان ادوات واقنية الادخار غير المصرفية إما منعدمة او محدودة، ما يجعل من هذه المصارف معنية ايضاً من خلال ادوات الدفع الحديثة، كالصرف الآلي والبطاقات والسويفت والمقاصة والتحويلات التقليدية او الالكترونية، بالاسهام الفعال في ادارة السيولة واتمام المدفوعات داخل الاقتصادات وفي الاسواق العالمية، وبالتالي تكون هذه المصارف مسؤولة عن جذب الموارد واعادة تخصيصها بتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، والتي باتت تتطلب شبكة مصرفية عربية، وربطها بالشركات الاخرى التجارية والاستثمارية،، وصولا الى شبكة انترنت عربية حقيقية .

ومن جهة اخرى ان تطوير الاسواق المالية العربية سيؤدي حكماً الى توسيع مجالات التمويل والاستثمار وتعدد ادواتها، ما يعزز دور المصارف العربية في ادارة التدفقات النقدية لمصلحة الاقتصادات العربية، كان تتفق المصارف وصناديق التنمية العربية على اعتماد اساليب التمويل المشترك لمشروعات تنموية عربية، شرط ان تكتتب هذه المصارف بالسندات الحكومية والخاصة وتروجها بين المستثمرين ما يفتح آفاقاً تمويلية عربية واسعة ويطرح ادوات مالية ذات درجة امان عالية امام المستثمرين العرب

كل ذلك يتطلب صوغ استراتيجية مصرفية عربية جيّدة، تركز على التسويق والملاءمة وبرامج التمويل، وتحرص على التواجد في اكبر المراكز المالية في العالم، الأمر الذي يستدعي تجميع قدرات المصارف

العربية بدل تفرقها وتبعثرها في الخارج، على اعتبار ان شرط نجاحها هناك هو اندماجها بوحدات مصرفية بحبث يصبح لهـــا وزن عــالمي وقدرة تنافسية .

النبذة الثالثة : الاستراتيجية المصرفية العربية

ومهما يكن من أمر فان تحقيق التعاون المنشود، على اهميته ،يبقــى انجازاًمبتوراً اذا لم يكن من نسيج منظومة انجازات متماسكة اقتصادية وغيرها، كما ان اندماج المصارف العربية بمصــارف اجنبيــة يــوفر للاولي الحصول على التقنية وعلى مصادر خارجية للتمويــل تشــكل مورداً مالياً هاماً بالنسبة الى الاقتصادات العربية .

ولكن كيف يتحقق كل ذلك اذا لم نبادر الى ما يلي :

- تغليب المصالح الاقتصادية العربية المشتركة على المصــالح السياسية الضيقة .
- تحديث وتطوير التشريعات المصرفية العربية لتتماشى مــع روح العصر ومنطقه في السماح للمســتثمرين بادخــال رســاميلهم واخراجها مع ارباحها وقت يشاؤون، لأنه مــن الصــعوبة بمكــان استثمار الاموال في اجواء من الريبة او فقدان الثقة .
- تعديل التشريعات المالية والمصرفية المتعارضــة وتنســيقها وعصــرنة لغتهــا ومصــطلحاتها تســهيلاً للتعــاملات وتشــجيعاً للاستثمارات .
- تبسيط الاجراءات الحكومية الخاصــة بتنظــيم المؤسســات المصرفية والمالية على اساس آليات السوق وتعظــيم دور القطــاع الخاص .
- تهيئة البنية الاساسية مــن طــرق ومــوانيء واتصــالات ومطارات في اطار منظومة اعلامية نشطة وشفافة .

- ادارات مصرفية جيدة ومـوارد بشـرية كفـوءة وخـدمات مصرفية سريعة الانجاز ومنخفضة التكلفة .

وتاسيساً على ما تقدم ان تكيف العالم العربي مع مقتضيات الاقتصاد الرقمي، يتطلب التعامل مع التقنيات الحديثة بكل تجلياتهـا وتطويعهـا للمصالح المحلية، والا بقيت بلدانه اسواقاً استهلاكية او آبـاراً نفطيـة خاضعة لاشتراطات العولمة ورياحها، التي تهب علينا من كل جانـب، ما يحتم التعامل مع مترتباتها للافادة من مزاياها، او اقلـه الحـد مـن مساوئها ومخاطرها والا ألغينا انفسناخارج منطق العصر .

الفقرة الثانية : اهمية المصرف المعاصر .

توطئة :

تعد المصارف اليوم ضرورة اساسية في الحياة الاقتصادية في القرن الواحد والعشرين،اذ يتم فيها ومن خلالها تحريك ونقل الاموال وتسـديد المدفوعات وحشد الادخارات والقيام بالاإستثمارات ، وبالاجمـال ادارة كل نشاط ذي علاقة بالأموال وتوظيفاتها.

لذلك انتشرت المصارف في كل مدينة وقرية بل وفي كل حي مـن احياء المدينة الواحدة .

النبذة الاولى : مهام المصرف المعاصر .

هذا ويمكن تلخيص مهام المصارف في الانشطة التالية على سـبيل المثال لا الحصر :

- تجميع الادخارات على اختلاف مصادرها .
- استثمار الاموال لمصلحة المـدخرين وسـائر القطاعـات الاقتصادية.

- نقل الاموال بين الاشخاص والاماكن المختلفة داخل حدود الدولة وخارجها .
- تحصيل وتسديد الديون والالتزامات المحلية والخارجية .
- ضمان المشتريات والمبيعات وتسهيل التعاملات ذات الصلة
- المشاركة في استثمار الايداعات لمصلحة الشركات والجمعيات والمؤسسات.
- صرف الرواتب وتوطينها.
- تمويل التجارة والعديدمن الخدمات .
- تمويل الانتاج الزراعي .
- تمويل النشاط الصناعي والحرفي .
- تمويل النشاط العمراني .
- تمويل الاحتياجات الشخصية .
- صرف وتبادل العملات والشيكات السياحية وبطاقات الائتمان.
- تبادل الاسهم والسندات والأوراق المالية بين الناس .
- تقديم الخبرات والاستشارات والمعلوماتية الاقتصادية عن رجال الاعمال والمستثمرين .
- القيام بدراسات الجوى الاقتصادية للاستثمارات التي يرغب المصرف في اجرائها او التي تطلب من المستثمرين .
- تاجير الصناديق الادخارية .

وفي اي حال يكمن دور المصارف، حقيقة، في تجميع الادخارات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وتوجيهها نحو زيادة التراكم الرأسمالي والى الاستثمار الفعلي عن طريق مشاركة بقية عوامل الانتاج توخياً للأرباح الحقيقية، لما فيه مصلحةالمستثمرين، بدلاً من انتظار الفائدة الثابتة على الديون التي ستتحول الى عبء مالي على المستثمرين .

ومهما يكن من أمر ان المطلوب تحقيقه من المصارف يمكن ايجازه وفق الترتيب التالي :

- سرعة وسهولة الايداع والسحب لاموال المودعين وفق معايير التقانة المتقدمة وخاصة العمل المصرفي الالكتروني
- سرعة وسهولة تحويل الاموال بين الفروع والمدن بما في ذلك التعاملات العابرة للحدود المحلية والاقليمية .
- وضع نظام مقبول لإمكانية قبول الحوالات الخارجية وتصديرها.
- سرعة وسهولة فتح الحسابات الجارية والحسابات الادخارية
- نشاط المصرف في استثمار الاموال لحساب صغار المودعين.
- سهولة صرف القطع الاجنبي بيعاً وشراء.
- سرعة وسهولة فتح الاعتمادات المستندية.
- كفاءة نظام التسليف والاقتراض .
- إدخال انظمة أتمتة المعلومات والأجهزة الحديثة للدفع والصرف والاستعلام .

النبذة الثانية : تصنيفات المصارف

تصنف المصارف العربية عموماً ما بين :

- مصارف مملوكة من الدولة ولا توجد مصارف منافسة لها يملكها القطاع الخاص.
- مصارف مملوكة من الدولة وتوجد مصارف منافسة يملكها القطاع الخاص الداخلي او الداخلي الخارجي معاً.

لكن دراسة الفئة الاولى منها تبين بوضوح انحصار انشطتها بالعمل المصرفي التقليدي فضلاً عن التقنيات القديمة في تقديم الخدمات، حيث

ان عملية تحديثها التكنولوجي ما زالت بخطى تسير بطيئة، اضافة الى عدم محاكاتها معايير المحاسبة الدولية او متطلبات الرسملة والرقابة وادارة المخاطر المعمول بها على الصعيد الدولي.

ويلاحظ هنا ان مصارف القطاع العام في الفئة الاولى هي اضخم بكثير من مصارف القطاع الخاص، لكن التحفظ الذي طبع لسنوات عديدة السياسة الاقتصادية ادى الى بطء تطورالصناعات المصرفية العربية عموماً في زمن العولمة والمنافسة، حتى انه وفي بعض الدول حيث المصارف مملوكة من القطاع الخاص حالت ظروف سياسية واقتصادية دون تمكينها من مزاولة اصول وتحديات المنافسة، الامر الذي افضى الى جعل كلفة الاعمال المصرفية لديهاعالية قياساًعلى ما هو متعارف عليه دولياً .

وعلى الرغم من التفاوت الذي يميزالنظم السياسية العربية يتعين رسم استراتيجيات متقاربة بل ومتنافسة، وذلك من اجل تشجيع المنافسات المهنية في اطار من التجديد والتحديث، في ظل انفتاح الاسواق للرساميل المحلية والعربية والاجنبية، وسط حرص أكيد على مزاولة الرقابة الداخلية والخارجية وفق المعايير الدولية المتحركة ولا سيماالرسملة والشفافية واذارة المخاطر، الى جانب احداث وحدات متخصصة بالتمويل الخاص بالمشاريع الكبرى (project financing) لدى المصارف العربية، التي تتطلع اليوم، اكثر من اي يوم مضى، الى معايير الكفاءة والدمج والتركز على اساس السعي الى التوسع المصرفي العابر للحدود نحو الاسواق الاقليمية والعالمية .

النبذة الثالثة: وظائف مصارف الغد

كيف يمكن لمصارف الغد ان تعزز دعائم التنمية المستدامة في المنطقة ؟ وكيف ستتعامل مع التحديات التى تواجه دول المنطقة؟ وكيف يمكنها ايضاً دعم القدرات الانتاجية والتنافسية؟ وكيف يمكنها كذلك

الاسهام في زيادة المدخرات والاستثمارات وتحرير راس المال من القيود التقليدية؟ كيف يمكنها توظيف الثورة المعلوماتية لدعم أنشطتها ؟ وكيف ستطور أنظمتها للاستفادة من فرص العولمة الاقتصادية وتحمي نفسها من تداعياتها ؟ وكيف سنؤمن مستوى عالياً من الشفافية في اعمالها؟ وكيف ستعمل على تخفيف الدين العام، وتوفير مستلزمات دعم انشطة القطاع الخاص ؟

تكلم وظائف مصرف الغد التي يمكن اختصارها وفق الترتيب التالي:

- مصرف الغد هو المصرف الذي يخدم كل فئات وشرائح المجتمع وليس قلة صغيرة من الاغنياء.
- مصرف الغد هو المصرف الذي يسهم في ارساء دعائم التنمية المستدامة وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في المجالات المتنوعة الانتاجية والخدمية المختلفة ويعمل على وقف التوجهات الخاطئة في الاستثمار في توظيفات تؤدي الى تجميد الاموال .
- مصرف الغد هو الذي يحقق تكافؤ الفرص بين المواطنين في الحصول على الموارد القابلة للاستثمار .
- مصرف الغد هو المصرف الذي يمول الانتاج ويوسع القدرة الانتاجية اكثر مما يمول الاستهلاك او المشاريع ذات الطابع الاستهلاكي للفئات الميسورة .
- مصرف الغد هو المصرف الذي يستطيع العمل في جو تنافسي حر يعتمد الشفافية في اعماله ويخفض من كلفة خدماته ويؤمن مردوداً مناسباً للمودعين .
- مصرف الغد هو الذي يهيء آلية انذار مبكر لتوجيه حركة الاموال والاستثمارات في الاتجاه السليم وتفادي الوقوع في الازمات الاقتصادية مالية كانت او تجارية .

وفي اي حال لقد أدت البنوك في المنطقة العربية، بلا شك، دوراً هاماً في تنمية الاقتصاد الوطني، كما دعمت فعلاً سياسات التحرر الاقتصادي و دفع عجلة النمو في المنطقة لكن يجب ان نقر بان البنوك كغيرها من الشرائح والمواقع المسؤولة عن صنع القرار، تتحمل جزاء من المسؤولية عن الاخفاقات التي تشهدها هذه المنطقة، التي تعاني مشاكل اقتصادية واجتماعية كثيرة، يمكن ان تؤدي الى نتائج متفاقمة، مستقبلاً، اذا لم نتداركها جميعاً، وهي تتمثل خصوصاً في محدودية قدرات اقتصاداتنا على خلق فرص عمل كافية لاستيعاب الايدي العاملة الفائضة في بعض دولنا، وكذلك في انخفاض قدراتنا التصديرية في الكثير من السلع والخدمات مقارنة بالارقام النامية الأخرى، وكذلك ايضاً في ضعف الاستفادة من قدراتنا العلمية والتكنولوجية واستخدامها في عملية التنمية .

والى جانب هذه السلبيات فالأدلة تشير بان نتائجها ستكون أكثر قسوة، عندما تبدأ الدول الاعضاء بمواجهة استحقاقات عضويتها في منطقة التجارة العالمية، بفتح اسواقها وأنشطتها الاقتصادية للشركات العالمية والمنافسة الدولية .

واذا صح ان فتح الاسواق للمنافسة الخارجية محكوم بجداول زمنية تم الاتفاق عليهافي مفاوضات منظمة التجارة العالمية، الا ان التجارب اثبتت بان الزمن، مهما طال، سيكون مداهماً ان لم نبدأ الآن بالإعداد الجيد والجاد في القطاعات الاقتصادية وفي السياسات المالية والنقدية .

النبذة الرابعة : الاصلاحات المالية والمصرفية المطلوبة .

ولكي نحقق هذه الاهداف ونتجاوز السلبيات والاخفاقات يتعين اجراء مجموعة اصلاحات مالية ومصرفية وفق ما يلي :

- تطوير البيئة المالية العامة في المنطقة ويشكل خاص الاهتمام بقضايا التعمق المالي (financiel deeping).

-توسيع وتنظيم الاسواق النقدية والمصرفية وأسواق الأسهم والسندات وربط الاخيرة على مستوىالوطن العربي .

اولاً: تعميق الوضع المالي .

إن تعميق الوضع المالي يستلزم اتخاذ الاجراءات الهادفة الى ما يأتي:

- تطوير أنظمة الرقابة وتأمين نظام معلوماتية متقدم لمركزية المخاطر المصرفية، وممارسة رقابة صارمة على نظام توزيع المخاطر في كل مصرف،وذلك للحيلولة دون تركز المخاطر في جانب عدد قليل من المقترضين، وكذلك رقابة حسن تنظيم ادارة كل مصرف وكفاءة العاملين فيه .
- تامين انفتاح الانظمة المصرفية على المنافسة وإتخاذ كل من شانه تخفيض كلفة الوساطة المالية في عمليات الإقراض او في حصول المودعين على عائد مناسب على ايداعاتهم المصرفية .
- إقرار القوانين والإجراءات المناسبة لمكافحة تبيض الاموال تسهيلاً لإندماج سلس للاسواق المصرفية والمالية العربية في الاسواق الدولية .
- تقليص حجم استدانة الدول في الاسواق المحلية على حساب الموارد المصرفية المتوفرة للاقراض الى القطاع الخاص .
- زيادة شفافية الاعمال المصرفية واعتماد احصاءات مصرفية مفصلة ودراسة اوضاع كل مصرف، حسب المعايير والمؤشرات العالمية، وتوفير معلومات دقيقة حول الكلفة الحقيقية لخدماته في ادارة لاصول والالتزامات .

ثانياً : تنشيط البيئة المصرفية :

ان تنشيط البيئة المصرفية يستوجب العمل على :

-تعزيز الجانب الاستثماري (investement banking) وجانب تمويل المشاريع (project finance) وجانب تمويل الشركات (corporate finance) في الانظمة المصرفية العربية التي ما تزال أعمالها الى حد معين اسيرة أساليب التمويل التجاري التقليدية .

-تحديث اساليب الادارة المصرفية لكي تطور المصارف العربية قدرتها على دراسة طلبات الإقراض من ناحية تقييم المشاريع المحتاجة الى تمويل، بغض النظر عن الضمانات العينية التي يمكن ان يقدمها صاحب المشروع، وكذلك تقييم قدرة هذا الاخير على انجازه وتشغيله بالكفاءة المهنية والتنقنية والتنظيمية والمالية المطلوبة .

-إقامة شبابيك للقروض الصغيرة (micro –lending) وتقديم المشورة الفنية لاصحاب المشاريع الصغيرة الحجم وصولاً الى خلق فئات جديدة من رجال الأعمال وبالتالي توسيع قاعدة عملاء المصارف وتنويع الاصول المصرفية .

غير ان تطوير اعمال الوساطة المالية لتشجيع الاستثمارات وانشاء المزيد من فرص العمل يتطلبان تحديث الاجهزة القضائية المتخصصة في الحقل الاقتصادي والمالي ومنه الحقل المصرفي .

كما ان القواعد والاشتراطات التي ترتبها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وكذلك اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية، على الدول الأعضاء، والتي بمقتضاها يتم إلغاء الحواجز الجمركية وسائر الحواجز المؤسسية، ستضيف بعداً آخر الى التحديات التي تفرضها العولمة على المصارف العربية، التي ستجد نفسها وجهاً لوجه أمام مؤسسات اجنبية ودولية عملاقة ذات قدرات تنافسية مرتفعة، ليس فقط بسبب قدراتها المالية الهائلة وإنما ايضاً بسبب قدرات هذه المؤسسات على الإبداع والابتكار في مجال خلق ونطوير الأدوات المالية .

كما ان الجهود التي ستبذلها البنوك العربية، للإرتقاء الى مرتبة المنافسة مع المصارف الاجنبية والدولية ستكون غير كافية، اذا لم تصاحبها استراتيجية قوامها التعاون المصرفي العربي وانفتاح القطاعات المالية العربية، الأمر الذي سيتيح تعبئة الموارد المالية بشكل أفضل للتنمية والمنافسة العالمية .

الفقرة الثالثة : تحديات قطاع المال والأعمال .

لا شك في ان قطاع الخدمات المالية تجري «عولمته» او« تحريره» على نطاق عالمي منذ سنوات، خاصة بعدما تم وضع الإطار المؤسسي لهذا التحرير المالي المتمثل في قيام منظمة التجارة العالمية (wto) والذي ياتي في سياق تزايد أهميته على صعيد العلاقات الإقتصادية الدولية.

فتجارة الخدمات المالية، التي تعتبر الاكثر ديناميكية ضمن تجارة الخدمات بشكل عام، يقدر لها ان تنمو بمعدل ١٥% سنوياً، كما ان عملية التحرير المالي تشكل عنصراً مسهلاً للعديد من الدول التي تنفتح على الخارج، بغية إستقطاب رؤوس الاموال الأجنبية والحصول على التمويل من الاسواق المالية العالمية .

النبذة الاولى : فوائد تحرير هذا القطاع .

إضافة الى ذلك فإن تحرير قطاع الخدمات المالية في المنطقة العربية وفتحه على الاسواق الدولية يجني فوائد من شأنها :

- تعزيز المنافسة في الاسواق المحلية وتحسين أداء قطاع الخدمات المالية، ما يؤدي الى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، إضافة الى توفير خيارات أكثر وأفضل في المجالات التالية:

- تحسين خدمات الوساطة المالية وزيادة فرص الإستثمار، من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات والبلدان المختلفة وفقاً لفترات زمنية مناسبة ومن خلال إدارة افضل للمخاطر .

- تحفيز الحكومات المحلية لتحسين ادارة السياسات الاقتصادية وسياسات الاشراف والرقابة الخاصة بالقطاعات المالية .

ومن جهة اخرى يمكن لعملية الإنفتاح المالي على الخارج ان تعزز معدلات النمو الاقتصادي في الدول العربية، اذ تظهر التجارب العالمية خلال العقدين الماضيين ان الدول التي تبنت السياسات الاقتصادية المنفتحة قد نمت بسرعة اكبر من تلك الدول التي تبنت سياسات الانغلاق الاقتصادي .

كما ان عولمة النشاط المصرفي والمالي في الفضاء الدولي أضحت تفرض على المصارف العربية ان تتوجه اقليمياً وعالمياً والا تكتفي بالعمل في السوق المحلية، وخاصة بعدما غيرت التكنولوجيا من طريقة اداء الاعمال تغييراً جوهرياً سواء في تصميم الإنتاج او التوزيع او حتى في التمويل، حيث يتم نقل الاموال وإستثمارها في مناطق اخرى في ثوان معدودة.

كما غيرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طريقة عمل المنظمات في السوق العالمية، وتغّير وجه المنافسة تغيراً كبيراً فسيطرت الاستراتيجيات الهجومية المتمثلة في التوسع الجغرافي والتغلغل السوقي وخفض الاسعار والتحدي بكل الوسائل. واشتدت المنافسة وجعلت هامش الربح قليلاً وانتهى الزمن الذي كان ينظر فيه الى الموارد البشرية على انها تكاليف في عملية الانتاج وأصبح ينظر اليها اليوم على أنها أغلى الاصول او الموجودات المصرفية.

وعليه بات التركيز على خدمة اسواق العملاء ابرز مكون في استراتيجيات المصارف، من خلال إستهداف هذه الأسواق بمجموعة متكاملة وشاملة من الخدمات والمنتجات العصرية والتي تتجدد بتجدد

الحاجة الى تنمية الربحية المصرفية، كما بات معيار حجم المؤسسة المصرفية عاملاً رئيساً في تحقيق التقدم في الاسواق الداخلية والدولية، والوقوف في وجه المنافسة الأجنبية المتنامية في هذه الاسواق، بحيث تصاعدت عمليات الإندماج والتملك وخلق التحالفات الاستراتيجية بين المصارف والمؤسسات المالية على نطاق العالم اجمع .

اذاً التحديات التي تواجه العمل المصرفي العربي، على مشارف القرن الحادي والعشرين، تتصاعد في كل الإتجاهات، التكنولوجية والبشرية والاداريةوالخدماتية، بما فيه حجم المؤسسة المصرفية وأهمية التحالف الإستراتيجي، وسوف تتعاظم وتتعمق هذه التحديات، وربما نرى تحديات اخرى، في ظل تيار العولمة الذي يفرض خيار الإندماج في السوق المالية الدولية .

النبذة الثانية: التحديات الخارجية التي تواجه قطاع المصارف والاعمال.

تتمثل اهم هذه التحديات في ما يلي :

- عولمة كل شيء وفي كل مكان حول العالم .
- التحرير المتنامي والمتسارع في تجارة الخدمات المالية .
- تصاعد حدة إنفتاح الأسواق المصرفية على بعضها البعض .
- ضرورة توحيد المواصفات لتوريد الخدمات المصرفية .
- أهمية الأخذ بمعايير العمل المصرفي الدولي .
- النمو المتواصل في متطلبات ووسائل العمل المصرفي الحديث.
- الاتجاه المتنامي في شمولية الخدمات المصرفية والمالية .
- تصاعد حدة عمليات الدمج والتملك عبر الحدود وايضاً التحالفات المصرفية الإستراتيجية .
- أهمية تحرير التعامل المصرفي والمالي عبر حدود الدول العربية.

- أهمية إقامة تعاون مصرفي بين الدول العربية في ميدان تجارة الخدمات المالية والمصرفية .
- ضرورة زيادة نطاق الربط بين الاسواق المالية العربية .
- تصاعد حدة المنافسة في الداخل ومن الخارج .

النبذة الثالثة : التحديات الجديدة التي تواجه قطاع المصارف والأعمال.

اما الحديات الجديدة التي تواجه قطاعات المصارف والأعمال والتجارة فيتمثل أبرزها في ما يلي :

- تنامي وتنوع المخاطر التي تواجه عمل المصارف (المخاطر القانونية والتشغيلية ومخاطر السوق وسعر الفائدة وسعر الصرف)
- الإتجاه الراهن للجنة بازل لإدخال التقييمات الإئتمانية للمصارف، الداخلية والخارجية، ضمن عملية احتساب معيار كفاية راس المال وإمكانية رفعه من ٨% ال ١٢% أو ١٥%.
- اشتداد الضغوط على المصارف من أجل تطبيق تقنيات العمل المصرفي والمالي الحديث وبما ينسجم والقواعد والمعايير الدولية.
- تنامي درجة المنافسة الأجنبية في الاسواق العربية .
- ازدياد الحاجة الى الأخذ بمفهوم العمل المصرفي الشامل والتوجه لإقامة مصارف كبيرة الحجم (MEGA BANKS).
- تنامي الحاجة الى زيادة حصة الإيرادات المصرفية من غير الفوائد.
- ضرورة الإنتقال من مرحلة الإدارة المستندة الى مبدأ مركزية القرار الى مرحلة الإدارةالمستندة الى تثمين الأداء .
- إعادة هيكلة طرق تسويق وتوزيع الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال قنوات التوزيع غير التقليدية (الوسائل الإلكترونيةلا سيما الإنترنت).

النبذة الرابعة : تحديات المصارف العربية بعد ١١ سبتمبر .

ان ظروف الانكماش الاقتصادي التي اعقبت احداث ١١ سبتمبر ايلول من العام ٢٠٠١ حملت بدورها السلطات النقدية العالمية على تخفيض معدلات الفوائد في الاسواق المصرفية والنقدية بغية تحريك الاقتصادات الوطنية، فانسحب ذلك على الاسواق المصرفية العربية حيث طرأت انخفاضات ملحوظة على اسعار الفائدة في العديد من الدول العربية وذلك حفاظاً على النشاط الاقتصادي وتلافياً لإحداث المزيد من التباطوء العام . ومن جهة اخرى لقد تاثر تراجع اسعار الفائدة في المنطقة العربية ببرامج الاصلاح الاقتصادي وسياسات التجميد النقدي المتبعة في عدة دول عربية الامر الذي انعكس سلباً على المصارف التي وجدت ودائعها تزداد بمعدلات ادنى من السابق .

ثم ان تفشي جرائم تبيض غسل الاموال وتمويل الارهاب على الساحة العالمية خاصة بعد احداث ١١ سبتمبر الماضي، وما تبعها من تطورات متسارعة قد اضافت بعداً سلبياً آخر على انشطة المصارف العربية عموماً تمثل في طرح المؤسسات المالية والامنية الدولية على العديد من السلطات والمصارف العربية لوائح باسماء افراد ومؤسسات عربية حامت حولهم شكوك مؤداها ارتباطهم باعمال ارهابية او اعمال مالية غير نظيفة بحيث طلبت من هذه السلطات والمصارف تجميد اموالهم كما ان الهيئات الرقابية والمصرفية العالمية قد املت على معظم مصارف العالم معايير وقواعد، بعضها تقليدي وبعضها مستحدث من اجل التاكد من اغراضها في حملة مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب، الامر الذي انعكس على المصارف العربية ضغوطاً وقيوداً ساهمت بشكل مباشر في خسارة بعض الزبائن واحداث توتر في التعامل مع الافراد والمؤسسات المطلوب من المصارف تجميد اموالهم وحدّت بالتالي من التوسع الطبيعي في قاعدة الزبائن من الافراد والمؤسسات على حد سواء.

لذا كان من الطبيعي ان تترتب على هذا التشديد الرقابي المالي والمصرفي العالمي نتائج سلبية على حركة تدفق الاموال عبر حدود الدول، لا سيما بإتجاه دول المنطقة وأدى ذلك في حينه الى الحدّ من تدفق الرساميل من الخارج والتي مصدرها القطاع الخاص غير المقيم سواء اجانب او مغتربين عرب الى المصارف العربية .

كما كان الأحداث ١١ سبتمبر آثار سلبية على مجمل انشطة الاسواق المالية الدولية، لأنها عمقت من حالة الركود التي كانت سائدة قبل هذه الاحداث، مع ما تترتب على ذلك من مضاعفات مباشرة وغير مباشرة على فعالية النشاط في اسواق الاوراق المالية العربية، بحيث تضررت مصارف عربية عديدة من هذه الانعكاسات غير المؤاتية في الاسواق المالية الدولية والعربية بحيث لحقت خسائر كبيرة بمحافظ استثماراتها المالية الدولية والاقليمية، وكذلك الحال بالنسبة الى العديد من المستثمرين العرب خاصة الخليجين منهم ما اضعف احياناً من تعامل هؤلاء المستثمرين مع بعض مصارف المنطقة العربية .

لكن تأثر مصارف الاستثمار والاعمال العربية كان اكبر من تاثر المصارف التجارية بالانعكاسات الحاصلة في الاسواق المالية الدولية والعربية، نظراً لأن معظم نشاط هذه المصارف يتركز في هذه الاسواق وفي الاستثمارات المالية وصناديق الاستثمار،الامر الذي جعل هذه المصارف تشهد تراجعاً في عوائد استثماراتها المالية ما اثر سلباً على ربحيتها العامة .

كما ان المصارف الاسلامية عموماً وجدت نفسها هي الاخرى امام واقع جديد لم يكمن قائماً من قبل الأ وهو تعرضها لمضايقات

كبيرة من قبل بعض المرجعيات الرقابية والمصرفية العالمية الامر الذي كان له الاثر المباشر على توسع نشاط وأعمال هذه المصارف في العديد من دول المنطقة العربية الاسلامية .

كما ان بعض المصارف العربية التي سبق لها ان اطلقت اصدادرات مالية دولية خاصة بها خلال السنوات الماضية، ســـواء فـــي شـــكل « يوروبوندز» او ايصالات ايداع عمومية او شهادات ايداع عموميـــة او شهادات ايداع دولية، شهدت تراجع اسعار هذه الاوراق المالية الدوليـــة وضعف اداء اوراقها، الامر الذي اضعف من توظيفـــات المســـتثمرين افراداً ومؤسسات في هذه الاوراق فكان لذلك انعكاسات سلبية على دخلها وارباحها .

الفصل الثاني

أولويات العمل المصرفي العربي المشترك

توطئة

تواجه البلدان العربية، على غرار معظم البلـدان الناميــة، جملــة تحديات تتمثل، أساساً في ضعف معدل نموهــا الاقتصـــادي وارتفـــاع مستوى البطالة وضيق أسواقها الداخلية وتعاظم حجم مديونيتها الداخلية والخارجية وعجزها عن التصدير في ظل هياكل اقتصـــادية وانتاجيـــة، ضعيفة ومتماثلة .

كما ان المصارف والمؤسسات المالية العربية ما زالت، في معظمها، ذات أحجام صغيرة وغير مؤهلة كفاية، للمنافسة في عصر الاندماجات والتكتلات، الامر الذي يحتم على الدول العربيــة، وقطاعاتهــا الماليــة والمصرفية، رفع درجة التعاون والتنسيق في مـــا بينهـــا، خاصـــة وان المرحلة الطالعة هي مرحلة التجمعات والكيانات الاقتصادية الكبيرة ففي زمن العولمة والاسواق المفتوحة وقيام منظمة التجارة العالمية ســيكون صعباً على الدول الصغيرة وغير المنتمية الى تكتل اقتصادي كبيــر ان تحمي حقوقها والمصالح .

الفقرة الاولى : أهمية التجمع الاقتصادي والمصرفي العربي .

توطئة

طالما ان المنطقةالعربية ما زالت تبني سياساتها الاقتصادية تبعاً للتوجهات السياسية، فإن السياسة ستبقى هي التي تجر الاقتصاد، بينما لجات دول عديدة في العالم المعاصر، الى وضع الاقتصاد أمام السياسة وراحت تعالج قضاياها السياسية في ضوء الخطط والبرامج الاقتصادية.

ومهما يكن من أمر ان عدم تلاقي الارادات السياسية كان دائماً الذريعة التي احبطت معظم محاولات التقارب الاقتصادي والمصرفي بين الدول العربية، التي ما زالت ترجح أولويات الدفاع والأمن ، التي تستحوذ بدورها على نسب مرتفعة من الموازنات العامة، بحيث تصل الى معدل يناهز ١٥% من مجمل الناتج المحلي لبعض الدول العربية، وهي اعلى النسب في العالم مقارنة بمعدل لا يتعدى ٤% للدول النامية .

إذاً يتعين على البلدان العربية أن تتطلع اليوم الى شبكة المصالح المشتركة التي تربط ما بين اقتصاداتها، خاصة وان أرقام التجارة العربية البنية متدنية للغاية، بإعتبار انها تتراوح ما بين ٨% الى ١٠% نسبةً الى حجم التجارة الخارجية مع العلم ان التجارة البينية لدول الاتحاد الأوروبي تجاوزت ٦٥%، بينما بلغت هذه النسبة حوالي ٤٠% لدول شمال أميركا في حين بلغت ٤٠% كذلك لدول رابطة جنوب آسيا (ASEAN).

النبذة الاولى : مقومات التجمع الاقتصادي والمصرفي العربي .

إن الانتقال من الطروحات العامة الى الافكار المحددة يستلزم آليات واضحة، تعمل وفق جداول زمنية معينة، ما يستوجب جعل جامعة الدول العربية منظمة أقليمية متطورة، على غرار المفوضية الأوروبية، التي سهرت على اقامة السوق الأوروبية المشتركة، ثم الوحدة النقدية الأوروبية وصولاً الى العملة الأوروبية الموحدة (اليورو euro) .

اذاً ان التكتل الاقتصادي المنشود يستلزم مراحل تبدأ بإقامة منطقة تجارة حرة، (free trade area) قوامها إلغاء الحواجز الجمركية في ما بين الدول الأعضاء، خلال فترة زمنية محددة، انما يبقى لكل دولة عربية منضمة الحرية التامة في مبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء في الإتفاقية .

ثم تبدأ المرحلة الثانية بإنشاء اتحاد جمركي يتفق الأعضاء بمقتضاه على ازالة الحصص والتعريفات الجمركية على تبادل السلع والخدمات بين الدول المنضمة، وكذلك انتهاج استراتيجية جمركية موحدة إزاء الدول خارج الاتحاد، على غرار ما اتفقت عليه دول مجلس التعاون الخليجي، بأنه يتعين ان يكون لديها في العام ٢٠٠٥ هيكل جمركي موحد لجميع وارداتها من خارج المجلس، بما يتراوح بين ٥,٥% و٧,٥ % ثم تبدأ المرحلة الثالثة المتمثلة في السوق المشتركة (common market) وقوامها حرية انسياب السلع والخدمات ما بين اسواق الدول المنظمة فضلاً عن حرية انتقال عناصر الانتاج من رأسمال وأيدي عاملة وتقانة وسواها .

ثم تبدأالمرحلة الاخيرة بالوحدة الاقتصادية (economic union) وقوامها التكامل الاقتصادي، على غرار الاتحادالاوروبي، حيث يتم توحيد السياسات المالية والنقدية، بما فيه انشاء بنك مركزي واحد، وإحداث عملة موحدة في ظل توحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بالتبادلات والتعاملات التجارية .

هذا وقد بدأ تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة العربية الموقعة في العام ١٩٩٧ في العام اللاحق (١٩٩٨) على اساس خفض تدريجي للتعرفة الجمركية على السلع المتبادلة بين الدول المنظمة بنسبة ١٠% سنوياً شريطة الغاء كل الرسوم الجمركية بنهاية العام ٢٠٠٧ لكن ١٣ دولة عربية انضمت الى هذه الاتفاقية، وهي دول مجلس التعاون الخليجي الستة (المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الامارات العربية

المتحدة وسلطنة عمان ومملكة البحرين ودولة قطر) ومصر ولبنان والأردن والمغرب وليبيا وسوريا، في حين طلبت دول عدة منضمة استثناءات لسلعها من شروط منطقة التجارة الحرة العربية، الى الحد الذي أضحى استثناء السلع هو القاعدة، بينما التجارة البينية هي الاستثناء، علماً بأن هذه الاتفاقية لم تتضمن تبادل الخدمات بين الدول الأعضاء .

النبذة الثانية : دور القطاع المصرفي في التعاون الاقتصادي والمالي.

وعليه منذ أواخر ثمانينيات القرن العشرين تبدى خيار استراتيجي لدى قطاعات المال والأعمال، ما زالت معالمه تتبلور شيئاً فشيئاً، في السياسة الاقتصادية العربية، وهو خيار قوامه التفهم والاستيعاب والتفاعل وبناء العلاقة المسؤولة والملتزمة لرجال الأعمال مع الدولة، ولعلاقة الدولة بالمجتمع وكذلك لعلاقتهما معاً بالمجتمع الدولي، على أساس ان يحرص جميع أولئك على تجاوزكل العقبات التي تعترض طريق التعاون الاقتصادي وعلى رأسه التقارب المصرفي والمالي في زمن العولمة الجارف .

وعليه فالعلاقة بين النظام السياسي المجتمع لا تستقيم الا في ضوء تحديد دور الدولة في البناء الاقتصادي بما يعزز التواؤم مع المتغيرات الداخلية والخارجية على حد سواء وبما يؤكد على اهمية التزام معايير الاداء الجيد والانتاجية والتنافسية .

كذلك تبين مدى أهمية التساوق بين الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي والإصلاح الاداري، لأن التجارب العديدة في غير بلد، لمسيرة النهوض الاقتصادي، دلت على ضرورة الافساح في المجال أمام القطاع الخاص لكي يقود أو أقله يشارك بفاعلية اكبر في انجاح هذه المسيرة، ومن ثم المضي قدماً على طريق إصلاح الاقتصاد والادارة، في ظل الحرص على صون الكفاءة واحترامها وكذلك على تقديس

العمل والانتاج، من خلال الاستعمال الأفضل للموارد البشرية والمادية، وصولاً الى بناء شبكة أمان اجتماعية واسعة .

النبذة الثالثة : دور المصارف في برنامج التخصيص .

إن الادوار الرئيسة للمصارف التجارية والاستثمارية في عملية التخصيص تتمثل في الترتيبات التالية :

١- الإشتراك في دراسات الجدوى وتقييم وترويج المشروعات العامة المزمع تحويلها الى القطاع الخاص وذلك من خلال الخبرات المتوفرة لديها في القطاعات المتخصصة .

٢- الاسهام الفعال

٣- في علاج لإختلالات المالية التي قد تعانيها المشروعات العامة وإعادة هيكلتها للتحول الى القطاع الخاص .

٤- القيام بدور المستشار المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول الشركات المطروحة او أوراقها المالية التي تطرح للاكتتاب العام.

٥- خلق منافذ تمويل توفر الإئتمان المطلوب لمساندة صغار المستثمرين الراغبين في حيازة الأوراق المالية للشركات المطروحة للبيع .

٦- القيام بدور العامل المساعد في جذب الإستثمارات او الأموال العربية المهاجرة في شراء تلك المشروعات وذلك من خلال مساهمة هذه المصارف في إختيار السندات مضمونة العائد والسندات ذات العائد المتغير، وعقود الخيارات والعقود المستقبلية .

- يجب على المصارف ان تقوم بإنشاء مؤسسات مالية جديدة نذكر منها على سبيل المثال :

١- صناديق الإستثمار.

٢- شركات رأس المال المخاطر.
٣- بيوت الخصم والقبول .
٤- شركات التأجير التمويلي .
٥- مؤسسات صانعي الأسواق MARKET MAKERS

- لا بد من وجود البنية التنظيمية الداخلية في المصارف التي ترغب في دخول برنامج التخصيص، بحيث تنشأ الإدارات التالية:
١- إدارة تقييم الأصول وتسعيرها .
٢- إدارة إصدار الأدوات والقنوات الإستثمارية .
٣- ادارة إنشاء المؤسسات المالية ومتابعتها .
٤- إدارة أمناء الإكتتاب وطرح الأدوات وأسهم المؤسسات المالية.

وإن اختيار العناصر الجادة والناجحة من العاملين في المصرف ضروري في مرحلة إعداد الكوادر البشرية التي ستلحق بهذه الإدارات، يعقبها تدريب مكثف في الداخل والخارج على الادوات والمؤسسات المالية التي ثبت نجاحها في الاسواق العالمية تمهيداً لتطبيقها في المصرف وفي اطار دوره المنشود في برنامج التخصيص .

النبذة الرابعة : الخصخصة في الدول العربية

اسهمت اسواق الاوراق المالية العربية في انجاح عمليات الخصخصة في الدول ذات الصلة ففي تونس تقرر خلال النصف الاول من عام ٢٠٠١ عرض عشر شركات للبيع كما تقرر فتح قطاع الاتصالات للقطاع الخاص، وفيما يختص القطاع المالي، تم اختيار مصرف استشاري لبيع حصة الحكومة في مصرف الاتحاد الدولي للبنوك الذي تشارك الخطوط الجوية التونسية في راسماله بمقدار ٢٥ في المئة، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة ١٣,٥ في المائة والحكومة بنسبة قدرها ٥١,٧٧ في المائة، وفي الكويت، باعت الهيئة العامة

للاستثمار، خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠١، نحو ١١٣ مليون سهم من اسهمها في شركة الاتصالات عبر الاكتتاب العام بقيمة اجمالية بلغت ٥٥٣,٧ مليون دولار، ومع تنفيذ هذه العملية وصلت حصيلة الحكومة من ايرادات الخصخصة الى ما يقارب ٣,٨ مليار دولار منذ انطلاق برنامج الخصخصة .

وفي المملكة العربية السعودية، تحولت اكثر من عشر شركات من عائليةالى شركات مساهمة عامة، واصبحت مؤهلة لطرح اسهمها للاكتتاب العام في سوق الاسهم السعودي وفي الاطار نفسه اعلن مجلس الخصخصة انتهاء الدراسات اللازمة لمشروع شبكة السكك الحديدة الجديدة والتي سوف يساهم فيها القطاع الخاص المحلي.

وفي سلطنة عمان تم اشراك القطاع الخاص المحلي والاجنبي في تطوير وتجديد قطاعات البنية التحتية حيث وقعت هذه السلطات اتفاقيات أولية مع مستثمرين استراتيجين لبناء وتحديث محطات للطاقة في بركاء وصلالة والكامل .

اما في لبنان، فقد واصلت السلطات المعنية تهيئة الاطار التشريعي والمؤسسي لعمليات الخصخصة في قطاعات المياه والهرباءوالاتصالات وفي مصر،بلغت قيمةاسهم الشركات التي تمت خصخصتها من خلال سوق الاوراق المالية خلال عام ٢٠٠١ حوالي ١٤٦,٣ مليون دولار كما استمرت الحكومة المصرية اعادة هيكلة الشركات الخاسرة من خلال فصل الوحدات الصغيرة التي تتميز بإمكانية تحقيق الارباح وبصورة اجمالية فإنه وبالنسبة لحصيلة برنامج الخصخصة منذ بدايته، فقد تم بيع ١٨٥ شركة ومصنعاً ذات قيمة اجمالية قدرها ٣,٧ مليار دولار من بينها ٣٨ شركة ثم بيع اسهمها من خلال سوق الاوراق المالية بمصر، واخيراً في المغرب، واصلت السلطات المعنية جهودها الرامية الى خصخصة قطاعات الاتصالات والنقل، والمياه، والمصارف، وقد تم في هذا الاطار بيع بعض الفنادق و كما اقدمت المصارف

التجارية الاجنبية مثل مصرف « باربيا » على شراء اسهم في البنك المغربي للتجارةوالصناعة لتصل حصته الى ٥١,٥ في المائة من راسمال المصرف المغربي .

لكن واقع الحال يشير الى ان القطاع العام في دول عربية عديدة ما زال يؤدي الدور الاقتصادي والتنموي الاكبر، حتى في الدول التي تعتمد سياسة الاقتصاد الحرّ مثل لبنان، فإن حجم القطاع العام في الاقتصاد الوطني لا يزال كبيراً، اذ ان الانفاق الحكومي يشكل ما يزيد عن ٤٠% من الناتج المحلي الاجمالي للبلد، كما ان القطاع العام يستحوذ على النسبة الاكبر من سوقي الاقتراض والاستثمار الامر الذي يقلص دور القطاع الخاص في عملية التنمية المستدامة .

وفي ما يعود الى برامج الخصخصة فإن الدول العربية التي اعتمدتها ابتداء كمصر وتونس والمغرب، فقد تباطأت فيها وتيرة خصخصة القطاع العام جراء الضغوط الاجتماعية التي تمثلت في ارتفاع معدلات صرف العمالة كما ان دولاً عربية اخرى ادرجت الخصخصة، بنداً جوهرياً في اجندتها الاقتصادية مثل لبنان وبلدان الخليج، لم تستطع المضي قدماً في انجاز هذه البرامج الاصلاحية نظراً لغياب الرؤيا الواضحة والآلية الملائمة ما انعكس انجازات متواضعة في تنفيذ مشروعات الخصخصة .

الفقرة الثانية : استراتيجية التقارب المصرفي العربي .

توطئة

إن الاهتمام المتزايد بالعمل الإقتصادي العربي المشترك يتبدى في تفعيل كثير من المسارات، في قطاعات الأعمال والمال والتجارة ، وصولاً الى درجة متقدمة من التكامل الاقتصادي العربي ، بما في ذلك الإسراع في ادراج تجارة الخدمات، ولا سيما المالية والمصرفية، على جدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، خاصةً في زمن العولمة

المالية، التي تمثل اليوم المنظومة التي ترسم آفاق نمو الاقتصاد العالمي، الذي تندمج فيه شيئاً فشيئاً، العديد من الأسواق المالية الإقليمية، التي بدأت تتحرك في الآونة الأخيرة، عبر حدودها المحلية، استجابة لاحتياجات عولمة الانشطة الانتاجية .

وعلى هذا فإن توسعة نطاق أسواق المال العربية ستؤدي الى الحد من التقلبات غير المبررة في الاسعار ودعم السيولة وتنويع محافظ الأوراق المالية، ما يستدعي، في إطار العمل المصرفي والمالي العربي المشترك، تعزيز الربط في ما بين البورصات العربية وتنسيق بل توحيد القوانين المصرفية ، وكذلك أنظمة قطاع الأوراق المالية على مستوى عدد محدود من البلدان ابتداء، على ان تنضم تباعاً سائر الدول لاحقاً .

النبذة الاولى : أهداف الاصلاحات المصرفية .

لذا تشهد غالبية الدول العربية، منذ منتصف التسعينيات، حركة إصلاحات مصرفية ناشطة تستهدف تحرير فعاليات القطاع المصرفي والمالي، سواء لجهة تحرير أسعار الفائدة والنأي عن الإئتمان الموجه، لمصلحة السوق المالية المفتوحة في تمويل الخزانة العامة وتحرير أسعار صرف العملات الأجنبية، في ظل إدارة غير مباشرة للسياسة النقدية، وسط إعادة هندسة قانونية وتنظيمية للهياكل المصرفية، وفي مقدمها التشجيع على سياسة الدمج والتملك المصرفي، بوصفها كفيلة بدعم القدرات التنافسية للقطاعات المصرفية العربية ونظراً الى الدور الهام الذي يؤديه قطاع المصارف والأعمال، في ظل سياسات إعادة بناء وتحديث وتطوير الحياة الاقتصادية العربية، وفق رؤيا استراتيجية ثابتة ترمي الى تنمية الصناعات المالية العربية، لا بد من تعميق أطر التعاون المصرفي العربي، كمظهر متقدم من مظاهر العمل المصرفي العربي المشترك، في سياق هندسة التنمية الاقتصادية على مستوى العالم العربي حول أهمية وضرورة هذا التعاون الاقتصادي والمصرفي استكمالاً

وتوصلاً مع برامج الإصلاح الجاري تنفيذها في معظم البلاد العربية سحابة السنوات الأخيرة .

ولا شك في ان تلك البرامج الاصلاحية تقوم، اساساً، على تنظيم هيكلية أفضل للإقتصادات العربية، بصورة تتيح لها إمكان التعامل مع تحديات الاقتصاد العالمي، ولا سيما لجهة تسهيل اجتذاب الاستثمارات الخارجية، ومن ثم جعل القطاع الخاص يتبوأ مسؤولياته في مسيرة التنمية المستدامة، الأمر اذي تتبدى صوره وأشكاله تدريجاً في غالبية الدول العربية، التي سع لى إقامة مناطق تجارة حرة ثنائية او متعددة في ما بين بعضها البعض، وكذلك الى زيادة الانفتاح الإستثماري في اطار العمل الاقتصادي العربي المشترك في زمن الاستعداد للإنضمام الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، عشية الانتساب الى منظمة التجارة العالمية وما يترتب عنه خصوصاً لجهة تحرير التجارة والإستثمار والخدمات .

وعلى الرغم من انقضاء سنوات عديدة على المشروع في مسيرة الاصلاحات الاقتصادية العربية فان الحصيلة في معظم الدول العربية ما زالت دون النتائج المرجوة باعتبار ان هذه الاصلاحات اهتمت اصلاً بإعادة هيكلة القطاع العام في الاقتصاد الوطني وتنشيط دور القطاع الخاص وجذب الاستثمار الاجنبي وتحرير النشاط الاقتصادي من القيود التجارية والمالية والحرص على الاندماج في آليات الاقتصاد العالمي .

كذلك فإن سياسات التحرير الاقتصادية في المنطقة العربية لم تؤت ثمارها كاملة باعتبار ان دولاً عربية عديدة اسعار الفائدة واسعار الصرف والتجارة الخارجية تبعاً للاوضاع الاقتصادية العامة المحيطة بكل دولة على عربية على حدة .

وكذلك ايضاً فإن سياسات اعادة الهندسة الاقتصادية في الدول العربية لم تستطع حتى الآن تحقيق التنويع الاقتصادي المطلوب في معظم هذه الدول وذلك على الرغم من التقدم النسبي الذي حققته دول مجلس التعاون

الخليجي حيث لا يزال اسهام قطاع النفط في الناتج المحلي الاجمالي يتعدى الثلث في دول مثل عمان وقطر وكويت والسعودية، كما ان ايرادات النفط والغازكنسبة من الناتج مجموع الايرادات العامة الفعلية تزيد عن ٦٠-٧٠% في دول هذا المجلس بينما حصة الصادرات غير النفطية كنسبة من مجموع الصادرات في دول المجلس لا تزال تتراوح في احسن الاحوال بين ١٥-٣٠%، ما يعني بقاء الاقتصادات العربية الخليجية عرضة للتقلبات والتطورات الدولية في قطاع النفط وقطاع الطاقة على وجه العموم، من هنا تتبدى اهمية التنويع الاقتصادي في الدول العربية ذات البيئة الاقتصادية القائمة اساساً على النفط او على النفط والغاز معاً وصولاً الى تنويع مصادر الدخل الوطني وبالتالي زيادةالصادرات الوطنية تدعيماً لمسيرة النمو والتنمية في اقتصاداتها الوطنية .

وغني عن القول ان القطاع المصرفي غالباً ما شكل المحرك الأساس للعديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى، بفضل حيويته المتعاظمة في تنمية الاقتصادات العربية، التي تشهد اليوم حركة اصلاحية لا متناهية، تطاول، بصورة خاصة، قطاعاتها المالية وأجهزتها المصرفية، التي تتمثل في سعي السلطات النقدية والمصرفية الدؤوب الى اعادة هيكلة للمؤسسات المصرفية والمالية على مستوى أطرها القانونية والتنظيمية والرقابية، وصولاً الى تعزيز وظائف المصارف والمؤسسات المالية، من أجل زيادة إسهاماتها التنموية والإقتصادية على اساس تنويع قاعدتها في الاسواق المحلية للتكامل مع الاسواق الاقليمية تمهيداً لإندماجها بالأسواق العالمية .

النبذة الثانية : التعاملات المصرفية العابرة للحدود .

وعلى هذا إن فتح الأسواق المصرفية المحلية امام المؤسسات المصرفية والمالية والدولية، من شأنه تشجيع عودة بعض الرساميل

العربية المهاجرة، وكذلك استقطاب رساميل أجنبية باحثة عن أسواق استثمارية مجزية، الأمر الذي ينشيء قوة دافعة للانشطة المصرفية في مختلف المرافق الاقتصادية العربية من جهة، وكذلك يغني مناخات الاستثمار بحوافز تغري التدفقات النقدية والراسمالية، ما يعمق من درجة الارتباط بين الاقتصادات العربية الوطنية والبناء على مشروعات عمل عربية مشتركة تعود بالنفع والفائدة على المجتمعات والشعوب العربية، وسط مجهودات جادة لتقريب اقتصادات هذه الدول من بعضها البعض، على أساس التجانس المستمر بين هياكلها الاقتصادية، ولا سيما لناحية التعاون الاقتصادي والمصرفي، في ظل اشتراطات العولمة وتحديات التحرير التجاري والمالي والخدماتي، في الوقت الذي يعيش العالم اجمع اليوم تداعيات تيار العولمة والأنفتاح والتكتلات الاقتصادية والتحالفات الاستراتيجية وثورة الاتصالات الالكترونية وتعاظم هذه المنافسة في قطاعات المال والاعمال والاستثمار على وقع المعايير والمتطلبات الدولية، الأمر الذي يلزم المؤسسات المالية والاقتصادات المصرفية مواكبة مستلزمات العصر اجتناباً للعزلة والتهميش والاهمال على المستوى العالمي .

وتأسيساً على ما تقدم تشهد المنطقة العربية وعياً متزايداً باهمية التكتل في مختلف المجالات، في ظل برامج الاصلاح والتصحيح الاقتصادي وتنمية اسواق المال العربية تمهيداً للربط في ما بينها، وكذلك سعي العديدمن المؤسسات المصرفية والمالية العربية الى التوسع خارج حدودها باتجاه المنطقة العربية من اجل بناء تحالفات استراتيجية مع مؤسسات عربية مشابهة .

ووسط هذه الفترة الحافلة بتحولات كبيرة، حان الوقت لتعميق التعاون البناء بين الحكومات العربية من جهة، وبينها وبين القطاعات الخاصة العربية من جهة أخرى، الأمر الذي يستوجب مبادرة المصارف العربية

لايجاد مناخات وفرص عمل جديدة تعزيزاً للاقتصادات العربية وتوجيهاً للإستثمارات المتطلعة الى اسواقها المالية .

لذلك كله يشكل التعاون المصرفي العربي العابر للحدود، مطلع القرن الحادي والعشرين، أهم الوسائل الإستراتيجية الداعمة للصناعات المصرفية العربية وزيادة إمكاناتها التنافسية وتجاوز الكثير من التحديات، عشية إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبالتالي توسعة فرص التعاون الاقتصادي العربي البيني، بإعتبار ان تعزيز الإستثمارات العربية البينية وتبادل الخدمات المالية سيشكلان اساساً متيناً لعمل اقتصادي عربي مشترك، يتمثل خصوصاً في جمع موارد وطاقات المصارف العربية لتكوين وحدات مالية اكبر واوسع نشاطاً واكثر قدرة على انجاز عمليات تمويل مشترك لمشاريع استثمارية وتنموية عربية، بما فيه تمويل عمليات التبادل التجاري داخل المنطقة العربية، وكذلك الإسهام في دفع التدفقات الراسمالية بين دولها، على اساس الاسراع في مباشرة التعاملات المصرفية والمالية العابرة لحدودها الأقليمية كمقدمة لإنشاء سوق راسمالية عربية، تربط في ما بين أسواق الأوراق المالية ، وتتيح تبادل وتسجيل الشركات المساهمة العامة في ما بينها، وكذلك السماح لمواطني الدول العربية بإمتلاك الاوراق المالية المطروحة في الأسواق العربية، ما يساعد على رفع حدة التنافس بين الدول العربية استعداداً للمنافسة العالمية الأكثر حدة، بمعنى ان تحقيق ذلك رهن باقلمة العمل الاقتصادي والمصرفي العربي المشترك، تمهيداً ل"عولمة" العلاقات الاقتصادية والمصرفية العربية وربطها بالأسواق العالمية، تلافياً لتهميش الاقتصادات المصرفية العربية والحيلولة دون تخلفها عن ركوب قطار العولمة المتسارع الخطى .

الفقرة الثالثة : إعادة هيكلة القطاعات المالية والمصرفية العربية .

توطئة .

إن برنامج الاصلاحات الاقتصادية والمالية والمصرفية في معظم الدول العربية يشدد على وجوب تكريس وتكثيف مساعي هذه الدول لرفع مستوى أدائها الاقتصادي وإعادة هيكلة قطاعاتها ومرافقها الانتاجية والادارية والمالية، في ظل حرص متصاعد على ضرورة تقليص حجم تدخل الحكومة، او التخفيف من هيمنتها على الاقتصاد الوطني، وبالتالي العمل على ترشيق حجم القطاع العام لديها، وذلك من اجل ان يتوافر لكل الأطراف المشاركة في الحياة الاقتصادية زيادة معدلات النمو وتيسير عجلة التنمية، الأمر الذي يطلب تصحيحاً أكيداً وعملاً دؤوباً وممارسة جادة، بغية جعل الاقتصادات العربية منفتحة فعلاً على بعضها البعض .

النبذة الاولى : التطورات المصرفية العربية .

وكذلك واصلت الدول العربية منذ العام ٢٠٠٢ مجهوداتها الهادفة الى تعزيز وتجديد قطاعاتها المصرفية والمالية لخدمة مشاريعها الانتاجية والتنموية من اجل تحيق معدلات نمو مرتفعة وموشحة للاستمرار، لكن درجة الاصلاحات تفاوتت من حيث شمولها وتركيزها في حين كانت الاهداف المتوخاة دائماً متشابهة وخاصة فيما يتعلق بزيادة الاعتماد على قوى السوق وزيادة الحوافز في مجال الوساطة المصرفية والحفاظ على سلامة القطاع المصرفي واعادة هندسته وتحسين قدرات المؤسسات المصرفية على استثمار الادخارات المحلية في البرامج الانمائية .

وتفريعاً على ما تقدم سعت القطاعات المصرفية العربية اخيراًالى مجاراة التطورات العالمية في الصناعة المصرفية والمالية حيث عززت توجهها نحو الصيرفة الالكترونية من خلال تقديم خدمات الصيرفة المنزلية والصيرفة المكتبية والصيرفة الهاتفية بالاضافة الى تقديم

الخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت الى جانب التوسع في صيرفة التجزئة وصيرفة الشركات وبطاقات الائتمان وتمويل المشاريع.

واضافة الى عمليات الاندماج والتملك (الاستحواذ) حرصت المصارف العربية على تنمية مواردها البشرية واستخدام ادوات تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتطورة والجدير بالذكر هنا ان قطاع المصارف العربية يضم حوالي ٤٠٠ مؤسسة مصرفية بحيث تشكل المصارف التجارية سوادها الأعظم مع الملاحظة ان المصارف التجارية التي تعنى اساساً بالتمويل لأجل قصير نسبياً، اخذ بعضها يسعى في السنوات القليلة الماضية الى العمل على تطوير هياكله المؤسسية والقانونية، بحيث تم اصدار اوراق مالية لتوفير التمويل المتوسط والطويل الاجل في اطار من الالتزامات الهادفة الى تدعيم قواعدها الراسمالية وزيادة احتياطاتها واقتطاع نسب من ارباحهاالمحققة من اجل تقويةحقوق المساهمين، نظراً لأهمية ذلك في توسعة انشطتها ونطاق عملياتها لكن على الرغم مما شهدته المصارف العربية من حيث زيادة اصولها ورؤوس اموالها، الا انها لا زالت تعاني صغر احجامها مقارنة مع المصارف الاخرى في الاسواق الدولية .

ويتميز البناء المصرفي في العديد من الدول العربية بامتلاك القطاع العام حصصاً كبيرة في هذه المصارف، ما أثر على الاستراتيجيات والاعمال المصرفية الى حد بعيد، لكن وعلى الرغم من سياسة خفض نسبة ملكية القطاع العام في هذه المصارف وتيسير شروط الدخول الى القطاع المالي والمصرفي الا ان القطاع العام ما زال يمتلك حصصاً لا يستهان بها من الجهاز المصرفي في عدد من هذه الدول، كذلك على الرغم من تحقيق بعض التقدم في مجال الخصخصة المصرفية فأن عدداً من الحكومات العربية ما زال مهيمناً على القطاع المصرفي عبر اسهامه في معظم مؤسسات الوساطة المصرفية .

النبذة الثانية : تطورات اسواق الاوراق المالية العربية .

طرأت على حركة اسواق الاوراق المالية العربيـــة خـــلال الفتـــرة الاخيرة جملة تطورات هامة ولا سيما لناحية البناء القـــانوني والاداري والانظمة المقدمة للمتعاملين كما اضحت هذه الاسواق اكثر انفتاحاً فـــي ما بينها من خلال الادراج في الوقت الذي استمرت فيه في اداء دورها كأحد الوسائل الهامة لجـــذب الاســـتثمارات الخارجيـــة ودفـــع وتيـــرة الخصخصة.

فعلى المستوى التشريعي والتنظيمي بادر العديد من الدول العربيـــة الى تحديث القوانين التي ترعى اسواق الاوراق المالية وجعلها متلائمـــة مع المتطلبات والمعايير الدولية بما فيه تنظيم عملها وزيـــادة كفاءتهـــا وتعزيز الرقابة عليها وتنشيط التعامل فيها .

اما بالنسبة الى انظمة التداول فقد قام العديد من الاســـواق العربيـــة بتحديث انظمة التداول لديها انسجاماً مع التطورات الدوليـــة فـــي هـــذا المجال، ومن أهمها قيام العديد من هذه الاسواق باعتماد انظمة التداول

الالكترونية لديها ، وذلك لتسهيل اتمام دورة التداول بكفـــاءة عاليـــة خلال فترة زمنية وجيزة، اذ تتم عملية نقل الملكية مباشرة بعـــد تنفيـــذ اوامر البيع والشراء كما يوفر النظام الالكتروني معلومات عن الاســـهم المتداولة في السوق بصورة فوريـــة ويحقـــق المســـاواة بـــين جميـــع المتعاملين، وتجدر الاشارة الى وجودج انظمة تداول آالي متطورة فـــي كل من اسواق الاردن والبحرين والكويت ومصر وتـــونس والمغـــرب وعمان وفلسطين والامارات ولبنان .

ومن جانب آخر، شهد نشاط الوساطة في اســـواق الاوراق الماليـــة العربية تطوراً ملحوظاً، اذ ارتفع عدد شركات الخـــدمات الاســـتثمارية والمالية وتنوعت في انشطتها وخدماتها وتوسعت هذه الشـــركات فـــي مجالات التسويق وتغطية الاصدارت الاولية وادارة المحافظ للغير فضلاً

عن قيامها باعمال الوساطة بالعمولة والوساطة بالشراء والبيع لمصلحة محافظها .

وفي ما يتعلق بالاوراق المالية المتداولة في اسواق الاوراق المالية العربية فقد تم ادخال ادوات مالية جديدة ففي مصر تم استحداث نشاط التوريق العقاري، ما ادى الى ظهور ادوات مالية جديدة اطلق عليها اسم «سندات التوريق » وتم اضافة نشاط توريق الحقوق المالية الى نشاط الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية .

كما قامت هيئة سوق المال بإصدار القواعد والضوابط الخاصة بتصنيف الشركات الراغبة في اصدار سندات اوراق مالية اخرى، كالشركات الناشطة في مجال توريق الحقوق المالية، وفي البحرين اصدرت مؤسسة النقد البحرينية صكوك التأجير الاسلامي التي تمتد فترة استحقاقها الى خمس سنوات،

وذلك في اطار تطوير الادوات المالية الاستثمارية الاسلامية بعدما اقدمت سابقاً على اصدار صكوك السلم الاسلامي قصيرة الاجل (ذات استحقاق لثلاثة اشهر) .

النبذة الثالثة : ربط اسواق الرساميل العربية .

ولا شك في ان مقتضيات النجاح في تطبيق هذه الاستراتيجية الإصلاحية المتكاملة يستلزم إفساح المجال أمام تنشيط دور القطاع الخاص وايلائه دوراً جوهرياً في الميادين التي لم تعد ترى الحكومات فائدة من إبقائها تحت سيطرتها، او تحت إدارتها المباشرة او حتى المشاركة في ملكيتها، بحيث بات واضحاً أن القطاع الخاص أكثر قدرة وكفاءة على ادارة وتفعيل تلك المرافق .

ولا ريب في ان اولى اولويات القطاع الخاص، في هذا المضمار، هو ترك الحرية الداخلية لآلية السوق، بإعتبارها كفيلة بتجنيد كل الموارد وطاقات العمل والاستثمار والانتاج، الأمر الذي يستلزم شبكة أمان

قوامها الاستقرار التشريعي وحرية المبادلات وحماية الملكيات الخاصة وضمان حرية دخول وخروج الأموال والسلع والأشخاص .

وعلى هذا يمكن القول ان سياسة الانفتاح هي بمثابة مشروع عربي شامل من اجل مصلحة كل دولة عربية، اعتماداً على ان العالم العربي زاخر برساميل مالية كبيرة في بعض بلدانه، في مقابل احتياجات ملحة للاستثمار في بلدان عربية أخرى، الأمر الذي يستلزم الاسراع في الوصول الى مواءمة وتنسيق بين هاتين المجموعتين، خاصة وان هناك اموالاً عربية هائلة مهاجرة وتتلمس طرق العودة للاستثمارات في بلدانها، في ظل الإستقرار والربحية والأسواق المفتوحة وإلغاء القيود والتعقيدات، وبالتالي وضع النظم والآليات والأدوات لتسهيل التدفقات الأستثمارية، وسط تامين حرية انتقال الرساميل العربية وحمايتها من المخاطر غير التجارية، وفق المعايير العالمية المستقرة لجهة فض النزاعات التجارية والمالية الناشئة عن حركة الاستثمار في العالم العربي ، التي تتطلب هي الأخرى دعم التعاون المصرفي العربي وفتح اسواق المال العربية وربطها مع بعضها البعض في إطار خطة تستهدف رسم الخطوط العريضة لاشتراطات مرحلة الاصلاحات التي تشهدهامعظم الدول العربية،بما يضمن التعويض عن سنوات المرحلة الماضية والتهيؤ لمواجهة التحديات مستقبلاً .

النبذة الرابعة : تعزيز التقارب المصرفي العربي المشترك .

ان التعاون والتبادل بين قطاعات المال والمصارف والأعمال العربية لم يعد كافياً لمتطلبات التنمية المستدامة، على اعتبار ان الاسواق المصرفية والمالية الضيقة والصغيرة، وغير المحدثة والمتوائمة، لا تستطيع اجتذاب الاستثمارات الهامة، الأمر الذي يحفز الجميع على حث الخطى لإنجاز السوق العربية المشتركة، لأن المصالح تحمى بالتبادل الحر والمفتوح وصولاً لإقامة كتلة اقتصادية عربية قادرة على دخول

الاسواق العالمية من موقع القدرة والمنافسة، بدلاً من ان تبقى معظم الدول العربية تحبذ او هي مرغمة، بحكم الواقع، على التعامل المنفرد مع كيانات اقتصادية عملاقة مع ما يترتب على ذلك من إضعاف، بل وحتى تبديد للإمكانات والطاقات، بحيث إنه لم يعد اليوم بإستطاعة اي دولة عربية مهما بلغ حجم اقتصادها أن تبقى بمنأى عن المحيط او الخارج، كما لم يعد بوسعها كذلك الاستغناء عن استغلال مواردها وتطوير منتجاتها وتقديم خدماتها، بما يتوافق ومستلزمات اقتصاد الاسواق المفتوحة ما يعني ان موجبات التبادل والتكامل لا يمكن التعامل معها بكفاءة على مستوى الدول منفردة في الأسواق العالمية بل يتعين من اجل تعزيز الفاعلية وتحسين الآداء ان يتم الاستعداد لمواجهة هذه التحديات، معاً، بحيث يجري تحويل العلاقات بين أكثر من دولة عربية الى علاقات بين عدة مجموعات عربية، وصولاً الى بناء علاقات متكافئة نسبياً بين الكتلة الاقتصادية العربية العتيدة وسائر التكتلات الاقتصادية الأخرى، حتى ان السوق العربية المشتركة والكيان الاقتصادي العربي المنشود هما الآن ضرورة حياتية واقتصادية ملحة، خاصة وانه لم يعد بمقدور اقتصاد اي بلد عربي ان ينمو ويتطور كفاية، بمعزل عن بعده العربي، بحيث بات من الضروري تعزيز المجهودات العربية، سواء على المستوى الثنائي او الجماعي ، وذلك على غرار ما حصل بين دول أوروبا ثم بين دول الخليج العربي تمهيداً للتوسع الى المستوى الأشمل والأرحب .

النبذة الخامسة : أهمية التعاون والتنسيق النقدي .

إن المراد بالتعاون والتنسيق النقدي، سواء في البلدان العربية او في سواها هو العمل الرامي الى توحيد النقد، اقتداءً بما جرى، خلال الآونة الأخيرة، بالنسبة الى عملات الاتحاد الأوروبي، حيث تم إصدار العملة

الاوروبية الموحدة المسماة " باليورو" والتي جاءت تتويجاً لمراحل متعددة يمكن اختصارها بالآتي :

أولاً: المرحلة الملازمة لإنتهاء الحرب العالمية الثانية، عندما سهل بنك التسويات الدولي المدفوعات بين الدول الأوروبية، عبر اتفاقات مقاصة ومدفوعات دعمتها المصارف المركزية بغية تنشيط حركة التجارة المتداعية يومئذ بين مختلف دول اوروبا .

ثانياً: المرحلة الملازمة للإنتهاء من تأسيس المجموعة الاوروبية عندما أفردت الدول الأوروبية هوامش محددة لتقلبات أسعار عملاتها، إزاء بعضها البعض وذلك من خلال ربط هذه العملات بهوامش ضيقة للغاية من أجل التحرك ضمن نطاقها .

ثالثاً: المرحلة التي أفرزت عملة أوروبية حسابية إسمية NOMINAL قوامها سلة عملات أوروبية رئيسة كالمارك الألماني والفرنك الفرنسي والليرالإيطالي وسواها .

رابعاً : المرحلة الاخيرة التي أفضت الى اعتماد عملة موحدة (اليورو) لها كيانها وذاتيتها.

ولا شك في ان اوروبا اختارت نهج التدرج في التعاون والتنسيق النقدي ترافقاً مع التقارب الاقتصادي الشامل المدروس الذي تلافى الاخفاقات أو الانتكاسات، ما يعني ان التكامل الاقتصادي المنسق والمتدرج هو الطريق الأصلح للوصول الى الوحدة النقدية .

وغني عن القول ان هناك محاولات تعاون وتنسيق جرت بين العديد من الدول، في أميركا اللاتينية وشرق آسيا وغرب افريقيا، استطاعت ابرام اتفاقيات مقاصة ومدفوعات وتسهيلات متبادلة لتعزيز التجارة البينية في ما بين الدول الاعضاء، وصولاً الى الغاء الحواجز على

انتقال الرساميل في ما بينها، حتى الى التنسيق أحياناً في سياسة اسعار الصرف وأسعار الفوائد.

لكن كل هذه التجارب، على تنوعها وخصوصياتها، لم تـرق الـى درجة التكامل النقدي كشرط اساس للتوحيد في ما بين عمـلات الـدول الأعضاء في هذه المجموعة او تلك .

ولطالما تفتقد نماذج التعاون والتنسيق النقدي ذات الإتجاه الواحد على الصعيد العالمي، نظراً لتعدد المحـاولات المشـابهة، فـإن الصـورة المعاصرة اليوم تتمثل في تنسيق دولي كبير تقوده وترعـاه مجموعـة الدول الصناعية الثماني الكبرى (G8) يتطلع اساساً الى استقرار نقـدي دولي يواكب تثبيت مفهوم اقتصاد السوق وتمويل التجارة العالمية ومد يد المساعدة الى الدول النامية وفق خطط واصلاحات اقتصـادية تتلاقـى ومصالح تلك الدول الصناعية الكبرى .

الفقرة الرابعة : هيئات التعاون النقدي العربي .

توطئة

ان سياسة التعاون النقدي بين المصارف المركزية لدولتين أو أكثر لا بدأن تتجلى في احدى الصيغتين التاليتين :

- تعاون يرمي الى التنسيق بين السياسات النقدية وتخطي عقبـات معنية في قطاعات المدفوعات والتحويلات والتمويلات بما فيها التمويل المتعلق بالأنشطة التجارية .
- تعاون يرمي الى التنسيق بين السياسات النقدية تمهيـداً لعمليـة توحيد وإدماج عملات تطبيقاً لبرنامج متكامل يجري تنفيذه وفق مراحل زمنية محددة .

هذا وقد اعتمدت مجموعة الدولة العربية الصيغة الأولى، المبنيـة على التعاون في سياسة التنسيق النقدي اصلاً، لكن هناك بلدان عربية

أرادت تعاوناً نقدياً يتجاوز كثيراً التعاون التنسيقي مستهدفة تحقيق وحدة نقدية كاملة او تنسيقاً يبتغي فعلاً إقامة وحدات نقدية .

ولعل احدث محاولة في هذا السياق هي اتفاقية مجلس التعاون الخليجي في العام ١٩٨١ التي ارادت توحيد العملة استكمالاً للتكامل الاقتصادي، والتي تمثلت أخيراً في استعمال المثبت (Anchor)سعر صرف عملاتها بشكل سلة مشتركة من العملات .

النبذة الاولى : صندوق النقد العربي .

تتمحور أعمال واهداف هذا الصندوق المؤسس في العام ١٩٧٦ حول:

- تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الاعضاء .
- استقرار اسعار صرف العملات العربية وقابليتها للتحويل في ما بينها وإلغاء القيود على المدفوعات الحاصلة بين الدول الأعضاء.
- بناء سياسات ووسائل التعاون النقدي العربي على طريق التكامل وتنمية الدول الاعضاء.
- اداء دور استشاري في ما خص سياسات الاستثمار الخارجية للمواد النقدية للدول الاعضاء بغية الحفاظ على قيمتهاالحقيقية .
- تفعيل اسواق المال العربية وتطويرها .
- توسعة استعمال الدينار العربي لحسابى وتهيئة الظروف لإصدار عملة عربية موحدة .
- تنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء المسائل الاقتصادية والنقدية الدولية خدمة لمصالحها المشتركة .
- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء تعزيزاً لحركة التبادلات التجارية ومن خلال استعراض هذه الاهداف يتبين ان توحيد العملات أدرج في سياق لا يستفاد منه البتة أن ذلك التوحيد كان هدفاً مركزياً تسعى اليه الدول الأعضاء .

النبذة الثانية : مجلس محافظي المصارف المركزية ورؤساء مجالس النقد .

يعد هذا المجلس هيئة تقليدية غير رسمية، أنشىء بقرار من مجلس محافظي صندوق النقد العربي، وشرع بإجتماعات سنوية مطلع الثمانينيات بعد عدة سنوات من تأسيس صندوق النقد العربي، وركز اهتماماته على انشاء اتحاد للمدفوعات بين الدول العربية، وكذلك على اقتراحات لتنشيط المبادلات التجارية وتسهيل أنظمة الدفع، وكذلك ايضاً على زيادة استعمال الدينار العربي الحسابي، ناهيك بتنسيق المواقف العربية ذات الصلة بانشطة المصارف المركزية ومجال النقد، الى جانب تنسيق أسس الرقابة المصرفية المحلية، في ضوء القواعد الدولية للرقابة، فضلاً عن مقارنة سياسات المصارف المركزية العربية ومجالس النقد للإفادة من التجارب والخبرات .

ومن جهة أخرى ان إزالة الكثير من عوامل التنافر بين النظم السياسية والاقتصادية والمالية العربية في الآونة الاخيرة قياساً على ما كان قائماً في عقدي الستينات والسبعينات، من شأنها ان تجعل مسيرة التنسيق النقدي العربي أمام وقفة جديدة لإجراء مراجعة شاملة مطلع القرن الحادي والعشرين للإسراع في إقامة تعاون وثيق بين المصارف المركزية العربية وسائر السلطات النقدية والمالية العربية، لتعويض التأخير الذي استمر لسنوات طويلة ومن ثم دفع هذه المسيرة قدماً لا سيما وأنه قد آن الآوان للإقلاع عن مشروع التنسيق النقدي والدخول في مشروع تحقيق التكامل النقدي المتوج بوحدة نقدية، اي بعملة واحدة في المستقبل المنظور، الأمر الذي يشكل تحدياً جوهرياً للمصارف المركزية العربية التي تشكو بدورها صعوبات التكامل السياسي والاقتصادي العربي التي تقف منذ زمن حجر عثرة في هذا السبيل .

لكن يمكن القول، من جانب آخر ان مجموعة الدول العربيـــة التـــي تؤلف مجلس التعاون الخليجي أصبحت مهيأة أكثر من غيرها لانجاز هذا الهدف المتمثل في توحيد عملات بلدان هذه المنطقة .

ومن جهة أخرى هناك من رأى ان مؤسسات التمويل العربية أنشئت على غرار مؤسسات دولية، بحيث قـــام الصـــندوق العربـــي للتنميـــة الاقتصادية والاجتماعية على شاكلة البنك الدولي، وكذلك صندوق النقـــد العربي على شاكلة صندوق النقد الدولي، أي ان هذه المؤسسات العربية لم تخلق أصلاً لتحقيق تكامل اقتصادي عربي، بل في احسن الاحوال الى تعاون اقتصادي فقط، إضافة الى ان انعكاس وضع العلاقات السياســـية للبلدان العربية على علاقاتها الاقتصادية بصورة لا تشجع عملية التكامل الاقتصادي التي تفتقد الى رؤيا محددة، كصيغة يتفق عليها بين الـــدول العربية التي يسعى بعضها الى تغيير في هياكلها الاقتصـــادية كمقدمـــة لربطها اكثربإقتصادات البلدان العربية، بينما هي تمتنع عن القيام بالقليل من الاجراءات لربط اقتصاداتها بإقتصادات دول عربية أخرى حتى تلك المجاورة لها، حتى ان هذه الدول تبدي من الاهتمام بما يتحصل علـــى الساحة الاقتصادية الدولية اكثر مما تبديه حيال ما يجري على الســـاحة الاقتصادية العربية، بل ان الحرص من جانب هذه الدول على محاكـــاة حركة أسواق الدول الصناعية سيفضي بها الى الجانب السلبي من قضية التكامل الاقتصادي العربي .

ومن جانب آخر، شهد نشاط الوساطة في اســـواق الاوراق الماليـــة العربية تطوراً ملحوظاً، اذ ارتفع عدد شركات الخـــدمات الاســـتثمارية والمالية وتنوعت في انشطتها وخدماته وتوسعت هـــذه الشـــركات فـــي مجالات التسويق وتغطية الاصدارات الاولية وادارة المحافظللغيرفضلاً عن قيامها بأعمال الوساطة بالعمولة والوساطة بالشراء والبيع لمصلحة محافظها .

النبذة الثالثة : تطورات السياسة النقدية العربية :

حرصت معظم الدول العربية في السنوات القليلة الماضية، وبدرجات متفاوتة، على تطبيق برامج اصلاحات اقتصادية هيكلية استهدفت اصلاً توسيع دور القطاع الخاص وتنظيم ادائه في مختلف الانشطة الاقتصادية ولا سيما بالنسبةالى التركيزعلى تفعيل آليات السوق لتحسين كفاءة استخدام الموارد في القتصاد ودعم قدرته التنافسية وذلك تحقيقاً لمعدلات نمو حقيقي قابل للاستمرار ورفعاً لمستوى عيش الافراد وتوفيراً لفرص العمل المنتج .

وفي اطار السياسة الاقتصادية العامة، اتبعت السلطات النقدية في الدول العربية خلال السنوات الاولى من العقد الاول من القرن الحادي والعشرين سياسة ضمان استقرار الاسعار، والحفاظ على استقرار القيمة الخارجية للعملة الوطنية، انسجاماً مع حركة النشاط الاقتصادي وتوفير التمويل الدائم النشاط الانتاجي والاستثماري لمختلف الوحدات الاقتصادية وبخاصة في القطاع الخاص .

ويستفاد من الاحصاءات المتوافرة لدى اغلب الدول العربية نجاح سياسة ضبط معدلات التضخم التي اتسمت عموماً بالمرونة بحيث شهدت الحركة النقدية توسعاً واكب احتياجات الاقتصادات العربية للتمويل اذ تعاظم الائتمان الممنوح للاقتصاد بصورة استطاعت ان تلبي الطلب على التمويل الصادر من القطاعات الانتاجية .

ونظراً لأهمية وجود قطاع مصرفي حديث متطور يخدم المرافق الاقتصادية ويستجيب لتداعيات تيار العولمة والتوجه نحو تحرير الخدمات المالية في اطار منظمة التجارة العالمية واصلت السلطات النقدية العربية سعيها الحثيث للنهوض بالمصارف ودفعها الى ادخال المزيد من الادوات والخدمات المصرفية المستجدة وكذلك حفزهاعلى الاندماج في وحدات مصرفية كبيرة تتمتع بقواعد راسمالية متينة وقادرة على المنافسة، كما اهتمت بتعزيز اسس واساليب الرقابة المصرفية

المتوائمة مع المعايير العالمية المعاصرةو بمافي ذلك الرسملة وادارة المخاطر وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة ناهيك بجهودها الرامية الى تسهيل نظام المدفوعات وتحسين شفافية المعلومات عن المقترضين من المصارف وتجديد الاطر التشريعية والتنظيمية الراعية للعمل المصرفي برمته .

النبذة الرابعة: آليات تنفيذ التكامل الاقتصادي .

وهناك من يرى ان العمل الاقتصادي المحلي في غالبية الدول العربية قد اتجه نحو تكوين اقتصاد خدمات، قوامه قطاعي المال والتجارة، بحيث ان بعضهم ذهب الى الاعتقاد بان الاقتصاد الوطني في العديد من البلدان العربية قد تحول الى اقتصاد تسويقي للمستوردات الأجنبية، الأمر الذي زاد من تكريس حدة التبعية من جهة، وأدى بالتالي الى تراجع مشروع التكامل الاقتصادي العربي الى الوراء من جهة اخرى، بحيث ان المشاريع التنموية العربية كانت، ولما تزل كناية عن مسارات عمل اقتصادي أدت، وسوف تؤدي، الى اندماج أكبر لاقتصادات بلدان عربية عديدة في الاقتصادات الأجنبية والخارجية وبالتالي الى الابتعاد عن بعضها البعض، حتى انه يمكن الاستنتاج انه لم ينجم عن العمل الاقتصادي العربي المشترك اي ادوات او وسائل ضغط اقتصادية، كالنقابات مثلاً ذات المصالح المشتركة يمكن استخدامها اتجاه البعض لتنفيذ ما اتفق عليه وثم توقيعه والإلتزام به، كإجراءات تتخذ بإتجاه التكامل الاقتصادي العربي ولو في أدنى درجاته، بحيث إن نتيجة مشروعات التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، على الرغم من المجهودات المبذولة في سبيل ذلك ما زالت هزيلة الى حد بعيد، في الوقت الذي تعلن فيه معظم البلدان العربية بصورة مستمرة عن أهمية التنمية وهذا التكامل كشرطين رئيسين نحو بناء قواعد التقدم والازدهار.

وعلى هذا ان المصالح العربية المشتركة تقتضي رؤيا جـادة الـى ضرورة التكامل الاقتصادي العربي في ظل استراتيجية عربية تنموية شاملة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، تبنى بمناى عـن الانـدفاع نحـو معاهدات تبرم وسط حماس عاطفي دون الاهتمام بوسائط تنفيـذها، ولا تؤدي فعلاً الى تعاون اقتصادي حقيقي، ما يجعل الحاجـة ماسـة الـى أجهزة إدارية ذات كفاءة عالية حين يعتمد التكامـل الاقتصـادي علـى الادارات العامة الوطنية لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه .

ولعله من المفيد في هذا المقام استذكار تجربة الاتحاد الاوروبي، حين بدات اولى خطوات التكامل الاقتصادي بين دول على درجات متقاربـة من التقدم الذي تعمق شيئاً فشيئاً في شتى المجالات، بمـا فيـه الأداري منها، حيث مول الاتحاد انشاء معاهد متخصصة بهذه الأغراض، حتـى ان الاتحاد الاوروبي طلب الى الدول الراغبة في الانضمام اليه السـعي ابتداء الى تحقيق التقدم في جوانب كثيرة، منها الجوانب الادارية، لأنـه اعتمد في تنفيذ القرارت التوصيات المشتركة على الاجهزة الادارية في كل دولة عضو، والا ظلت تلك القرارات والتوصيات حبيسة الأوراق او في أحسن الأحوال تنفذ بطريقة لا تحقق النتائج المرجوة منها .

ولا غربة إذاً في ان بعتبر الاتحاد الاوروبي تحديث الادارة العامـة جزءاً هاماً من مشروع عملية الـتأهيل لعضوية الاتحاد، الأمـر الـذي يستوجب بدوره إصلاح هياكل الادارات الحكومية المركزية والاقليمية .

وطالما انه ليس لدى الدول العربية اتحاد تسعى الى الانضمام اليه او التأهل لعضويته، فإن الرغبة المشتركة المعلنة لدى غالبيتها في تحقيـق نوع من التكامل الاقتصادي العربي تملي اجراء اصلاحات داخـل كـل دولة عربية، وفق معايير يتفق عليها، ولا سيما لناحية إصلاح مرافـق الخدمة المدنية، تمهيداً لاستخدام أفضل للموارد داخل الدولة ولتمكينهـا من تنفيذ التكامل مع الدول الأخرى المتطلعة الى ذلك .

وعليه اذا بقيت الدول العربية او معظمها على ترددها في السير بعملية إصلاح شاملة وحقيقية، فإنه ليس مستبعداً لجوء دول راغبة في هذا الإصلاح الى التكامل الاقتصادي مع دولة او مجموعة دول خارج النطاق العربي، خاصة وان اشتراطات النظام الاقتصادي الدولي الجديد لا تتيح لاي دولة إمكانية التقدم كثيراً اذا استمرت معزولة في سوق صغيرة وضيقة وسط اسوار عالية من جدران الحماية .

النبذة الخامسة: آفاق النمو المصرفي العربي .

هناك مجموعة من العوامل التي تبعث على التفاؤل بنمو مصرفي عربي واعد خلال المرحلة المقبلة لعل أهمها :

- ارتفاع اسعار النفط الى مستويات قياسية .
- تواصل خطوات الإصلاح والإنفتاح الاقتصادي في المنطقة العربي بوتيرة اسرع من السابق .
- إستقطاب عدد من الدول العربية لحجم متزايد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر .
- إزدياد إهتمام المستثمرين العرب والمغتربين وحتى الاجانب بالإستثمار في المنطقة العربية واسواقها المالية .
- إدخال مجموعة كبيرة من المصارف العربية خدمات جديدة مثل الصيرفة الخاصة وإدارة الموجودات وانشطة أسواق راس المال الى شبكة نشاطاتها المتنوعة .
- التوجه الثابت لعدد من الدول العربية لخصخصة قطاعها العام وأيضاً مصارفها العامة في إطار سياسة عامة تستهدف تعزيز دور القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية العامة .
- إهتمام عدد كبير من الدول العربية بإقامة أوتطوير أسواقها المالية ومحاولة ربطها ببعضا البعض .

- التوجه المتزايد لـدى المصـارف العربيـة لمواكبـة النهضـة الإلكترونية في العمل المصرفي وبالتـالي اعتمـاد آليـات الصـيرفة الالكترونية .
- الإهتمام المتزايد للمصارف بتنمية مؤهلات وخبرات مواردهـا البشرية والإستثمار بكثافة في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات .
- ربط عدد من المصارف العربية ذاتها بعلاقات تمويلية هامة مع كبرى المؤسسات والمصارف والمنظمات العربية والدولية .

لكن اقصر الطرق للتقارب بين الشعوب يختصر بالتبـادل والتنـاغم الاقتصادي والتجاري .

وهكذا يواجه عالمنا العربي حاجة متزايدة الى الاصلاح وإعادة هيكلة اقتصاداته، تماشياً مع متطلبات الاقتصاد الحديث ومواكبـة التطـورات المالية والاقتصادية والتجارية على الساحة العالمية .والاهم مـن ذلـك إشاعة المناخ المناسب لاستثمار السيولة العربية المتزايدة، مـن خـلال تطوير اسواقنا المالية وتحفيز الشركات العربية علـى اعتمـاد وسـائل متطورة تمكنها من إدراج أسهمها في البورصات المحلية، بغية استقطاب قسط من هذه السيولة، انما في ظل آلية مراقبة، تهتم أساساً بالمحافظـة على أموال صغار المساهمين، إضافة الى تامين الشفافية اللازمة لطمأنة المستثمرين، الامر الذي يتطلب:

اولاً: انفتاح اقتصادي، وتجاري كامل وشامل بين دولنا،

وثانياً توحيد الأطر القانونية المحفزة على الاسـتثمار فـي بلـداننا وصولاً الى تشجيع الاستثمارات العربية، البينية ليس فقط في قطاعـات اسواق المال، بل ايضاً في قطاعات الإنتاج الأخرى الضرورية لتحقيـق النمو الاقتصادي المستدام .

لكن علينا ان لا ننسى ان هناك مخاضاً عربياً كبيراً بدأت تتبلور فيه فرص الاستثمار الكثيف، والنمو المستدام انما يحتاج الأمر الى تضـافر

الجهود اللبنانية والعربية للتغلب على تحديات الاعتماد المتبادل والتكامل في الانتاج بكفاءة عالية بين مستثمرين في القطاع الخاص في أكثر من دولة عربية وعلاقات اقتصادية متنامية بين أكثر من دولة عربية، وصولاً الى إقامة علاقات بين التكتل الاقتصادي العربي والتكتلات الاقتصادية الأخرى في العالم .

الفصل الثالث

اتجاهات التعاون والتكامل المصرفي العربي

توطئة .

يشكل العمل المصرفي عصباً اقتصـــادياً حساســـاً نظــراً لتطـــوره المستمر، خاصة في ظل ثورة التكنولوجيا والمعلومـــات التـــي وفـــرت للمصارف امكان القيام بأعمال غير مصرفية ايضاً، ما يتطلب ضرورة تحرير التعامل المصرفي والمالي عبر الحدود العربية كشـــرط مســـبق لاقامة سوق رأسمالية عربية حقيقية، في الوقت الذي تتجه فيه الانظـــار الى الدور القيادي المنوط بالقطاع المصرفي والمالي العربـــي، نظـــراً لقدراته على تقديم مروحة واسعة من الخدمات والمنتجات، وكذلك على توثيق عرى التعاون بين المصارف العربية، التي تســـعى دائمـــاً الـــى التكيف مع المعايير المصرفية الدولية، ادارة ورسملة ومحاسبة وسواها، بحيث يصبح هذا التعاون المنشود، في حال تحققه، قوة دافعة لمســـيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، في عصر التحرير التجـــاري والمالي، الذي لا مكان فيه الا للتجمعـــات الاقتصـــادية ذات القـــدرات التنافسية، وكذلك بالنسبة الى الشركات المتعددة الجنسيات، ذلك بانه بعد سنوات قليلة سيكون من الصعب على اي مـــن المؤسســـات التجاريـــة والمالية الاعتماد كثيراً على تسهيلات ومساعدات الدولة لأن الضـــمانة الوحيدة لهذه المؤسسات ستكون قدرتها على منافسة المؤسسات الاخرى محلية كانت ام خارجية .

الفقرة الاولى : مقومات التكامل المصرفي العربي .

توطئة :

ان الدول العربية مدعوة اليوم الى مواصلة استراتيجياتها للإنـــدماج في الاقتصاد العالمي ضماناً لتفاعل عربي شامل مع المستجدات الدولية.

وفي ما يعود لمسيرة الاندماج في الاقتصاد العالمي معـــدلات هـــذا الاندماج تشهد مؤشرات تصاعدية ان بالنســـبة الـــى اتفاقيـــة الشـــركة الاقتصادية مع الاتحاد الاوروبي، او بالنسبة الى عدد الدول العربية التي

دخلت الى منظمة التجارة العالمية كأعضاء فاعلين، لكن يبقى نصيب الدول العربية من مجمل التدفقات المالية متدنياً بحيث لا تتعدى ٢% في احسن الاحوال منذ عدة سنوات، لذا فإن الدول العربية باتت معنية بزيادة تكاملها مع الاقتصاد العالمي وتجارته الخارجية وتدفقاته المالية تجنباً للتهميش الاقتصادي من جهة وتعزيزاً لاستفادتها من تيار العولمة الاقتصادية، خاصة اذا ما احسنت عملية ادارتها بما يقل من مخاطرها ويجعلها بالتالي فرصاً حقيقية لرفع معدلات نموها الاقتصادي.

وفي سياق المواكبة للمستجدات العالمية الاخيرة، فإن الحكومات العربية عموماً، والسلطات النقدية والمصرفية خصوصاً مدعوة الى استكمال مجهوداتها لتحصين اسواقها المالية والمصرفية من عمليات تبيض الاموال وتمويل الارهاب .

وذلك من خلال ايجاد الاطر القانونية والتشريعية وتبني القواعد والمعايير الدولية التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في مجال التعاون لمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومن الاهمية بمكان هنا التنسيق بين السلطات النقدية والمصرفية العربية في هذا المجال والعمل بإتجاه انجاز آلية عربية كفيلة بتعزيز صورة العمل المصرفي العربي على المستوى الدولي .

هذا ويقتضي عند تحديد عناصر الاستراتيجية المصرفية الملائمة للمصارف العربية ان يراعى فيها الشمولية التي تتطلبها مقتضيات المرحلة حالاً واستقبالاً ان لناحية الاصلاحات المصرفية الهيكلية الدور التنموي المأمول للمصارف العربية لخدمة برامج الاصلاح الاقتصادي العربية وذلك من خلال :

النبذة الاولى : مواكبة الثورة التكنولوجية .

لا شك ان الانترنت قد اصبح اداة محورية في العمل المصرفي الحديث الذي يرتكز في جانب كبير منه على العمل المصرفي

الالكتروني(E- banking) وذلك نظراً لما يوفره من تحقيق وفر كبير في كلفة التشغيل والتسويق وتقديم خدمات مصرفية ومالية جديدة وزيادة قاعدة العملاء داخلياً وخارجياً، بحيث يشهد الطلب على الخدمات المالية والمصرفية عبر شبكة الانترنت تزايداً عالمياً متسارعاً، ما دفع المصارف الى انفاق مبالغ كبيرة على تطوير استخداماتها لتقنيات المعلومات لاسيما تلك المتعلقة بتقديم الخدمات الذاتية التي لا تستلزم من العميل زيارة فروع المصرف .

وفي ضوء ذلك تحتم على المصارف العربية ان تتسلح بأهم مقومات المنافسة في اسواقها الداخلية او الخارجية على ان يتم ذلك وفق خطة مدروسة ورؤيا واضحة وتقنيات مناسبةللواقع الاقتصادي والمصرفي العربي .

وفيما يلي استعراض لأهم المتطلبات التي تنطوي عليها تلك الخطة :

* زيادة الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة من اجل احداث قفزة نوعية في استعمال المصارف العربية للتقنيات المتقدمة .

* تطوير وسائل الحماية والامان الضرورية لضمان سلامة الاعمال المصرفية جراء استخدام الوسائل التكنولوجية المتجددة على الدوام .

* انشاء علامة تجارية مميزة للخدمات المصرفية عبر الانترنت خاصة بالمصارف العربية نظراً لأهميتها في اجتذاب الزبائن وتسهيل اتصالهم بالموقع على شبكة الانترنت .

* الاهتمام بتقديم الخدمات الالكترونية التي قد تجد فيها المصارف العربية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الاسلامية والخدمات الاستثمارية في الاسواق المحلية بحيث تخولها الاستحصال على نصيب في السوق العالمية من خلال التسويق الناجح .

* تهيئة وتدريب وتنمية المهارات البشرية المتخصصة في التعامل المتكافىء مع المعايير العصرية زيادة آفاق النمو والربحية امام المصارف العربية .

* تشجيع الزبائن على استخدام الإنترنت تحصيلاً لخدمات مالية ومصرفية متنوعة وذات مزايا عديدة من حيث السرعة والتكلفة والأمان.

النبذة الثانية : اعتماد الصيرفة الشاملة.

على الرغم من التوجه الجاد لدى مصارف عربية عديدة نحو اعتماد الصيرفة الشاملة الا ان تحديات التحرير المالي والمصرفي في عصر العولمة فضلاً عما تشهده معظم الاقتصادات العربية من إصلاحات قوامها التحرير والخصخصة وتطوير أسواقها المالية تستلزم تحديث خدمات المصارف العربية حتى يمكن ادراجها في عداد المصارف الشاملة .

وعليه يتعين توافر شرطين جوهريين لدخول المصارف العربية هذا الميدان المالي الجديد بخطى ثابتة وهما :

أ. ادارة المخاطر المترتبة على الصيرفة الاستثمارية اي مخاطر السوق وأسعار الفائدة والصرف وغيرها من المخاطر النظامية (Systemic Risks) وعدم الانجرار وراء إغراء الربحية التي تحققها العمليات الاستثمارية .

ب. وضع السلطات النقدية العربية ضوابط رقابية واشرافية حازمة لتوفير الأمان والحماية لمؤسساتها المصرفية الساعية الى العمل في كميادين مصرفية مستحدثة .

ولدى تحقق هذين الشرطين تستطيع المصارف العربية ممارسة مختلف عمليات الصيرفة الشاملة من اجل زيادة المداخيل من غير طريق الفوائد كالعمولات والرسوم والمداخيل الناجمة عن انشطة رأس المال (Non-interest based income) في إطار محفظة ايرادات المصارف العربية .

وفي أي حال أن اعمال الصيرفة الشاملة تشتمل على وضائف تقليدية ووظائف غير تقليدية تؤديها المصارف التجارية وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : الوظائف التقليدية :

- التوسع في اعطاء قروض استهلاكية .
- التوسع في خدمات الصراف الآلي ATM وخدمات التحـــويلات المالية الالكترونية .
- التوسع في اصدار مختلف بطاقات الائتمان المصـــرفية فيـــزا د كارد – ماستر كارد وغيرهما).
- التوسع في انجاز الخدمات الشخصية للزبائن والمتعاملين .
- تشجيع الاقراض بضمانة اوراق مالية ما يرفع من درجةسيولتها لتصبح اكثر جاذبية خاصة لصغار المستثمرين .
- تقديم الائتمانات الضرورية للمستثمرين الـــراغبين فـــي حيـــازة اوراق مالية عائدة للشركات المعروضة للبيع .
- تمويل مراكز البحوث التطبيقيـــة المهتمـــة بتـــوفير الخـــدمات الاستشارية الفنية .

ثانياً – الوظائف غير التقليدية .

- التوسع في انجاز عمليات خارج الميزانية مثل عمليات الخيارات (OPTIONS) والعقـــود الآجلـــة (FORWARD CONTRACTS) والمستقبليات (FUTURS)والمبادلات (SWAPS)ومن ثم كل ما يتصل بالخدمات المصرفية الخاصة(PRIVATE BANKING).
- الترويج للفرص الاستثمارية الواعده من طريق تهيئة دراســـات جدوى اقتصادية وفنية ومالية والاعلان عنها بشكل منظم .

- انجـاز عمليـات الصـيرفة الاسـتثمارية (INVESTEMENT) (BANKING) مـن خـلال تعهـد تغطيـة الاصـدارت الجديـدة (UNERWRITING)، اي اقدام المصارف على شـراء الاوراق الماليـة الجديدةمن الشركات المصدرة لها وبيعهـا لجمهـور المسـتثمرين، او تسويق تلك الاصدارات لحساب الشركات المصدرة لها، وكذلك اسـداد النصائح والاستثمارات الخاصة بالاصدارات الحديثة للاسهم والسـندات عند تاسيس شركات جديدة او عندزيادة رساميل شركات قائمة .
- اداء دور امناء الاستثمار عبر قيام المصـارف ببيـع وشـراء الاوراق المالية من الاسواق المالية لمصلحة عملائها في اطار ما يسمى خدمات الامانة (TRUST)
- اعطـاء قـروض لآجـال متنوعـة للوسـطاء والسماسـرة (BROKERS) والمتعاملين (DEALERS) من اجل تمويـل الصـفقات المالية التي تتم في الاسواق مع اعطاء هامش أمان للقرض المصرفي .
- اصدار اوراق مالية والمتاجرة بها من خلال مجموعـة اسـهم وسندات متنوعة تتمتع بصفات حقوق الملكيـة (EQUITY) والمديونيـة (DEBT) على حد سواء وتضيف اليها صفات اخرى تحقيقاً للمزاوجـة بين متطلبات المدخرين ومتطلبات المستثمرين .
- اجراء عمليات التسنيد والتوريق SECURRISATION من خلال تحويل القروض المصرفية الى اوراق مديونيـة السـندات مـع تقـديم الاستشارات للشركات الراغبة في طرح اوراقها المالية للتداول .
- امكان قيام للمصرف الشامل بإنشاء شركات استثمار وشـركات قابضة وشركات راس المال المجازف (المخاطر) وشركات السمسـرة وكذلك المساهمة في انشاء صناديق الاسـتثمار والمشـاركة فـي ادارة صناديق المعاشات (التقاعد) .
- ممارسة التأجير التمويلي والتأمين والقيـام بأعمـال الوسـاطة الخاصة بالشحن البحري والعقارات .

- تقديم خدمة تصميم نظم المعلومات والتصالات الضرورية لربط البورصات العالمية بعضها ببعض .
- الاسراع في مسيرة تخصيص القطاع العام حيث تؤدي المصارف الشاملة مهمتين : اولهما استشارية تتمثل في اعداد دراسات جدوى لعملية التحويل وتقويم اصول المؤسسات المراد تخصيصها وثانيهما تمويلية وتتمثل في شراء بعض اسهم هذه المؤسسات وربما تداولها بطرحها للبيع.

النبذة الثالثة : تنمية المهارات البشرية المتخصصة .

لا ريب ان العنصر البشري هو عنصر هام في العمل المصرفي بحيث ان تأهيله وتدريبه يتصدران اولويات اي استراتيجية متطورة للمصارف العربية خاصة و ان مؤهلات هذا العنصر تحظى حالياً بأهمية بالغة نظراًلما تشهده الصناعة المصرفية العالمية من تطورات تملي على المصارف العربية تبني منهجية استخدام التكنولوجيا الحديثة بالتنسيق مع البيوتات المصرفية العالمية المتخصصة، وكذلك مع فروع المصارف العربية العالمية في اسواق المال الدولية، وذلك حرصاً على وجود الخدمات والمنتجات المصرفية العربية .

وعليه ينبغي لنا من اجل اعداد المهارات المصرفية المتخصصة مراعاة الاعتبارات التالية :

- تجديد مراكز التدريب المصرفية العربية وتكليفها اداء هذه المهمة بالتعاون مع المؤسسات الدولية ات الصلة .
- زيادة الانفاق على الموارد البشرية بوصفها استثماراً مستقبلياً .
- الاهتمام بتأهيل وتدريب الكفاءات البشرية الواعدةمن الادارات المصرفية الوسطى تمهيداً لايلائها الدور المؤمل ان تضطلع به .

- الافادة من الكوادر البشرية العربية العائدة من المهاجر نظراً لامتلاكها خبرات علمية وعملية لازمة لادارة المصارف وفق المعايير والمتطلبات المصرفية في الاسواق الدولية .
- الاشتراك في برامج التدريب المصرفي التي تنظمها المؤسسات الدولية بغية زيادة قدرات العناصر المتميزة والواعدة في المصارف العربية.

النبذة الرابعة : اهمية تنمية القدرات التنفاسية .

يعد صغر حجم المصارف العربية من ابرز التحديات التي تواجه امكانات نوها وتطورهاعلى النحو المنشود ما يحتم عليهاالاسراع نحو تشكيل وحدات مصرفية كبيرة باعتماد عمليات الدمج والتملك في ما بينها .

ذلك ان الاتجاه نحو الاندماج هو كنايةعن خيار استراتيجي تفرضه المقتضيات المصرفية الراهنة داخلياً وخارجياً، بحيث ان عمليات الاندماج تعالج ظاهرة صغر حجم المصارف وكثرة عددها (OVERBANKING) في معظم الدول الربية، بما يتيح لها الاستفادة من مزايا ووفورات الحجم الكبير، ومن ثم تكوين وحدات اقوى واكثر فاعلية وقدرة على تقديم مجموعة كاملة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية والاستثمارية بتقنية متطورة وتكاليف منخفضةو لكن يتعين ان تتم عمليات الانداج بصورة سليمة ومدروسة بما يكفل تحقيق افضل مكاسب ممكنة من ورائها، انما في ظل مراعاة العوامل التالية :

- احداث بيئة قانونية وتنظيمية عربية ملائمة ومؤاتية لهذا التوجه.
- ايلاء الضوابط والاعتبارات المعروفة الاهمية التي تستحقها لدى بحث ودراسة مشروعات الاندماج .
- تفعيل الاطر الرقابية والاشرافية للحؤول دون نشوء مراكز احتكارية في الاسواق جراء الاندماجات .

- دراسة تجارب الاندماج في الدول الاخرى والافادة من مزاياها .

النبذة الخامسة : استثمار الميزات التفاضلية للمصارف العربية

في ضوء المنافسة الحادة على صعيد الصناعة المصرفية داخلياً وخارجياً يتعين في ظل المنافسة القوية التي تشهدها الصناعة المصرفية داخلياً وخارجياً فإنعلى المصارف العربية ان تعرف قدراتها وامكاناتها وان تتلافى المحاكاة السريعة والمكلفة للمصارف الدولية الكبيرة بحيث تتجدد لديها المجالات التي تتمتع فيها بميزات نسبية على النطاق الدولي، ومن هنا تبرز اهمية تحديد المجالات التي يمكن ان تتمتع ومنه تقديم الخدمات المالية الاسلامية التي بات سوقها اليوم يقدر حجمه بنحو ١٠٠٠ مليار دولار وبمعدل نمو يصل الى ١٥%، سنوياً الامر الذي حمل مصارف اوروبية واميركية كبيرة وعملاقة وكذلك صناديق الاستثمار الى تطوير خدماتها بما يتماشى مع تلك السوق الواعدة، حيث تقدم العديد من الاعمال المصرفية الاسلامية من خلال فروع متخصصة في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا وسويسرا ولوكسمبورغ وسواها .

كذلك فأن الصناديق الاستثمار التعاونية الاسلامية تنمو سريعاً ويزداد عددها تعتمد في اعمالهاعلى جذب اموال الاثرياء من الافراد في دول الخليج وآسيا .

النبذة السادسة : محاكاة المعايير المصرفية الدولية

ان استقرار القطاعات المصرفية والمالية العربية يستدعي مضاعفة المجهودات الآيلة الى توفير عناصر الثقة والامان لتلك القطاعات التي تحرص على العمل وفق اشتراطات المنظومة الدولية التي تولي اهتماماًمتزايداً بوضع اساليب حديثة للضبط الداخلي والرقابة والافصاح المالي والتقييم الائتماني للعملاء فضلاً عن وضع معايير دوليةلكفاية

راس المال ناهيك بتحرير المعاملات من القيوموعولمة الانشطة وانفتاح الاسواق المالية وثورة الاتصالات وما ترتب على كل ذلك من نمو التعامل في المشتقات وتزايد الاتجاه نحو الاندماج بين المصارف داخل الدولة الواحدة وخارج حدودها .

ونظراً لتفاعل المصارف العربية مع هذه التوجهات الدولية كان لزاماً عليها مراعاة الاعتبارات التالية :

- التزام معايير لجنة بازل بشان كفاية راس المال ليتناسب مع حجم المخاطر التي تتعرض لها المصارف .
- اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في اجراء مقارنات موضوعية بين الاوضاع المالية للمصارف ونتائج نشاطها من دولة لأخرى، حيث ان المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير محددة .
- تطبيق توصيات المرجعيات الامنية والرقابية والمالية والمصرفية الدولية الخاصة بمكافحة عمليات عسيل الاموال وتمويل الارهاب.
- تبني مفهوم الرقابة الشاملة القائم على اساس التفتيش على تعاملات المصرف الواحدبجميع فروعه وليس على اساس الموضوع اذي يتم مراقبة ادائه فيه .
- الحرص على ان تكون اساليب الرقابة الداخلية بالمصارف والخارجية للسلطات النقدية متصفة بالمرونة الكافية لمواكبة التحولات والتغيرات المتسارعة على الساحتين الاقتصادية والمصرفية .
- تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببناء المخصصات والاسس التي يجب اتباعها لتصنيف الديون المشكوك فيها .
- تعزيز اسس الافصاح والشفافية لتسهيل انضباط السوق ورصد المخاطر بصورة افضل .

النبذة السابعة : اهمية الوجود المصرفي العربي بالخارج .

ان وجود المصارف العربية في الخارج ينطوي على اهمية كبرى لمستقبل النظام المصرفي العربي ككل، باعتباره جسراً هاماً بين المنطقة العربية واسواق المال الدولية، غير ان المصارف العربية في الخارج تواجه العديد من العقبات التي تحول دون تقدمها وتمكينها من التغلب على المنافسة التي تواجهها ومن ثم القيام بعملية تدوير الرساميل العربية ووضعها في خدمة مشروعات التنمية المستدامة داخل الوطن العربي الامر الذي يستلزم من المصارف العربية العاملة في الخارج تبني استراتيجية واضحة كفيلة بمعالجة مواطن الضعف فيها وفتح آفاق مصرفية جديدة تمكنها من تخطي تلك الصعوبات ولا سيما لناحية:

١- تسهيل عمليات الإندماج ومتابعة السلطات الرقابية العربية للوحدات المصرفية العاملة في الخارج ومساعدتها عند الحاجة وذلك لمواجهة مشكلة تشتت ملكية المصارف العربية في الخارج.

٢- إعادة النظر في جعرافية المصارف العربية الخارجية تفادياً لتعرضها لهزات أسواق المال العالمية.

٣- الحرص على تعزيز الإدارات المصرفية وتنويع المخاطر الإئتمائية وتدعيم القواعد الرأسمالية وتعزيز السيولة المالية.

٤- دعم هيئات الإشراف والرقابة الداخلية على المصارف العربية من خلال مصارف مركزية مستقلة على أن تكون الرقابة على المصارف العربية في الخارج أكثر دقة وإتساعاً من مثيلاتها للمصارف الداخلية لكونها تعمل في بيئة مصرفية موصوفة بالإبتكار والتجديد بصورة مستمرة.

٥- ضرورة إستيعاب الأدوات والمنتجات المالية المستحدثة بأسواق المال الدولية.

٦- تدريب الكوادر المصرفية البشرية في الخارج على التعامل مع التطورات التي تشهدها المصارف العالمية، وأياً كان الأمر فإن المصارف العربية في الخارج معنية بالتعاون مع المصارف العربية في الداخل من خلال ما يلي:

- الحرص على أن يكون الوجود المصرفي في الخارج إستجابة لحاجات المنطقة العربية ومكاناً لتقديم خدمات مصرفية دولية مكملة وليست منافسة لأنشطة المصارف المحلية.

- تشجيع التجارة العربية البينية والخارجية، من خلال منح الإئتمانات المصرفية للمصدرين والمستوردين العرب بشروط ملائمة وميسرة، فضلاً عن قيام المصارف الخارجية بدراسة الأسواق الخارجية والتعريف بأفضل الفرص أمام المنتجين العرب، ما يفتح أسواقاً جدديدة أمام التجارة العربية.

- إجتذاب المدخرات، خاصة المدخرات العربية المتواجدة في الخارج وضرورة إعادة تدوير الرساميل العربية إلى داخل الوطن العربي.

- نقل مستحدثات الصناعة المصرفية والمالية للسوق العربية المصرفية بحيث تكون المصارف العربية الخارجية النافذة التي تطل منها المصارف العربية الداخلية على مستجدات ومستحدثات الصيرفة العالمية.

- تبادل الوثائق والمعلومات في مختلف المجالات والوقوف على أحدث القوانين والأنظمة التي ترعى النواحي الإقتصادية والمالية والمصرفية داخلياً وخارجياً.

النبذة الثامنة : اشتراطات تكميلية

فيما يلي إشارات سريعة إلى بعض الجوانب التي تتطلب المزيد من الإهتمام بالنسبة للقطاع المصرفي في الدول العربية:

- أهمية تحسين الشفافية والرقابة والإشراف وتحديث الأنظمة المحاسبة وكذلك السعي إلى التقريب والتوحيد بين القوانين والتنظيمات المصرفية في المنطقة وضرورة توافقها مع المعايير الدولية المقبولة، ما قد يستلزم قواعد محاسبية موحدة، وأنظمة لتبادل المعلومات عن المصارف التي تمتد عملياتها عبر الحدود.

- على الرغم من السير قدماً في سبيل خصخصة المؤسسات المصرفية فإن حكومات عربية عديدة ما زالت ممسكة بالقطاع المصرفي عبر امتلاكها حصصاً كبيرة في المصارف لديها، كما أن حكومات أخرى أقدمت على إتخاذ إجراءات لتقليص ملكية الدولة في المؤسسات المالية والمصرفية إنما دون تقليص مماثل للتحكم في الأمر الذي أثر سلباً على حيوية القطاع المصرفي وإلى إضاعة فرص كثيرة على المصارف.

- ضرورة تعزيز آليات تحصيل الديون الإئتمان وحل مشكلة الائتمان المتعثر التي تعود أصلاً إلى الحكومة والقطاع العام فضلاً عن تشجيع إعادة الرسملة واحياناً دمج بعض المصارف القائمة، ولا سيما الصغيرة منها ناهيك بتفعيل دور الأجهزة القضائية المعينة بتنفيذ العقود والإلتزامات وتمكين المصارف من تحصيل ديونها.

ولا بد من التأكيد أيضاً على أن الوطن العربي يحتاج حالياً الى التوصل إلى صيغة للعمل العربي المشترك تكون واضحة وواقعية، وتستند إلى مصالح حقيقية لأطرافه حيث أن الكل سيستفيد في النهاية، مع المتابعة المنتظمة لما يستجد من مشكلات، والتوصل إلى حلول مقبولة لها تضمن إستمرارية هذا التعاون بما يمكن الدول العربية من تامين مكانة مناسبة لها في عالم القرن الحادي والعشرين الذي تسيطر عليه التكتلات الإقتصادية.

الفقرة الثانية: برامج الإصلاح المصرفي

أولت السلطات النقدية والمصرفية العربية في الآونة الأخيرة إهتماماً متزايداً بتحديث وتحرير قطاعاتها المصرفية نظراً للدور الهام الذي تؤديه هذه القطاعات في تعزيز التنمية الإقتصادية المستدامة خاصة بعدما أثبتت التجارب أن نجاح برامج الإصلاحات الكلية والهيكلية وكفاءة الإقتصاد في التصدي للتحديات الخارجية غير المتوقعة رهن إلى حد بعيد بإصلاح القطاع المصرفي جراء إسهامه الكبير في رفع مستوى الأداء الإقتصادي وتحقيق الإستقرار المنشود.

لذلك كله يمكن القول أنه طرأ على القطاعات المصرفية العربية في الفترة الاخيرة تطورات ملحوظة جراء المجهودات الكبيرة التي بذلتها معظم الدول العربية من أجل إصلاحه وتحريره إلى جانب خطوات وإجراءات التجديد التي إتخذتها قيادات هذه المصارف على المستويات الإدارية والرأسمالية والبشرية والتكنولوجية، ومع ذلك فإن هذا القطاع ما زال يواجه في العديد من البلاد العربية جملة تحديات تقليدية إضافة إلى تحديات مستجدة أفرزتها التحولات المتسارعة في مسيرة العولمة الإقتصادية، وفي أي حال لقد تمثلت المكّونات الجوهرية للإصلاحات المصرفية العربية إبتداءً في هجر سياسة الضغط المالي بجيث أزيلت معظم القيود على سعر الفائدة وهياكل الاصول تمهيداً لإعتماد وسائل التحكم النقدي القائمة على آليات السوق ثم تركزت الجهود بعدئذ على إعادة تاهيل المصارف كأولوية تصدرت بنود الإصلاحات المالية والمصرفية في الدول المعنية وسط الدور الريادي الذي يؤديه قطاع المصارف في حشد الطاقات وتجميع الموارد، الامر الذي إستدعى إدخال تعديلات على الأطر القانونية والرقابة التي ترعى أعمال المصارف، وهندسة هذا القطاع، وتعزيز رسملته، وتحرير خدماته وتقليص حصة الحكومة في رأس ماله وتخفير عمليات الدمج والتملك المصرفي.

النبذة الأولى: تحرير أسعار الفائدة

يلاحظ في هذا المجال تشابه الإجراءات الآيلة الى تحرير أسعار الفائدة في غالبية الدول العربية، بحيث تحقق ذلك بصورة تدريجية تتلاءم مع وتيرة الخطوات الإصلاحية، بحيث بدأ العمل برفع أسعار الفائدة الإسمية ثم تحرير أسعار الفائدة على الودائع، وقد تم التوصل الى تحرير كامل لأسعار الفائدة في أوائل العقد الماضي في عدد من الدول العربية منها الأردن ومصر وتونس تبعها عدد آخر من الدول في منتصف العقد منها المغرب واليمن وقطر والجزائر.

النبذة الثانية : هجر سياسة الإئتمان الموجه

تزامناً مع تحرير أسعار الفائدة، تم التخفيف من وطأة الضوابط المفروضة على تخصيص الإئتمانات المصرفية بصورة مرحلية أيضاً بحيث تم بصورة متدرجة إهمال القيود العربية التي كانت تحكم بهيكل أصول المصارف مثل نسبة القروض للودائع وشرائط الحصول على تفويض مسبق لتخصيص الإئتمان والشراء الإكراهي لأدوات الدين العام وكذلك الإئتمان المخصص ببعض القطاعات ذات الاولية.

النبذة الثالثة : أهمية آليات السوق في دعم المالية العامة:

جرى تلبية إحتياجات الخزينة العامة من التمويل قبل مرحلة الإصلاحات عبر إلزام المصارف التجارية وشركات الوساطة المالية غير المصرفية بإمتلاك أدوات الدين العام ذات العائد المنخفض من السوق، ما أدى إلى مزاحمة القطاع الخاص وعرقلة نمو أسواق الأوراق المالية. كما أدت السياسات المالية والنقدية التقييدية التي إتبعتها معظم الدول العربية، إلى تحقيق الإستقرار في الأسعار العامة وأسعار المصرف والتحكم بها، فضلاً عن سهولة توفير الحاجات التمويلية إستناداً الى عوامل وآلية السوق وذلك من خلال إصدار أذونات (سندات)

الخزينة التي يتم بيعها بالمزاد، فضلاً عن كونها أداة جديدة للإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية تمهيداً لتشجيع وتنمية أسواق الأوراق المالية.

النبذة الرابعة: كفاءة السياسة النقدية

إن إبرز الإصلاحات الرامية إلى زيادة كفاءة السياسة النقدية هو دفع السلطات النقدية بصورة متزايدة نحو إعتماد إسلوب الإدارة غير المباشرة للسياسات النقديةلتحل تدريجاً محل إسلوب التدخل المباشر الذي دلت التجربة على أنه أقل كفاءة في تمكين السياسة النقدية من بلوغ أهدافها المتمثلة في تحقيق الإستقرار في سعر الصرف، وبناء مستوى ملائم من الإحتياطات، ومواجهة تداعيات التضخم الضغوط، فعلى الرغم من أن التدخل المباشر قد يحقق الأهداف النقدية الكليّة المنشودة بسرعة، إلا أنه يحدث تشوهات ضارّة بالإستثمار والنمو الإقتصادي، اما الإسلوب غير المباشر المرتكز على قوى العرض والطلب، فيجعل السوق النقدي بمنأى عن مثل هذه التشوهات.

النبذة الخامسة : الإطار التشريعي والتنظيمي

وتبعاً لحركة الإصلاحات المصرفية الواسعة جرى في معظم الدول العربية مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين بهدف تعديلها وتطويرها لتتماشى مع الإنفتاح والتحرير والتوجه نحو إعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في النشاط الإقتصادي، ومن أهم هذه التشريعات كانت القوانين المصرفية الجديدة التي تضمنت متطلبات متجانسة للترخيص والتحول نحو الصيرفة الشاملة وتحديد حقوق وإلتزامات المديرين وتحديد مستوى وآلية التعامل بين المصارف العامة والمصارف الخاصة على حد سواء.

النبذة السادسة : الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي:

إقراراً منها بأهمية وجود قطاع مصرفي كفوء وفعال يخدم الإقتصاد الوطني ويستجيب للتغيرات التي شهدتها السياسة النقدية، سعت السلطات النقدية العربية إلى النهوض بأداء القطاع المصرفي وتعزيز مناعته وسلامته من خلال تفعيل أسس الرقابة والإشراف عليه بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات لعل أبرزها رفع نسبة كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر تطبيقاً لمقررات لجنة بازل، كما إتخذت السلطات النقدية جملة تدابير إستهدفت ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الإئتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

وللتحقق من إلتزام المصارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدرها، أولت السلطات النقدية إهتماماً كبيراً بموضوع الإفصاح والشفافية، حيث جرى التأكيد على المصارف من أجل إعداد قوائمهما المالية والإفصاح عنها وفق المعايير الدولية.

كما عمدت السلطات المصرفية النقدية من جهة أخرى إلى تعزيز وتطوير أساليب الرقابة والإشراف على مؤسسات الجهاز المصرفي وذلك من خلال العمل بإسلوب الرقابة الشاملة ومؤداه التفتيش على تعاملات المصرف الواحد المعني بجميع فروعه وليس على أساس الموضوع الذي يتم مراقبة أدائه فيه. وفي هذا النطاق تم في العديد من الحالات إدخال مفهوم (CAMEL) من أجل تقييم آداء المصارف والذي يأخذ بحسبانه كل الجوانب المتعلقة بأعمال المصرف إن لناحية كفاية رأس المال والموجودات أو لناحية الإدارة والربحية والسيولة.

وتجدر الإشارة إلى انه بفضل جهود السلطات النقدية المستمرة في هذا المجال، فقد تجاوزت هذه النسبة في عدد من الدول العربية ما حددتها لجنة بازل مع العلم بأن بعض المصارف العامة في عدة دول عربية واجهت صعوبات في الإلتزام بمعدل كفاية رأس المال،

فإضطرت تبعاً لذلك إلى تطبيق برامج لإعادة هيكلتها والإلتزام ببرنامج زمني للإيفاء بتلك المتطلبات، كما تم تخفيض درجة إنكشاف المصارف على مختلف أنواع المخاطر بما في ذلك مخاطر أسعار الصرف بما يتماشى مع النسب المطلوبة، كما تحسنت بصورة عامة إدارة مخاطر الإئتمان ما ادى إلى الإنخفاض المستمر في حجم القروض المتعثرة.

النبذة السابعة : تفعيل دور الاسواق المالية

في إطار الإهتمام المتعاظم للدول العربية برفع كفاءة قطاعاتها المالية والمصرفية، شهدت السنوات الاخيرة تركيزاً ملحوظاً على إنشاء أسواق الأوراق المالية بإعتبارها إحدى الإشتراطات الأساسية لقيام قطاع مالي كفوء يوفر التمويل بالصور والآجال المطلوبة من جانب القطاع الخاص.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد الأسواق النظامية في الدول العربية بلغ خمسة عشر سوقاً في كل من : الأردن والبحرين وتونس والسعودية وعمان والكويت ولبنان ومصر والمغرب والجزائر والعراق وقطر والسودان وفلسطين والإمارات علماً بأن هذه الأسواق قد شهدت في خلال السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة على المستويين التشريعي والتنظيمي، هدفت في مجملها إلى زيادة كفاءة أدائها وتعزيز الدور الرقابي وتنشيط التعامل فيها، الأمر الذي إنعكس إيجاباً على أداء وأحجام هذه الاسواق

الفقرة الثالثة : أهمية التعاون المصرفي والمالي العربي .

توطئة.

وبناء عليه تأتي تحديات العولمة وتسارع انعكاساتها الاقليمية، اقتصادياً ومصرفياً، لتدفع الدول العربية، اليوم قبل الغد، الى توسعة مساحة تعاونها المصرفي والمالي وتوجيهه نحو تمويل القطاعات الانتاجية ، ذات القدرة التنافسية، وكذلك الى فتح اسواقها في اطار خطة تكامل اقتصادي شامل، وصولاً الى بناء كيان اقتصادي عربي، او أقله اقتصادات عربية قوية قادرة على التعامل مع المصارف والمؤسسات الدولية، في ظل انتشار التجارة والصيرفة الالكترونية، خاصة وان حجم التجارة العربية يعد محدوداً قياساً الى حجم التجارة العالمية، ما يحتم الاسراع في تعزيز التجارة العربية البينية وكذلك الاستثمار البيني لتجنب محاولات التهميش الاقتصادي للمنطقة العربية .

النبذة الاولى : ضآلة الاستثمار العربي البيني .

ولكن ضعف التجارة العربية البينية، بعد مرور سنوات طويلة على الاتفاقات الثنائية والمتعددة لدعمها وتنشيطها، لا يعكس اطلاقاً امكانات وفرص التبادل التجاري، الذي يتعين تقويته بإيجاد مصلحة اقتصادية مشتركة بين هذه الدول، وذلك من خلال كسر الحواجز القائمة بين صناعات الصيرفة والتأمين والنقل والسياحة وغيرها، وكذلك من حجم التجارة البينية، علاوة على اجراءات الحكومات العربية لاجتذاب الاستثمار الاجنبي، من خلال ايجاد فرص استثمار ذات عائد مجز الى جانب المؤسسات العربية ذات الصلة كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وغيرها .

هذا وقد دلت الارقام على ان حجم تدفقات الاستثمار الدولية المباشرة قد بلغ في العام ١٩٩٩ حوالي ٨٦٥ مليار دولار اميركي، بما في ذلك ما استقطبته دول عربية، كمصر والمملكة العربية السعودية والمغرب

وتونس والجزائر من استثمارات اجنبية، الأمر الذي يحتم تفعيل الاستثمار العربي البيني وضرورة اهتمام المصارف العربية به اهتماماً كافياً، خاصة وانها قد حققت في العام ٢٠٠٠ زيادة ملموسة في حجم موجوداتها الخارجية، في الوقت الذي أظهرت فيه بعض الاقتصادات العربية قدرة على استيعاب استثمارات بدلاً من توظيفها في الخارج، بحيث ان حجم التبادل التجاري العربي البيني لا يتجاوز ١٠% من اجمالي التجارة العربية الخارجية، وذلك نتيجة المعوقات القائمة بين دولها، من جهة وعلى اعتبار ان لا هوية محددة للرأسمال الخاص الساعي وراء التوظيف في مشاريع اكثر ربحاً وأقل خطراً من جهة أخرى.

وبالنسبة الى جذب الاستثمارات الاجنبية، عمدت معظم الدول العربية الى فتح الابواب امام الاستثمارات الاجنبية وازالة العوائق التي تحول دون ذلك بحيث اصدرت الكويت مثلاً القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١في شان الاستثمار المباشر لراس المال الاجنبي وذلك بعد اصدارها القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتين بالتملك في شركات المساهمة الكويتية و وتمنح هذه الاحكام المستثمرين الاجانب اعفاءات ضريبية لعشر سنوات و وتسمح للشركات الاجنبية بالمشاركة في مشاريع القطاعات الاساسية في الاقتصاد، كما تمنح اعفاءات جمركية لبعض الصناعات، اضافة الى توفير جوانب الحماية والضمانات للمستثمرين كخفض السقف الاعلى للضريبة على ارباح الشركات الاجنبية العاملة في الكويت من ٥٥ في المائة الى ٢٥ في المائة على ان يتم منح هذه الشركات حوافز ضريبية اضافية عند توظيف عمالة كويتية.

وتجدر الاشارة الى ان الدول التي لا تفرض اي قيود على الاستثمار الاجنبي في الاوراق المالية تضم كلا من مصر والمغرب والاردن

والجزائر ولبنان، اما الدول التي تفرض بعض هـذه القيـود وبنسـب متفاوتة فتضم كلا من تونس ودول مجلس التعاون الخليجي .

ومن ناحية اخرى وعلى الرغم من التسهيلات والحوافز التي وفرتها معظم الدول العربية بغية استقطاب الاستثمارات الاجنبية اليها الا ان هذه العملية لا تزال دون المستويات المعتمدة عالمياً ذلك بان المنطقة العربية عموماً، لا تجتذب سوى نسبة ضئيلة جداً من اجمالي تدفقات الاسـتثمار الاجنبي المباشر الى الدول النامية ناهيك بان الرساميل العربية المهاجرة كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي تصل الى ضـعف النـاتج المحلـي الاجمالي العربي (اكثر من الف مليار دولار اميركـي) وهـو اعلـى المعدلات في العالم .

وفي ضوء هذه الاعتبارات ينبغي للبلدان العربية المسـارعة الـى توفير بيئة استثمارية ملائمة وذلك من خلال زيـادة معـدلات ملكيـة الاجانب في المشروعات الاستثمارية والاقتصادية وخصخصـة قطـاع الخدمات العامة ولا سيما الكهرباء والماء وكذلك فتح الاسواق الماليـة العربية على الاستثمار الاجنبي غير المباشـر (اسـتثمارات المحفظـة المالية) وان تجربة دول مجلس التعاون الخليجي على صعيد تشـجيع الاستثمار البيني، تصلح بتوجهاتها العامة للاقتداء بها تشـجيعاً لحركـة الاستثمار البيني وغير المباشر بين الدول العربية قاطبة .

النبذة الثانية : الطبيعة المصرفية العربية .

والجدير بالذكر هنا هو ان مصارف عربية عديدة قامت بانـدماجات عززت من قدراتها التمويلية، خصوصاً في قطاع التجارة والاسـتثمار العيني العربي، وذلك من أجل تجاوز نقاط الضعف المصرفي العربـي المتمثلة في :

- صغر حجمها وكثرة عددها ما يعوق الافادة من مزايا وفـورات الحجم الكبير.

- ارتفاع كلفة خدماتها وصعوبة تحقيقها للمستحدث منها.
- ضعف استخدامها التكنولوجيا الحديثة ما يحد من توسع مروحة خدماتها .
- زيادة حجم وطبيعة المخاطر التي تواجه العمليات المصرفية .
- ضعف البنية المصرفية في بعض الدول العربية قياساً الى حجم السكان واتساع رقعة الارض .
- ندرة المصارف ذات البعد الاقليمي وفي حال وجودها انحصار اهتمامها باسواقها .
- تدني حجم موجوداتها الذي بلغ في العام ١٩٩٩ ما قيمته ٥٢٦,٣ مليار دولار اميركي في مقابل ٧٣٢,٥ مليار دولار اميركي للدويتش بنك الالماني مثلاً .
- تركيزها على الخدمات التقليدية، اذ تشكل ايرادات الفوائد اكثر من ٨٥-٩٠% من مجمل ايراداتها ولا يشكل الدخل من العمولات والرسوم سوى ١٠-١٥% من هذه الايرادات، بينما تشكل العمولات من الوساطة في الاوراق المالية والعملات وتمويل الشركات وادارة الموجودات نحو ٤٠% من ايرادات المصارف الاميركية .
- التركيز في نصيب بعض المصارف على حساب الاخرى، ما يحد من المنافسة، خاصة عندما يتملك القطاع العام حصة كبيرة في بعض المصارف العربية، ما يجعله متحكماً في ادارة عملياتها مهيمناً على حركتها وانشطتها .

كل ذلك يستلزم الاسراع في تعديل التشريعات والقوانين والانظمة، التي تحول دون تحديث وتطوير القطاع المصرفي العربي، حتى ولو كانت خارج التشريع المصرفي ذاته .

النبذة الثالثة: منطقة التجارةالعربية الحرة للخدمات .

اما المصارف المركزية العربية فترى ان المصارف الخاصة القوية وحدها هي القادرة على زيادة حجم التبادل التجاري والاستثماري البيني العربي وذلك من خلال :

- الحرص على سلامة اوضاع المصارف المالية وكفاية رساملها وتسويق اصدراتها ومهارة ادارتها تجنباً لأي ازمات او صدمات.
- تبني اصول الرقابة والاشراف المعتمدة دولياً للحد من المخاطر او حماية اموال المودعين .
- اعتماد الصيرفة الشاملة اذ لا حدود للعمل المصرفي والمالي وعولمة الخدمات المالية.

وعليه فالمنطقة العربية مدعوة اليوم الى الافادة القصوى من الرأسمال البشري والرأسمال المالي، خاصة المهاجر منه، لكي يسهما، معاً، في مسيرتها التنموية وبناء أسواقها المالية وتطوير ادواتها، لتمكينها من المنافسة ضمن نادي الأسواق المالية الدولية وذلك من خلال :

- أهمية الخصخصة في اعادة هيكلة القطاع العام في الاقتصادات العربية.
- اقامة البنية الاساسية، تقنياً وعلوماتياً، واعتماد الشفافية والافصاح .
- أهمية الاستقرار السياسي والاصلاح الاداري والتصحيح المالي والضريبي .
- تعزيزالثقافة المصرفية والمالية لدى الجمهور للحاق بروح العصر ومنطقه.
- تطوير أسواق الاصدارات الاولية والثانوية.
- تشجيع قيام صناديق رأس المال المبادر لاستثماره في شركات حديثة التأسيس .

ولا شك في ان توظيف إمكاناتنا وطاقاتنا كفيل بتعزيز اقتصاداتنا العربية، مطلع القرن الحادي والعشرين، كي نتعاطى بمسؤولية، حكومات ومصارف، مع الاقتصاد الجديد الذي لا يرحم الضعفاءاو المتفرقين.

من هنا ضرورة تحرير تجارة الخدمات العربية الى جانب تحرير تجارة السلع في اطار منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، لأن ذلك سيزيد من حجم المكاسب التجارية المنتظرة من اقامة هذه المنطقة، التي يلتزم أطرافها بالسماح للتواجد التجاري للشركات العربية وفروعها ومكاتبها دون قيود او شروط مسبقة، وكذلك بالغاء قوانين الوكيل المواطن تيسيراً لانفتاح قطاعات الخدمات المحتكرة من القطاع العام او الخاص، أمام المنافسة ومنح حق تحويل رأس المال بين الدول العربية، وصولاً الى اقامة منطقة التجارة العربية الحرة للخدمات .

الفقرة الرابعة : دور المصارف في تمويل مشروعات التكامل الاقتصادي.

توطئة.

أمازيادة حجم التبادل التجاري العربي البيني فيحتاج الى مزيد من التكامل الاقتصادي العربي الذي يستوجب مساندة المصارف العربية، لأنه بقدر ما تتوسع وتتنوع قواعد الانتاج في الدول العربية على أساس تكاملي بقدر ما تتمكن من تصريف سلعها وترويج خدماتها داخل أسواقها التي تزداد حجماً ونمواً، ما يجعل المصارف العربية معنية ليس فقط بتمويل التبادل التجاري بل بتمويل مشروعات الاستثمار العربية الكبيرة محلية كانت او مشتركة .

النبذة الاولى : أهمية التمويل المصرفي الاستثماري .

ولا ريب في ان ضعف حجم الاستثمارات العربيـــة البينيـــة عائـــد لتواضع دور المصارف العربية في تفعيل التعاون الاقتصادي العربـــي الذي يشكو بدوره صعوبة اختراق الحدود القطريـــة، علـــى اعتبـــار ان الانغلاق المصرفي يعطل حركة هذا التعاون، كـــون المصـــارف هـــي القطاع الأكثر حيوية وديناميكية في تنشيط هذا التعاون، خاصـــة عنـــدما تتخطى الأنشطة المصرفية التمويل التجاري الى التمويـــل الاســـتثماري المباشر وغير المباشر في خلق طاقات انتاجية او توسيع ما هـــو قـــائم منها.

ويضاف الى ذلك تاخر نشوء مصارف استثمار عربية وافتقارها الى ادوات وآليات تسهل التدفقات المالية العربية البينية، ما ينعكس صـــعوبة على دور المصارف في تعزيز التعاون الاقتصادي العربـــي ، او فـــي تمويل المشاريع المشتركة، وهذا ما يســـهم بـــدوره فـــي تـــدني حجـــم الاستثمارات العربية البينية .

لكن لاحت أخيراً بوادر تعاون مصرفي عربي في تمويـــل مشـــاريع محلية بواسطة القروض المجمعة واشتراك عدة مصارف عربيـــة فـــي تمويلها، ما عزز التعاون المصرفي ثم التكامل الاقتصادي الذي يبقى اي تعاون من دونه محدود الأثر وقليل الأهمية، وعلى الـــرغم مـــن كـــل المعوقات يتعين على المصارف العربية، وخاصة الاســـتثمارية منهـــا، العمل على التعرف على فرص الاستثمار الجيدة ثم الترويج للمشروعات الخاصة بها بين مساهمين منتمين لعدة دول عربية، وذلك بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لهذه المشاريع كونه محلياً او إقليمياً، او من النوع الذي يتيح توزيع مراكز انتاجه في غير بلد عربي، الامر الذي يزيد من طاقات المصارف الائتمانية على المشاركة في المشروعات التي يزمع تنفيذها بين عدة بلدان عربية ولا سيما من خلال :

- اشتراك مستثمرين من عدة بلدان عربية في مشاريع مشتركة من طريق تنظيم اصدارات الأوراق المالية، من أسهم وسندات، على مستوى اقليمي يشمل أكثر من دولة عربية، علماً بان التجارة في هذا المجال ما زالت محدودة، وربما يعود ذلك الى ضعف قدرة المصارف العربية المالية عن المشاركة في مثل هذه المشروعات التي اقتصر تمويلها على المصارف العربية الكبيرة سواء في البلد الواحد او بالتعاون مع مصارف في بلدان أخرى.
- ادراج أسهم وسندات الشركات العربية في أكثر من سوق مالية عربية كوسيلة لتنشيط حركة الرساميل بين البلدان العربية .

الترويج للشركات المتعددة الجنسية العربية على طريقة الشركات المتعددة الجنسية العالمية، على اعتبادر ان المصارف الغربية كانت سباقة بتشكيل وحدات مصرفية تقوم بعمليات خارجية باحجام تتناسب مع ضخامة العمليات الدولية .

النبذة الثانية :الخدمات الاستثمارية للمصارف العربية .

ولا شك في الاقتصاد العربي واسواقه ليست مغرية، كفاية، لكبريات الشركات ومؤسسات الاستثمار، ما يحتم المضي في سياسات الاصلاحات الاقتصادية والادارية والتصحيحات المالية والتخفيضات الجمركية والتسهيلات الضريبية، بغية جذب الاستثمارات وتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية العربية وليس متطلبات المؤسسات المالية الدولية او الاقليمية، وطالما ان معظم المصارف العربية ما زالت تفتقر الى خدمات الاستثمار، فإن تعزيز قطاع المصارف والأموال شرط أساس لجذب الاستثمار في اطار اعادة هندسة الاقتصادات العربية، ووضعها على سكة النمو وتحولها نحو نظام السوق المفتوحة والتحرير التجاري والمالي، ما يوسع من حجم أسواقها ويفتح أمامها آفاق توظيف واسعة تجعلها قادرة على استيعاب التحولات والمتغيرات والتعامل مع

الاقتصادات العالميـــة، فـــي زمـــن العولمـــة الـــذي يســـتدعي تفعيـــل دور المصارف ومؤسسات التمويل والاستثمار وصناديق التنمية العربيـــة في تمويل مشروعات التكامل الاقتصادي، خاصة وان الفـــرص متاحـــة والاسواق متعطشة الى ازالة العقبات التي تعترض حركة المســـتثمرين العرب، وتحول دون افادتهم من فرص الاستثمار القائمة وإرادتهم بكسر الحواجز أمام عودة الرساميل المهاجرة، والتي بلغت رقماً هائلاً يقـــارب ٢٠٠٠ مليار دولار اميركي، وهي موظفة في الخارج وعرضة لتقلبات اسعار العملات والأسهم، بينما الأسواق العربية مبشـــرة وواعـــدة فـــي مختلف حقول التجارة الاستثمار، بدليل ان قيمة تجارتهاالخارجية بلغـــت في العام ١٩٩٩ حوالي ٢٩٠ مليار دولار اميركي، وذلك على الـــرغم من ان نصيب المنطقة العربية من التدفقات الاستثمارية يعتبر محـــدوداً للغاية، قياساً بالتدفقات الموجهة الى البلدان النامية، وخاصة في اميركـــا اللاتينية ، ما يحتم الاسراع في صوغ استراتيجية مصـــرفية اقتصـــادية عربية، على اعتبار لن التطورات العالمية الكبرى لا تحتمـــل التأجيـــل والانتظار، خاصة وان مساحة تلاقي المصالح الاقتصاديةالعربية أوســـع بكثير من مساحة تضاربها، وان فرص الانطلاق نحو المستقبل كثيـــرة ومتنوعة، ليس من أجل اقتصاد عربي قوي ورفع مستوى عيش المواطن العربي، بل لمواجهة تحديات تيار العولمة الجارف وشدة وطأة الكيانات الاقتصادية العملاقة، التي تتخطى منذ سنوات كل الحـــواجز، لتفـــرض قواعدها ومناهجها ولابتلاع اسواق الدول الناميـــة وتقضـــم الأخضـــر واليابس فيها، حتى رأىعلماء الاجتماع والاقتصاد ان العولمة تكـــاد ان تحول انفتاح الحضارات الى سلبيات وحصرها التحرير التجاري والمالي بالجوانب التقنية دون الجوانب الأخلاقية والانسانية، بحيث تراجع مفهوم تعزيز الرفاهية واستبعاد التهميش وحماية الضعفاء وتعزيز الديمقراطية لمصلحة منطق الربح الذي يتعين كبح جماحه، بعدما كـــاد ان يســـحق منطق السياسة، ما يستدعي الوقوف ملياً أمام مفاعيل تحريـــر التجـــارة

على القيم الانسانية، التي يخشى ان تكون اولى ضحايا عولمة الشركات الرأسمالية التي لا تلقي بالاً لمسالة ردم الهوة بين الاغنياء والفقــراء، لا داخل اقليم الدولة الواحدة ولا على مستوى العلاقة بين الدول التي تتطلع مع مطلع هذا القرن الى بناء مجتمع انساني متكامل، يعيد توزيع الثروات بصورة عادلة ومنصفة ويتحرر من عبودية الربحية والتقنية التي سادت حتى اليوم فلسفة العولمة الاقتصادية التي أرخت بظلالها علــى النظــام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يتعين تضمينه محتوى انسانياً واجتماعياً من اجل مستقبل افضل للإنسانية .

الفقرة الخامسة : خصائص القطاعات المصرفية العربية

على الرغم من تمكن السلطات المصرفية العربيــة خــلال الفتــرة الاخيرة من قطع شوط كبير في إعادة هندسة الأطر المؤسسية والقانونية للقطاع المصرفي، إلا أن هذا القطاع لا يــزال أمــام تحــديات كبيــرة بإعتباره يواجه بيئة وأوضاعاً متغيرة نتيجة للعولمة وتحــرر الأســواق الدولية. لذا إرتبطت قدرة المصارف المحلية على النمو والتطور بقدرتها على محاكاة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحــة فــي ميــدان الخدمات والمنتجات المصرفية، وإستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتنميــة المهارات البشرية والإدارية المتخصصة وتطوير أســاليب الإشــراف والرقابة والإفصاح والشفافية.

وفي أي حال لعل أبرز خصائص القطاع المصرفي العربي تتمثل في الجوانب الآتية:

النبذة الأولى : صغر حجم المصارف:

على الرغم من سعي مصارف الدول العربية عموماً إلــى زيــادة أصولها ورساميلها، إلا أنها ما زالت تعاني صغر الحجم مقارنــة مــع المصارف الدولية، بحيث أن موجودات مصارف الدول العربية مجتمعة

ما زالت أقل من أصول بنك واحد من المصارف العالمية الكبيرة، بحيث يلاحظ أن أكبر بنك في المنطقة العربية من حيث رأسماله لم يتجاوز المرتبة (١٤٠) في لائحة أكبر المصارف العالمية (البنك السعودي الأميركي)

النبذة الثانية: الكثافة المصرفية

تتصف القطاعات المصرفية العربية عموماً بظاهرة الكثافة المصرفية الزائدة (overbanking) حيث لا يتناسب عدد المصارف في عدة دول مع حجم الإقتصاد أو السوق المصرفية أو عدد السكان أو حجم القطاع المصرفي العربي ككل.

فعلى سبيل المثال، يوجد في لبنان ٦٠ مصرفاً عاملاً في سوق مصرفية موجوداتها نحو ٧٥ مليار دولار وعدد سكان البلد ٣,٥ ملايين نسمة وناتجه المحلي الإجمالي في حدود ٢٥ مليار دولار وحصته من موجودات القطاع المصرفي العربي حوالي ١٠ %.

النبذة الثالثة : التركز المصرفي

إن من أهم مزايا القطاع المصرفي في معظم الدول العربية هو إرتفاع نصيب عدد محدود من المصارف من مجمل الاصول المصرفية، الامر الذي يحد من المنافسة نظراً لأنه يترتب على ممارسات بعض المصارف نتائج هامة على المصارف الاخرى، ما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق، فعلى سبيل المثال، إن أكبر مصرفين تجاريين في اليمن يمتلكان ما نسبته ٦٥ % من إجمالي الودائع المصرفية، وفي قطر يمتلك بنك قطر الوطني ٤٥,٢ % من إجمالي أصول المصارف القطرية، أما عند إضافة أصول ثلاثة بنوك أخرى، وهي البنك التجاري القطري، وبنك الدوحة، ومصرف قطر الإسلامي،

فترتفع هذه النسبة عندئذ إلى نحـــو ٧٤,٧ % مـــن إجمـــالي أصـــول المصارف التجارية العاملة.

في مصر حتى الامس القريب كانـــت اربعـــة مصـــارف تجاريـــة حكومية تمتلك ٧٠% من اجمالي المصارف العاملة هناك ، وفي لبنـــان تمتلك ستة مصارف نحو نصف القطاع المصرفي، وفي الكويت، يملك بنك الكويت الوطني وحده قرابة ٣٠ % من مجموع أصـــول القطـــاع المصرفي، وفي السعودية، يبلغ نصيب ثلاثة مصارف حـــوالي ٥٧ % من إجمالي أصول القطاع المصرفي وهي البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الأميركي وبنك الرياض، وفي الإمارات تملك خمسة مصارف أكثر من نصف إجمالي أصول المصارف العاملة في الدولة.

النبذة الرابعة : طبيعة الملكية المصرفية :

تتصف ملكية القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية بالمساهمة الكبيرة للقطاع العام وإن كان بدرجات متفاوتة، إنما في ظـــل ســـيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات المصارف، وقد أثر وجود تلـــك الملكية هذه والسيطرة على إستراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية إلى حدٍ بعيد، وعلى الرغم من سياسة تخفيض نسبة ملكية القطاع العـــام وتسهيلِ الدخول الى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العام مـــا زال يمتلك حصة كبيرة من الجهاز المصرفي في عدد من هذه الـــدول، بحيث إنه في اليمن على سبيل المثال يتبين أن أكبر مصـــرفين (البنـــك الأهلي اليمني والبنك اليمني للإنشاء والتعمير) هما مصرفان حكوميـــان كما أن أكبر أربعة مصارف في مصر هي تابعة للقطاع العام.

النبذة الخامسة : الإئتمان المتعثر:

أدت سياسة الإقراض التي كانت متبعة في العديد من الدول العربيـــة إلى هبوط الاوضـــاع الإقتصـــادية العامـــة غيـــر المؤاتيـــة، إذ دلـــت

الإحصاءات المتاحة إلى أن القروض المتعثرة تمثل حوالي ٤٦ % في اليمن، على سبيل المثال، والجدير بالذكر أن القروض المتعثرة كانت متعلقة بصورة جوهرية بمؤسسات الإئتمان المتخصصة وبنوك التنمية وتتمثل بصفة عامة في القروض المقدمة إلى المؤسسات العامة، وقد أدّى تراكم القروض المتعثرة الى تقليص قدرة المصارف على أداء مهام الوساطة من خلال تدني حجم السيولة المتوافرة لديها وزيادة كلفة عملياتها.

النبذة السادسة: النقص في إستخدام التكنولوجيا:

من أجل مجاراة الحداثة المصرفية، إتجهت مصارف الدول العربية الى زيادة الإستثمار في التكنولوجيا المصرفية المتقدمة وبالتالي إستخدام الأنظمة العصرية لتكون قادرة على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، ويزيد إستخدام التكنولوجيا من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كل المعلومات الموجودة فوراً ما يزيد من ثقة المستثمرين بالمصارف، كذلك، فإن إستخدام التقنيات الحديثة يمكن المصارف من التوسع وتنويع خدماتها ومنتجاتها.

النبذة السابعة : عدم كفاية الإفصاح والرقابة :

تتفاوت البيانات المصرفية في صدقيتها وتفاصيلها بين مصرف وآخر، بحيث تفتقر في عدد من الدول العربية إلى الحد الادنى المطلوب للإفصاح ما يجعل صعباً إجراء المقارنة بينها وبين المصارف الدولية، ولا شك في أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وفي الكثير من الحالات يمثل هذا الأمر تحدياً كبيراً أمام المصارف في الدول العربية نظراً إلى حاجتها الى الكثير من الجهد لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والبيانات المصرفية وذلك بصورة ملائمة لجذب المستثمرين الاجانب.

النبذة الثامنة : التخصص المصرفي :

أقدمت دول عربية عديدة على إنشاء مؤسسات تسليف وإئتمان متخصصة وكذلك بنوك للتنمية وذلك لتشجيع أنشطة وقطاعات معينة من خلال توفير الإئتمان المدعوم لقطاعات الزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وسواها، وقد نتج عن هذا التخصص تجزئة للنشاط المصرفي أدت إلى تقليص درجة المنافسة وتقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها وتخفيف المخاطر المترتبة عليها.

النبذة التاسعة : أداء نظم المدفوعات :

ويضاف إلى كل ما تقدم أن نظام المقاصة القائم في أغلب الدول العربية هو أساساً نظام سجل للمقاصة يستند على النقل الفعلي لأدوات الدين والإئتمان وعلى الإسلوب اليدوي في فحص هذه الأدوات والتأكد منها، وبصورة عامة، فإن مقاصة الشيكات داخل غرفة المقاصة الواحدة تتم بكفاءة مقبولة، إلا أن المقاصة بين غرف المقاصة المختلفة وفي مناطق جغرافية متباعدة تعاني صعوبات عديدة جراء إبقاء الشيكات دون تقاص لفترة قد تتجاوز أياماً بل أسابيع فضلاً عن مخاطر ضياع الوثائق، الامر الذي يؤدي الى إرتفاع نسبة الشيكات المرتجعة إلى أكثر من ١٠ % من إجمالي الشيكات المصدرة في المنطقة العربية عموماً ما يفسر واحداً من الاسباب المؤدية الى الإحجام عن إستخدام الشيكات لتسوية المعاملات في هذه الدول.

الفقرة السادسة : الصعوبات التي تواجه القطاع المصرفي العربي .

يواجه القطاع المصرفي العربي العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحد من انطلاقه واندفاعه وهي تتمثل اليوم في ما يلي :

- مجموعة العوائق الداخلية المرتبطة بالمصارف ذاتها .
- ضعف اسواق النقد الأولية والثانوية.

- ضعف نظم المدفوعات .
- العوائق التي تواجه أسواق الوراق المالية العربية .

النبذة الاولى : العوائق الداخلية .

لعل اهم هذه العوائق يتمثل في الترتيب التالي :

- صغر حجم المصارف العربية .
- الكثافة المصرفية (over banking)
- التركز في نصيب المصارف(concentration)
- هيكل ملكية المصارف (مساهمة كبيرة للقطاع العام او مصارف فردية او عائلية).
- وجود محفظة لا باس بها من القروض المتعثرة.
- ضعف استخدام التكنولوجيا المتطورة .
- ضعف الافصاح والرقابة .

النبذة الثانية : ضعف اسواق النقد الاولية والثانوية .

يعود ضعف هذه الاسواق أصلاً الى الاعتبارات التالية :

- ضعف الادوات الموجودة في السوق .
- عدم وجود خبرات متخصصة لديها القدرة الفنية الكافيــة لادارة الأوراق المالية .
- إفتقار الأسواق الى المؤسسات المقيّمة لأداء الشركات .
- عدم وجود مؤشرات كافية للأسعار تهتدي بها إدارة الشركات في تحديد اسعار السندات للشركات في القطاع الخاص .

النبذة الثالثة : ضعف نظم المدفوعات .

ان ضعف آلية نظم المدفوعات الموروثة تستلزم اعتماد الخطوات التالية :

- من الضروري اعتماد نظام التقاص الاجمالي بالوقت الفعلي في ما يتعلق بتسوية المدفوعات الكبيرة المعمول به في الدول المتقدمة والعديد من الدول النامية .
- ضرورة تطبيق المعايير العالمية المتعلقة بتسوية عمليات الأوراق المالية لدى السلطات النقدية العربية .
- إتخاذ خطوات لتبني أنظمة الكترونية لمدفوعات التجزئة .

النبذة الرابعة : العوائق التي تواجه أسواق الأوراق المالية العربية.

ان ابرز العوائق التي تواجه هذه الاسواق الناشئة تتمثل في العوامل التالية :

- قصور الاطر التنظيمية والتشريعية (غياب الاستقلال الإداري لبعض البورصات وقلة صلاحيتها و الافتقار لأدوات الرقابة، وغياب المؤسسات المساندة مثل شركات صانعة الاسواق وشركات التسوية والمقاصة وشركات ضمان الاكتتاب وشركات تقييم الملاءة الائتمانية....).
- ضيق الاسواق المالية ومحدوديتها (قلة الادوات المالية، ضعف أحجام التداول، وقلة عدد الشركات المدرجة)
- صغر أحجام الأسواق المالية العربية (ضعف القيمة السوقية وقلة عددالشركات المدرجة أسهمها).
- ضعف نشاط السوق الأولي (الإصدارات الأولية الى الناتج الإجمالي في الاسواق العربية هو حوالي ٤% فقط).
- قصور الطلب على الأدوات الإستثمارية (بسبب تدني الوعي الاستثماري ومنافسة الاوراق الماليةالحكومية للأوراق المالية للشركات).

- ضعف الإفصاح وتدفق المعلومات عن الاسواق .
- ضعف الإنفتاح على الخارج .
- ضعف أنشطة الوساطة المالية .

الفقرة السابعة : جغرافية المصارف العربية .

تتمثل جغرافية المصارف العربية ومدى اسهامها في تحويل الأنشطة الاقتصادية والتنموية في الترتيب التالي :

النبذة الاولى : دول مجلس التعاون الخليجي .

تتوزع المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي الست (السعودية، الكويت والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان) تبعاً للخصائص الآتية :

- مصارف عديدة وغالبيتها ذات أحجام صغيرة انما تحّصل أرباحاً عالية .
- خبرات مصرفية ذات آفاق واسعة .
- استخدام تقنيات متقدمة ومتطورة .
- كفاءات بشرية محلية واعدة ولا سيما في مصارف المملكة العربية السعودية .
- امكانات تؤهلها لتكون في مقدمة المصارف العربية المؤهلة للتوسع العابر للحدود .
- ظاهرة المصارف الاسلامية المتنامية .

النبذة الثانية : دور العراق وسوريا والاردن ولبنان .

تتوزع المصارف العاملة في هذه المجموعة من الدول العربية تبعاً للخصائص التالية :

– في العراق وسوريا : تمتاز قطاعاتهما المصرفية بهيمنة مصارف القطاع العام في ظل حركة اصلاحية ناشطة لتعزيز المصارف العائدة للقطاع الخاص وسط اعادة هيكلة اقتصادية ومصرفية قوامها التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير الخدمات المالية والمصرفية تدريجياً .

– في الاردن : * خدمات مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة .

- سوق اوراق مالية نشطة .
- مصارف اسلامية .
- قابلية مصرفية للتوسع الاقليمي (البنك العربي).

– في لبنان : * سياسة دمج وتملك مصرفي خفضت عدد المصارف من ثمانين الى قرابة الستين في السنوات الاخيرة.

* ادارات مصرفية جيدة حديثة ومتطورة .

* تنافسية حادة واهتمام متعاظم بصيرفة التجزئة .

غير أنه وبالإضافة الى التحديات السياسية الداخلية والإقليمية ، يواجه لبنان على الصعيدين المالي والاقتصادي ، تحديات جمة، تقتضي التحرك وبسرعة لمواجهتها من خلال استكمال عملية الاصلاح، ولا يخفى على احد ان الوضع الاقتصادي يتطلب معالجة جذرية وشاملة وغير مجتزأة.

لكنّ لبنان، بما يملك من طاقات وقدرات بشرية، قادرعلى تخطي كل الصعوبات في حال توافرت الرؤيا السليمة، والبرنامج الصحيح والادارة على التنفيذ، ما يتطلب توافقاً شاملاً حول دور لبنان الاقتصادي والخطوات الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من هذا الدور.

وعليه ان الرؤيا لدور لبنان ومستقبله الاقتصادي هي رؤيا شاملة متكاملة، تهدف الى تخفيف اعباء القطاع العام والحد من تاثيرها على الحركة الاقتصادية، وإطلاق إمكانات القطاع الخاص بكل أبعادها، وذلك

عبر مجموعة إجراءات إصلاحية، تتناول مختلف المجالات التي تحكم الحياة الاقتصادية.

هذا ولقد أنجز في لبنان عملٌ كثيرٍ خلال السنوات الماضية لناحية فتح الأبواب على العالم اقتصادياً وتجارياً، واستعادة ثقة العرب والعالم، لكن لا بد من استكمال ما أُنجز بالمضي قدماًعلى طريق الإصلاح الحقيقي وتبنيه في شتى وجوهه السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، وكذلك العمل على التفعيل الكامل للقطاع الخاص، وبناء عقد جديد مع فرقاء الانتاج تحقيقاً لمزيد من فرص النمو المستدام والتنمية في مختلف المناطق اللبنانية.

ومن جهة اخرى لم يعد ممكناً الاستمرار مع هذا الحجم الضخم للدولة والإدارة الذي يستنزف قدرات الاقتصاد ويعوق امكانات نموه، في ظل ترابط قاتل بين الادارة والسياسة، الأمر الذي يستلزم عملاً جاداً لإعادة قيم الانتاج والإنتاجية والكفاءة الى الاقتصاد والى الادارة وكذلك التأكيد على جدوى الانفتاح الاقتصادي.

فالنظام الناجح اقتصادياً هو الذي يستطيع نشر شبكات الأمان الاجتماعي التي تؤمن الدعم للفئات المحرومة ريثما يصار الى ادماجها في الحياة الاقتصادية

النبذة الثالثة : دول مصر والسودان واليمن والمغرب العربي .

* في جمهورية مصر العربية :

- انحسار تدريجي في سيطرة القطاع المصرفي العام .
- تشجيع سياسة الدمج والتملك (الاستحواذ) بين المصارف الصغيرة الحجم
- تجارب وخبرات مصرفية تخللتها عيوب وشوائب (الإئتمان المتعثر)

* في السودان :
- مصارف عاملة وفق أحكام الشريعة الاسلامية .
- تأسيس مصارف إسلامية برساميل عربية ولا سيما الخليجية منها.

* في اليمن :
- مصارف تقليدية ومصارف اسلامية .
- تشجيع قيام المصارف خاصة الى جانب مصارف القطاع العام .

* في المغرب العربي :
- قطاع مصرفي حيوي ومتقدم في كل من تونس والمغرب.
- مصارف ذات احجام صغيرة وهيمنة للقطاع العام في كل من ليبيا والجزائر .

وفي ضوء المشهد المصرفي والمالي العام في مختلف الدول العربية يمكن القول ان السمة المميزة اليوم هي الاتجاه السائد نحو التقليل من حجم مصارف القطاع العام لمصلحة تعزيز مصارف القطاع الخاص، باعتبارها أكثر قدرة واستعداداً لدفع حركة التحديث والتطوير والابتكار في المنتجات والخدمات المصرفية التي تزداد نوعاً وعدداً يوماً بعد يوم.

لكن هناك عوامل عديدة اسهمت ولما تزل في ابقاء التباين او الاختلاف البارزقائماً بين المصارف العربية ولا سيما لناحية :

- الاختلاف بين النظم السياسية والاقتصادية العربية .
- التفاوت في الثروات الطبيعية والاقتصادية والمالية بين الدول العربية .
- التفاوت في مستوى التنمية الاقتصادية والمصرفية بين الدول العربية .

• التباين في التشريعات والأنظمة القانونية الراعية لقطاعات المال والمصارف العربية .

انما على الرغم من عوامل التباين والاختلاف تبقى هنـــاك فـــرص متاحة في دول مثل اليمن والعراق وسوريا التي تسعى، جاهـــدة، الـــى اعادة هندسة قطاعاتها المالية والمصرفية، وفـــق متطلبـــات الأســـواق المفتوحة ومعايير الصيرفة الدولية، انما مع حفظ الفارق بين كل دولـــة عربية وأخرى، في حين ان ظاهرة المصارف الاســـلامية آخـــذة فـــي الانتشار في دول الخليج وفي مصـــر والأردن ولبنـــان، الـــى جانـــب الصيرفة الاسلامية الآحادية في السودان، إضافة الى ظـــاهرة صـــيرفة التجزئة المتنامية في معظم الدول العربية، والمهتمـــة بتمويـــل الافـــراد وبطاقات الأئتمان المختلفة والأدوات الاستثمارية التنوعة، الـــى جانـــب تمويل الاسكان وكذلك تمويل المشروعات بما فيه البنى التحتية، ناهيـــك بصيرفة الاستثمار المتعاظمة بدورها والمهتمة أساساً بمشارع الخصخصة وعمليات الحيازة والاندماج والتملـــك وعمليـــات التوريـــق او التســـنيد (securitizatyion) .

النبذة الرابعة : خارطة المصارف اليومية.

يضم القطاع المصرفي في المنطقة العربية اليوم قرابـــة أربعمائـــة مؤسسة مصرفية، تتركز في دول مثل لبنان (60 مصرفاً)، والامـــارات العربية (61 مصرفاً)، ومصر (42مصـــرفاً) ومملكـــة البحـــرين (49 مصرفاً). وتشمل قاعدة هـــذا القطـــاع مؤسســـات مصـــرفية تجاريـــة وإستثمارية إسلامية، مع الإشارة إلى أن غالبية هـــذه المصـــارف هـــي مصارف تجارية تعمى أصلاً بالتمويل قصير الأجل لكنها أقـــدمت فـــي الآونة الأخيرة على إنشاء مصارف أعمال أو مصارف إستثمار تعنـــى بالتمويل التنموي المتوسط والطويل الأجل وأنشطة أسواق رأس المال.

هذا وقد شهد القطاع المصرفي في المنطقة العربية منذ مطلع التسعينات تطوراً ملحوظاً نتيجة برامج الإصلاح الإقتصادي حيث حققت المصارف عموماً الكثير من الإنجازات المصرفية لعلّ أبرزها توسعة أنشطتها وعملياتها وزيادة إمكاناتها في تعبئة المدخرات المحلية وإجتذاب ودائع غير المقيمين بمعدلات ملموسة ناهيك بزيادة التمويل لعملية التنمية الإقتصادية، مع الحرص على التوسع الدائم في قواعدها الرأسمالية.

هذا ويعتبر حجم القطاع المصرفي في بعض الدول العربية كبيراً بمقاييس الموجودات والودائع حيث تشكّل موجودات المصارف السعودية ما نسبته 21.9 % من موجودات القطاع المصرفي للمنطقة ككل وما نسبته 20.9 من ودائعه، وتبلغ هذه النسب على التوالي 18.5% و19.8% في مصر، و13.64% و11% في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أما بالنسبة إلى معدلات النمو العام، فإن مصارف فلسطين ولبنان تعتبر الأسرع على صعيد زيادة الموجودات (20 %) تليها مصارف عُمان (15%) ثم مصارف الإمارات (12%) وذلك سنداً إلى متوسط النمو السنوي للأعوام الخمسة الماضية، وفيما يتعلق بزيادة ودائع العملاء تعتبر مصارف فلسطين الأسرع نمواً (22%) تليها مصارف لبنان (16.3%) ثم مصارف عُمان (12.6%).

النبذة الخامسة : حوافز التوسع المصرفي الأقليمي.

تتمثل أهم الحوافز أمام المصارف العربية على التوسع ضمن نطاق العالم العربي في ما يلي:

* تنويع المداخيل وتوزيع المخاطر.
* الحرص على تقديم الخدمات المختلفة للزبائن سواء كانوا شركات أو أفراداً.
* إغتنام الفرص المتوافرة في تعاملات مصرفية معينة.

* توافر مزايا نسبية لهذه المصارف المتحفزة للتوسع قياساً على المصارف المحلية.

* تعزيز حجم التجارة العربية البينة وكذلك تشجيع الاستثمارات العربية البينة.

الفقرة الثامنة: التعاون المصرفي العربي في مواجهة التحديات الدولية. توطئة.

إن هذا التعاون مطلوب تحقيقه على ثلاثة محاور هي :

المحور الاول : يتعلق بالتبادل التجاري البيني العربي.

المحور الاثني : يتعلق بالإستثمارات البينية العربية.

المحور الثالث : يتعلق بالتدفقات المالية البينية العربية.

كما تعمل المصارف العربية على تدعيم قواعدها الرأسمالية وإحتياطياتها وإحتجاز نسب متزايدة من أرباحها المحققة من أجل تقوية مساهميها نظراً لاهمية ذلك في عملية توسعة نشاطاتها وأعمالها. هذا مع العلم بأن الربحية الصافية لمصارف الدول العربية مجتمعة إرتفعت بشكل متواصل على إمتداد السنوات الماضية لتصل إلى نحو 14 مليار دولار في نهاية العام ٢٠٠٢ وبنمو سنوي نسبته 9% عن العام ٢٠٠١.

كما أحرزت مصارف الدول العربية نجاحاً جديداً على الصعيد الدولي وذلك بدخول 72 مصرفاً محلياً قائمة المصارف العالمية حسب الدراسة السنوية لمجلة THE BANKER العالمية الصادرة في تموز/ يوليو 2001 والتي تتضمن قائمة أكبر ألف بنك في العالم مرتبة حسب معيار رأس المال الأساسي، وقد تضمنت القائمة (10) مصارف سعودية، و(8) مصارف بحرينية، ومصرفين أردنيين و (8) مصارف

كويتية، و(12) مصرفاً إماراتياً، ومصرفاً سورياً واحداً، و(9) مصارف مصرية، و(5) مصارف لبنانية، و(3) مصارف عُمانية... إلخ.

النبذة الأولى : دور التعاون المصرفي في التبادل التجاري

إن تنمية التعاون المصرفي العربي مطلع القرن الحادي والعشرين يشكل أهم القضايا الإستراتيجية في تعزيز مسيرة الصناعة المصرفية العربية وزيادة إمكاناتها التنافسية ومن ثم التغلّب على الكثير من التحديات التي تواجهها لاسيما بالنسبة إلى حجم التبادل التجاري بين الدول العربية الذي ما زال ضعيفاً قياساً بحجم تجارة كل قطر مع الخارج، بحيث تاخرت المصارف العربية في تمويل التجارة العربية البينية لأنه عندما كان يفتح التاجر المصري مثلاً إعتماداً لدى مصرف مصري لإستيراد سلعة عراقية مثلاً، يلجأ هذا المصرف لفتح الإعتماد وتثبيته عن طريق مراسله في الخارج، مثلاً في بريطانيا، والعكس صحيح، أي أن التسديد يتم بواسطة المراسلين في الخارج بحيث يسدّد المصرف المصري قيمة الاعتماد الذي فتحه لدى المصرف العراقي عن طريق مراسل الأول لدى مراسل الثاني في نيويورك أو لندن.

لذا بادرت مصارف عربية الى تبادل التسهيلات في ما بينها لتمويل التبادل التجاري العربي كفتح حسابات لدى بعضها البعض بحيث يتم التسديد عن طريقها، ولكن بقيت هذه الخطوة خجولة جراء ضعف حجم التبادل وأرقام العمليات، فضلاً عن إقتصارها على المصارف العربية الكبيرة التي تسمح إمكاناتها الإئتمانية بتبادل مثل هذه التسهيلات.

والجدير ذكره هنا هو قيام صندوق النقد العربي بتصميم برنامج تمويل التجارة العربية البينة، تمثل في وضع خطوط إئتمان لمصلحة المصارف العربية لمساعدتها على تمويل التجارة العربية البينية، دون المساس بحجم التسهيلات الإئتمانية التي تستفيد منها لدى مراسليها، وذلك بإضافة التسهيلات التي يمنحها إياها صندوق النقد العربي، وإستعمالها

لتمويل التجارة العربية البينية، وعليه يمكن القول أن المصارف العربية أسهمت في تمويل التجارة البينية إلى حد مقبول خاصة بعدما وضعه برنامج صندوق النقد العربي من وسائل مالية إضافية لدى تلك المصارف التي يمكنها تطوير دورها بحيث تستطيع مجابهة المتغيرات في حاجات تمويل التبادل التجاري العربي حجماً ونوعية.

إذاً إن دور المصارف العربية هو أساساً مساند للتكامل الإقتصادي العربي الذي يتطلب توسيع وتنويع قواعد الانتاج على أسس تكاملية، بحيث يتسع التعاون العربي الاقتصادي، وينمو عندئذ ستجد المصارف العربية أمام آفاق واسعة ليس فقط في تمويل التبادل التجاري وإنما أيضاً في تمويل الإستثمارات العربية سواء كانت قطرية أو مشتركة.

النبذة الثانية : دور التعاون المصرفي في الإستثمار العربي البيني

ما زالت الإستثمارات العربية البينية محدودة الأثر في تنمية التعاون الاقتصادي العربي الامر الذي إنعكس على الدور المتواضع الذي تلعبه المصارف العربية في هذا المجال، إلى جانب معوقات أخرى أمام المصارف العربية في سعيها للعبور والتوسع عبر الحدود، فالمصارف هي أكثر المؤسسات إسهاماً في تفعيل التعاون بين البلدان، خاصة عندما تتجاوز أنشطتها عمليات التمويل التجاري وصولاً الى التمويل الرأسمالي والاستثمار المباشر وغير المباشر في خلق طاقات إنتاجية جديدة أو توسيع القائم منها.

ومن جهة أخرى إن التعاون في مجال الاستثمار لا يستلزم حتماً وجوداً مصرفياً محلياً إذا ما توافرت أسواق مالية نامية من شأنها تسهيل المساهمات المباشرة والاكتتاب بسندات الاقتراض، لكن فقدان أو ضعف الاسواق المالية العربية المنظمة إلى جانب صعوبة المساهمة في الشركات العربية بالنسبة إلى المستثمر العربي خارج البلد المعني، بسبب

أنظمة الملكية والتملك عرقلت إلى حج بعيد الأسباب أو التدفق الرأسمالي بين البلدان العربية.

ويضاف إلى ذلك كله تاخر نشوء مصارف الاستثمار العربيـــة ثـم إفتقارها إلى الأدوات والآليات التي تسهّل التدفقات المالية العربية البينية، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان على المصارف العربية أن تــؤدي دوراً إيجابياً في التعاون الاقتصادي العربي حتى الســنوات الاخيــرة، الأمر الذي إنعكس ضآلة في الاستثمارات العربية البينية.

وفي أي حال لقد جرت في الآونة الأخيرة مبادرات تعاون مصــرفي عربي في تمويل مشاريع قطرية بواسطة القروض المجمعة، ومســاهمة عدة مصارف عربية في تمويلها.

ولا شك في أن مثل هذه المبادرات تشكل الطريــق الأنجــح لقيــام المصارف العربية بدورٍ إيجابي في دعم مشاريع التكامــل الاقتصـــادي العربي يتمثل خصوصاً في ترويج الاستثمارات من خلال:

١: **أهمية التعرف Identification** على الفرص الاستثمارية المتاحـــة بحيث أن معظم تجارب الدول النامية دلت على أن عملية التنميـــة تبـــدأ بقائمة مشتريات Shopping List تتضمن المشاريع التي تلبـــي الحاجـــات المباشرة في مختلف القطاعات كإنشاء مصانع سكر، وإسمنت وزيـــوت ومطاحن...

٢: تهتمّ مصارف الاستثمار في الدول النامية بإستعمال قدراتها الذاتية والخارجية للتعرف على فرص الاستثمار ودراستها ثم الترويج لها.

٣: يتعاظم دور مصارف الاستثمار إذا سعت الى تـــرويج مشـــاريع التعاون بين مساهمين من عدة دول عربية، بصرف النظر عن مواقعهـــا أو أن تكون من النوع الذي يتيح توزيع مراكزه الغنتاجية في عدة أقطار عربية.

النبذة الثالثة: دور التعاون المصرفي في التدفقات الرأسمالية العربية البينية:

يمكن للمصارف العربية، وخاصة الإستثمارية منها أن تؤدي دورها في المساهمة في تنمية التدفقات الرأسمالية العربية البينية وذلك من خلال ما يلي:

١- إشراك مستثمرين في غير دولة عربية في مشاريع إنتاجية قطرية ذات توجه إقليمي، وكذلك في مشاريع مشتركة عن طريق تنظيم إصدارات أسهم وسندات على الصعيد العربي العابر للحدود ولقد تمت بعض التجارب في هذا المجال ولكنها لا تزال محدودة.

٢- إدراج أسهم وسندات الشركات العربية في أكثر من سوق مالية عربية كوسيلة لتنشيط حركة رؤوس الأموال بين البلدان العربية.

٣- المساهمة بدور صانع السوق Market Maker للأسهم والسندات في عدد من البورصات العربية تأميناً للسيولة التي تحفز المستثمرين على توظيف مدخراتهم في هذه الاسهم والسندات.

٤- الترويج للشركات المتعددة الجنسية العربية على طريقة الشركات المتعددة الجنسية المنتشرة دولياً.

وفوق ذلك كله يمكن تعزيز التعاون بين المصارف العربية بواسطة القروض المجمعة Syndicated Loans وإصدارات الأوراق المالية من أسهم وسندات وتمويل المشاريع الكبيرة سواء كانت قطرية أو مشتركة، مع العلم أن ما تحقق منها حتى الآن إقتصر على المصارف العربية الكبيرة، سواء في القطر الواحد أو بالتعاون مع مصارف في أقطار أخرى، بصرف النظر عن موقع المشروع الجغرافي، كونه قطرياً أو إقليمياً، الأمر الذي يتطلب زيادة طاقات المصارف الإئتمانية وزيادة رساميلها الخاصة لكي تستطيع المشاركة في العمليات التي يتم التعاون على تنفيذها بين عدة مصارف عربية.

ومن إشكال التعاون المصرفي العربي ذات الطابع الاستراتيجي على الصعيد العالمي هو تعاون المصارف العربية خارج الحدود ومن ثم التواجد في أكبر عدد من المراكز المالية العالمية، ونظراً لما يحتاجه هذا الحضور من إمكانيات ضخمة، فإن أداء المصارف العربية الفاعل يتطلب تعاضدها وجمع قدراتها، والحيلولة دون تفرعها في الخارج بصورة مبعثرة، تجعل حضورها الخارجي محدود الأثر وذات طابع خدماتي لمواطني بلد المصرف أو إنضمامها في وحدات مشتركة تخدم عدداً كبيراً من المصارف الأعضاء في هذا الوحدات وذلك إقتداءً بالمصارف الغربية في هذا المجال التي إستطاعت تشكيل إتحادات فيما بينها لتنفيذ عملياتها الخارجية بأحجام تتفق مع ضخماته العمليات الدولية.

الفصل الرابع

بيئة التعاون المصرفي العربي

الفقرة الاولى : مقومات التعاون المصرفي العربي .

توطئة.

لا شك في ان مطالع القرن الحادي والعشرين شرعت أبواباً جديدة على تحولات وتبدلات عميقة في الافكار والعلوم والتقنيات المتطورة وأشكال التعاون، بحيث أخذت تطرح تحديات وإشكاليات خطيرة أمام مجتمعات الدول النامية، ونحن في الدول العربية، ذات القدرات والإمكانات والثروات، لا بد لنا مواكبة حركة العصر وإحداث التغيير المرتجى، بالسرعة المطلوبة، للحاق بركب الدول المتقدمة كذلك ومن أجل إحداث نقلة نوعية في أوضاعنا الإقتصادية والإدارية والمالية والإجتماعية .

النبذة الاولى : المبادرات الحكومية .

ومن جهة أخرى ان إختراق العولمة للمنطقة العربية قد بدأ فعلاً وأن القوى الإقتصادية الكبرى، الممسكة بإقتصادات معظم دول العالم، تدفع هذه الاخيرة الى الانتظام، بل حتى الى الاندماج في تكتلات وأسواق إقليمية أكبر خدمة لمصالحها وبالتالي لن تترك للدول الصغيرة منفردة إمكانية التحصن، كما تحاول أن تفعل، حماية لنفسهاوأوضاعها، ولذلك نجد بعض الدول العربية، قد بدأت تتهيأ لمقاربة ومواكبة عصر العولمة بسرعة نسبية، بحيث أخذت الحكومات تتبنى منذ مطلع التسعينات، برامج إصلاح إقتصادي مستهدفة إعادة هيكلة وفتح إقتصاداتها على الاقتصاد العالمي، ومركزة على تحرير النشاط الاقتصادي، وتشجيع الإستثمار الأجنبي، وتخصيص المؤسسات الحكومية، وتعزيز دور القطاع الخاص، وتحقيق الإصلاح المصرفي .

وبموازاة ذلك، فقد أطلقت الدول العربية في العام ١٩٩٨ منطقة للتجارة الحرة يكتمل بنيانها في العام ٢٠٠٥، بحيث تتيح حركة حرة لتجارة السلع تمهيداً لإدخال تجارة الخدمات أيضاً ضمن هذه المنطقة،

وحتى تاريخه فإن ١٥ دولة عربية قد إنضمت الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ما يعني أن إمكانات المستثمرين والشركات العربية ستكون كبيرة جداً، اذ بات بإمكان هؤلاء الدخول بكل حرية الى سوق عربية إجمالي ناتجها المحلي يناهز ٨٠٠ مليار دولار ومجموع المستهلكين فيها يقارب ٣٠٠ مليون نسمة .

وعلى الدول العربية بذل مزيد من الجهود بغية الاندماج المتفاعل والناجح في اقتصاد العولمة، لأن نصيبها في مجمل التدفقات الأستثمارية العالمية الخاصة نحو البلدان النامية ما زال دون ٥% مقارنة مع أضعاف هذه النسبة في اسواق ناشئة أخرى في شرق أوروبا وأميركا اللاتينية وجنوب شرق آسيا .

النبذة الثانية : تحولات الصناعة المصرفية العربية .

حرصت القطاعات المصرفية العربية بشكل متواصل خلال الآونة الاخيرة على مواكبة مستجدات الصناعة المصرفية والمالية العالمية، بحيث اهتمت بإعادة هيكلة استراتيجيتها وسياستهاالتطويرية على كل المحاور املاً في الافادة من الفرص التي توفرها تلك التطورات وكذلك ادارة التحديات لزيادة فرص النمو والربحية، وذلك على النحو التالي :

اولاً – تطوير العدد من المصارف العربية اطرها المؤسسية في سياق التحول نحو الصيرفة الشاملة (universal banking) بحيث مارست عمليات جديدة كالتمويل التأجيري (financial leasing)، وصيرفة الاعمال(merchant banking)، والتأمين (insurance) او التأمين المصرفي bancassurance)، والخدمات المصرفية الخاصة (private banking) وغيرها .

ثانياً : تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة في اطار صيرفة التجزئة (retail banking) مثل بطاقات الائتمان والصرف الآلي وتقديم القروض الاستهلاكية والاسكانية وبرامج الادخار المرتبطة بالتأمين. كما طور

البعض الآخر من هذه المصارف خدماته في تمويل المشاريع من خلال قروض مصرفية مشتركة من مصارف محليـة واجنبيـة فضـلاً عـن استخدام معظم المصارف العربية الصيرفة الالكترونية(E- BANKING)، (HOME BANKING)، والصـيرفة المكتبيـة(OFFICE BANKING)، والصيرفة الهاتفية (PHONE BANKING) بالخدمات المصـرفيةو المالية عبر الانترنت (INTERNET BANKING) .

ثالثاً: تطوير قواعد التمويل للمصارف العربية سواء مـن مصـادر ذاتية او غير ذاتية كإحداث زيادات كبيرة في رساميلها الخاصة وحقوق مساهميها كاصدارات دين مرؤوسة (SUBORDINATED) مقبولة فـي راس المال، وتطوير برامج الادخار والاستثمار لتضم ميـادين جديـدة كالتـأمين (INSURANCE - RELATED) والعقـود الائتمانيـة (FIDUCIARY DEPOSITS) واصدار سـندات ديـن دوليـة (-EURO BONDS) وشهادات ايداع عمومية (EURO – CDS) والارتباط بخطوط ائتمان اقليمية عربية ودولية لتوفير القروض المتوسطة والطويلة الاجل للقطاعات والمشروعات الاقتصادية.

رابعاً : تزايد اهتمام المصارف العربية بتمويل المشاريع (PROJECT FINANCING) سواء على المستوى المحلي أو العربي حيـث يلاحـظ تصـاعد وتيـرة القـروض المصـرفية المشـتركة (SYNDICATED LENDING) لمشروعات استثمارية او انمائية وبصيغ تمويلية مبتكـرة ومتطورة كال B.O.T او B.O.O.T او B.O.O وغيرها .

خامساً: استخدام بعض المصارف العربية وخاصة الكبيـرة منهـا لعمليات التجميع (CONSOLIDATION) والدمج والتملك كأدوات للتوسع في حجم الاعمال والربحية وتحقيق وفورات الحجم (ECONOMIES OF SCALE) وخفض التكاليف ودخول ميادين عمل جديدة الامر الذي اسهم في ولادة عدد من المصارف العربية « العملاقـة » (MEGA BANKS) طبقاً لمقاييس الاقتصادات العربية .

سادساً : تحديث اساليب الرقابة والاشراف والافصاح لدى مصارف عربية عديدة سعت الى تحسين آليات الرقابة الخارجية والداخلية وسياسات الضبط الداخلي وتطوير طرق اعداد التقارير واعتماد المعايير الدولية للمحاسبة والشفافية المالية في اعداد البيانات المالية وبما يتلاءم والقواعد العالمية بمتطلباتها المتواصلة .

سابعاً : تعاظم حجم الصناعة الصيرفة الاسلامية (ISLAMIC BANKING) سواء على صعيد النشاط الاجمالي او الربحية العامة، اذ عمد بعض المصارف العربية الى فتح نوافذ لممارسة هذه الصيرفة المستجدة (ISLAMIC WINDOWS) واستقطاب هذا الميدان المصرفي والمالي واهتماماً متسارعاًمن قبل العديد من المصارف العربية وحتى العالمية الكبرى التي قامت بتأسيس مصارف اسلامية في المنطقةالعربية باتت تستقطب اعداداً متناميةمن العملاء الساعين وراء توظيف اموالهم وفقاً للشريعة الاسلامية .

ثامناً: تركيز المصارف العربية اخيراً على زيادة قدراتها في التعامل مع الازمات (RISK MANAGEMENT) الأمر الذي عزز من امكاناتها على تحويل تحديات الصناعة المصرفية المعاصرة الى فرض للنمو .

تاسعاً : تعاظم اعتماد العديد من المصارف العربية على الكفاءات والمهارات البشرية العائدة من بلدان الاغتراب نظراً للملكات والخبرات العلمية والعملية اللازمة لديهم لادارة المصارف بما يتفق ومتطلبات العمل المصرفي الحديث .

الثالثة : مستجدات الصناعة المصرفية العربية .

وعلى هذا فقد أبدت السلطات النقدية والمصرفية العربية اهتماماً قوياً بإصلاح وتحرير قطاعات المصارف والأعمال لديها، نظراً لدورها الهام في تعبئة المدخرات وجذب الرساميل ورفع مستوى النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار، بحيث إن اعادة تأهيل الهندسة المصرفية اصبحت

حجر زاوية الاصلاحات المالية، التي تمثلت خصوصاً في إدخال تعديلات على الأحكام القانونية والرقابية التي ترعى أعمال المصارف وانفتاح هذا القطاع وإعادة رسملته وتحرير خدماته وتقليص إسهام الحكومة في راسمال المصارف وتشجيع عمليات الدمج او الاندماج والتملك المصرفي بالنسبة الى المصارف الصغيرة الحجم على وجه الخصوص .

لذا دأبت المصارف العربية، طيلة السنوات الاخيرة، على مواكبة مستجدات الصناعة المصرفية والمالية العالمية، وبالتالي تكييف أوضاعها بغية الاستفادة من الفرص المتاحة جراء تلك التطورات وذلك من خلال :

- تطوير العديد من المصارف بنائها المؤسسي من اجل التحول نحو الصيرفة الشاملة ومزاولة عمليات جديدة كالتمويل التأجيري وصيرفة الأعمال والإستثمار والتأمين وسواها .
- تنويع وعصرنة قاعدة الخدمات والمنتجات المبتكرة كصيرفة الشركات وبطاقات الائتمان وتمويل المشاريع .
- اعتماد الصيرفة الالكترونية وتقديم خدمات الصيرفة المنزلية والصيرفة المكتبية والصيرفة الهاتفية الى جانب تقديم بعض المصارف لخدمات مالية ومصرفية عبر شبكة الانترنت .
- تطوير المصارف عموماً، قاعدة تمويلها من خلال زيادة كبيرة في رساميلها الخاصة وحقوق مساهميها والارتباط بخطوط ائتمان إقليمية عربية ودولية .
- اتجاه مصارف كبرى نحو تمويل مشروعات استثمارية او إنمائية بصيغ مبتكرة ومتطورة مثل .B.O.T و B.O.O.Tو B.O.O. وسواها .

- التركيز على عمليات الدمج والتملك كوسيلة اساسية لدى بعض المصارف، ولا سيما الكبرى منه، للتوسع في شبكة الأعمال والربحية وتحقيق وفورات الحجم والنطاق وخفض التكاليف .
- الاهتمام بسياسة إدارة المخاطر وإدارة الموجودات والمطلوبات وزيادة القدرة على التعامل مع إدارة الأزمات .

وعلى هذا حققت المصارف العربية، عموماً، منذ مطلع عقد التسعينيات، انجازات مصرفية عديدة وهامة، تمثلت خصوصاً في توسعة نشاطها الاجمالي وزيادة إمكاناتها في تعبئة المدخرات المحلية واجتذاب ودائع غير المقيمين وزيادة التحويلات التنموية والتوسع المستمر في قواعدها الراسمالية، الى جانب توفير التسهيلات المالية اللازمة لتمويل البحث العلمي والتكنولوجي المساعد على الانتشار، نظراً لأن اي عملية تطوير في قطاع اقتصادي معين ستؤدي الى عملية تطوير سائر القطاعات الاقتصادية، وبالتالي تكون عملية الانتشار المصرفي ما بين الدول العربية أكثر يسراً كلما ازدادت عملية تحرير التبادل التجاري والرأسمالي .

النبذة الرابعة : عوامل جذب الشركات العربية المتعددة الجنسيات .

تتمثل اهم هذه العوامل في ما يلي :

١. وضع خريطة إستثمار تشمل جميع البلدان العربية بما يتيح عدم التضارب والتنافس فيما بين بعضها البعض وان تكون هناك نظرة شاملة لإقتصاد عربي متكامل لا متنافر ومعتمد على المتاح من المواد الطبيعية والإمكانات المتوافرة.

٢. وضع سياسة إستثمارية للدول العربية تشجع تدفق رؤوس الاموال والعمالة فيما بين بعضها البعض .

٣. اعطاء الأولوية لرؤوس الأموال العربية وتشجيعها وإصدار التشريعات المحلية لإعطائها الأفضلية في التعامل باعتبارها الأقل تكلفة والأكثر تكيفاً مع المصالح العربية المنشودة .

٤. ضرورة معاملة الشركات العربية ذات الرؤوس العربية معاملة الشركات الوطنية في كل بلد عربي وعلينا ان نطبق شروط العولمة فيما بيننا اولاً قبل ان نسمح لشروط العالم أن تفرض علينا ومن هنا نخلق الكيانات العربية الكبيرة القادرة على إفادة مجتمعاتها وأن تبنى وفق القواعد العالمية لإقتصاديات السوق .

٥. وجوب تفعيل دور المنظمات الإقتصادية والتجارية وغيرها ذات العلاقة للقيام بدورها في رسم السياسات ووضع الاجراءات الملزمة للدول الاعضاء لتنشيط الإستثمار البيني على مستوى القطاع الخاص في مختلف المجالات .

٦. وضع القوانين واللوائح التنفيذية والإجرائية ومتطلبات العمل في متناول الجميع وتثقيف مجتمع رجال الأعمال العربي عن فوائد الاستثمار في المجالات المختلفة وفق الخريطة العربية المعدة للإستثمار وما يتمتع به المستثمر العربي من اعفاءات ومزايا .

٧. التنسيق الاعلامي الشامل لمواجهة المحاولات المعرقلة للتدفقات المالية الباحثة عن الاستثمار الداخلي في البلدان العربية واستيعابها وفق سياسة شاملة قائمة اصلاً على توفير البيئة السياسية والاقتصادية الحاضنة لتوجهات الانفتاح على اقتصاد السوق وآلياته .

الفقرة الثانية : ربط شبكات الصراف الآلي العربية .

توطئة .

مما لا شك فيه ان هناك مقترحات أولية للعناصر الضرورية للربط بين شبكات الصراف الآلي، على اعتبار ان هذا الربط هو خطوة أولى نحو تطوير خدمات البطاقات ومدفوعات التجزئة، ما يستتبع كون تصميم

البنية الأساسية بجميع جوانبها، سواء العينيةاو المادية، راسخاً وثابتاً، وفي نفس الوقت لديه المرونة اللازمة للتطوير المستمر في الخدمات والتقنيات، كما يضاف الى ذلك، في واقع الامر، التفاوت في موارد العملات القابلة للتحويل بين الدول العربية، كل ذلك من أجل تقوية قدرات المصارف التجارية العربية على تطويع واستخدام التدفقات المالية البينية الحالية وفي إدارة المخاطر المترتبة على ذلك، الأمر الذي يضيف قيمة عالية لخدمات البنوك كما يخلق مصادر ايرادات جديدة ويؤسس لقدرات تنافس بها البنوك القنوات غير المصرفية وغير الرسمية للتدفقات النقدية .

النبذة الاولى : الخدمات المؤداة لحامل البطاقة ومضمونها .

يتعين ان يوفر الربط لحامل البطاقة الخدمات التالية بمضمونها الواضح :

١ - الخدمات المؤداة .

- اتمام صرف النقد بالعملة المحلية لحاملى بطاقات الخصم العائدة لأي نوع من انواع الحسابات الرئيسة وهي الحساب الجاري الدائن أو الحساب الجاري المدين أو حساب الإدخار .

- اجراء الاستعلام عن رصيد أي من الحسابات الرئيسة الثلاثة المذكورة أعلاه .

- إمكانية اتفاق الأطراف المعنية على ربط شبكات الدفع عند التاجر واستخدام البطاقة عينها في الخصم المباشر على أي من الحسابات الرئيسة للعميل على ان لا يكون ذلك بإستخدام الرقم الشخصي وليس التوقيع .

١- مضمون الخدمة .

- يتم توفير مقابل قيمة المبلغ المطلوب سحبه بعملة الدولة المصدرة وتوفير الخيار لحامل البطاقة لتعزيز قبوله قبل الصرف الفعلي.

- يتم طباعة رصيد الحساب (قبل السحب) بعملة الدولة المصدرة على ايصال العملية .

- يتم إرسال قيمة السحب النقدي بالعملة المحلية للشبكة القابلة حتى يتسنى ان توفرها المؤسسة المصدرة لعميلها في بيان الحساب .

- توفر الشبكة القابلة خدمة المساعدة الهاتفية لحامل البطاقة حتى يتسنى له الابلاغ عن اي صعوبات تعترضه والاهتداء الى مكان أقرب صارف آلي عند الحاجة .

أولاً : مبنى الربط .

- يتم الربط ثنائياً بين كل شبكتين عاملتين .

- يمكن ان يتم الربط تقنيا من خلال شبكة دولة عربية وسيطة بموافقة الأطراف .

ثانياً : الاطار القانوني الناظم .

يتشكل الاطار القانوني الناظم للربط من اتفاقيتين أساسيتين هما :

- اتفاقية ثنائية بين الشبكتين تحدّد المواصفات التقنية وأسلوب التسوية وقواعد حل العمليات المالية غير الكاملة و كذلك طريقة تحديد سعر عملة التسوية بالنسبة الى العملات المحلية ومضمون الخدمة وغيرها.

- اتفاقية ثلاثية الأطراف بين الشبكتين وبنك تسوية تجاري له فرع في كل من الدولتين، من شأنها ان تحكم قواعد التعامل مع حسابات التسوية وتفوض بنك التسوية في الخصم على حساب الشبكة المصدرة لمصلحة الشبكة القابلة للبطاقة .

- كما يتفق الأطراف على ان يكون فض الخلافات بينهما بالتحكيم الملزم وليس بالتقاضي .

النبذة الثانية : التسوية بين الشبكات .

١- صور التسوية .

- الحصول على الموافقة الإلكترونية بصرف النقد لا يلزم الشبكة المصدرة بالدفع غير قابل للرد للشبكة قيمة العملية بعملة التسوية، الا طبقاً للقواعد المتفق عليها .

- تتم تسوية مجمل عمليات الشبكة القابلة لكل يوم عمل على حده في مستهل أول يوم مصرفي تالي بدولة الشبكة القابلة .

٢- عملة التسوية .

تتم التسوية بالعملة التي يتفق عليها الاطراف .

٣- بنك التسوية .

تتفق الشبكتان على بنك تسوية تجاري له فرع في كلا الدولتين ويعمل تحت إشراف البنكين المركزين المعنيين، وتفتح كل شبكة حساب تسوية في فرع بنك التسوية بدولة الشبكة الأخرى .

٤- يوم العمل.

تقوم كل شبكة بتحديد وتثبيت توقيت بداية يوم عملها .

٥- شروط وقواعد حسابات التسوية :

- تمسك حسابات التسوية بعملة التسوية التي إتفق عليها الأطراف.
- تخصص هذه الحسابات بالعمليات المتعلقة بهذا الإتفاق وتسويتها فقط .
- يقوم بنك التسوية بإبلاغ الطرفين بأرصدة الإفتتاح اليومية بحسابات التسوية وبحركات اليوم السابق لها .
- تفوض الشبكة صاحبة الحساب المصدرة بنك التسوية بالخصم يومياً على حسابها لمصلحة الشبكة الأخرى القابلة قيمة مسحوبات

عملائها وكذلك عمولات وأتعاب الشبكة الصارفة حسب المعلومات المقدمة من قبل الشبكة القابلة .

- تلتزم الشبكة صاحبة الحساب بتغذية الحساب بإستمرار، شرط أن لا يقل رصيد الإفتاح اليومي لهذا الحساب عن متوسط سحوبات عملائها من الشبكة الأخرى خلال إسبوع، إنما يمكن أن، يتكون هذا الضمان من أرصدة دائنة لا تقل عن قيمة متوسط سحوبات ثلاثة أيام، على ان يرتبط بالحساب تسهيل للسحب على المكشوف بما يوازي قيمة متوسط سحوبات 4 ايام أخرى .
- يلتزم بنك التسوية بعدم التصفية أو إغلاق حساب التسوية الا بموافقة خطية من الشبكة الأخرى .

٦- سعر الصرف .

تحدد كل شبكة دورياً، بما لا يتعدى اليوم الواحد، سعر شراء التسوية الذي سينطبق علىعملياتها في اليوم التالي وفق قواعد وتعميمات بنكها المركزي في شأن سعر صرف عملتها وتقوم بإبلاغ الشبكة الأخرى قبل بداية اليوم الذي سيتم فيه التطبيق .

٧- التقارير .

ترسل كل شبكة الى الشبكة الأخرى عن كل يوم عمل على حدة التقارير والملفات التالية :

- تقارير إجمالية عن المبالغ التي تم خصمهامن حسابها او إضافتها اليه تعديلاً لتسويات سابقة كالتالي :

- إجمالي المبالغ التي تم صرفها من المصارف بالعملة المحلية والمعادل بعملة التسوية .
- عمولات وأتعاب المعاملات على الشبكة القابلة .
- التعديلات لتسويات عمليات سابقة بالعملة المحلية والمعادل بعملة التسوية والناتجة عن العمليات غير الكاملة في ايام سابقة .

- العمولات والأتعاب المرتدة كنتيجة للتعديل في تسوية عمليات سابقة غير كاملة .
- العمولات والأتعاب المتعلقة بطلبات تعديل عمليات غير كاملة .

- ملف الكتروني تفصيلي يحتوي على جميع المعاملات المالية التي تمت بين الشبكتين وذلك عن كل يوم عمل للشبكة المرسلة على حده.

النبذة الثالثة : حل وتسوية المعاملات غير المكتملة .

١- الأرصدة الفائضة بالصرافات .

- تعد الشبكة مالكة الصراف هي المسؤولة عن تسوية الأرصدة الفائضة إضافة لحساب الشبكة المصدرة .
- يتعين على الشبكة القابلة ان تقدم تقريرا بالأرصدة الفائضة بصرافتها في اليوم المصرفي التالي :
- تجري تسوية كامل المبلغ الفائض من عملية سحب نقدي، بما في ذلك عمولة السحب في حالة صرف أقل من نصف المبلغ المطلوب صرفه، في نفس اليوم المصرفي الذي قدم فيه التقرير ولا تحتسب اي عمولات أخرى .

١- طلب رد تسوية العملة .

- عند عدم قيام الصراف بصرف كل او جزء من المبلغ المصدق عليه وعند عدم قيام الشبكة القابلة برد هذا الفائض، للشبكة المصدرة للبطاقة ان تطلب رد المبلغ ويتم تعديل التسوية في اليوم التالي للطلب مضافاً اليها تكلفة التحقيق لمصلحة الشبكة المصدرة، على ان يقدم الطلب في خلال 120 يوماً من تاريخ الصرف، ولا يعتد باي طلب بعد هذه الفترة .
- للشبكة الصارفة ان تقدم اي مستند يثبت قيامها برد المبلغ تحت النقاش في اليوم التالي للعملية او مستند مستخرج من يومية الصراف

يثبت الصرف من عدمه، على ان يكون ردها في خلال عشرة أيام عمل للشبكة الصارفة من تاريخ تقديم طلب الشبكة المصدرة ولا يعتـد بـاي مستند يقدم بعد هذه الفترة .

- عند التحقق من رد المبلغ في اليـوم التـالي، يـتم رد المبلـغ المسحوب والعمولات والأتعاب لصالح الشبكة القابلة في يـوم التسـوية التالي لقيام الشبكة القابلة بتقديم المستند اللازم، على ان يضاف الى هذا المبلغ مرة أخرى تكلفة التحقيق المستحقة للشبكة القابلة .
- عند التحقق من الصرف بمقتضى مستندات اليومية بالصـّـراف المعني والمؤيدة للصرف مع غياب ما يثبت رد المبلغ كفائض أرصـدة في الفترة المحددة، يتم رد المبلغ المسحوب والعمولات والأتعاب لصالح الشبكة القابلة في يوم التسوية التالي لقيام الشبكة القابلة بتقديم المسـتند اللازمة علىان يخصم ضعف تكلفة التحقيق من المبالغ المستحقة للشبكة القابلة .
- تحدد تكلفة التحقيق بما يعادل 15دولاراً أمريكياً بعملة التسوية .

أولاً : المواصفات الفنية .

تقبل المواصفات الفنية لكل من الشبكتين في ما يخص عمل بطاقـات الخصم البلاستيكية الممغنطة التي تستخدم أرقاماً سرية شخصية تصـدر بإستعمال أجهزة مؤمنة لتشفير معلومات الأرقام السرية الشخصية وعمل شبكات الصراف الآلي المؤمنة ومحولات قيودها (switch) .

ثانياً : مضمون الرسائل المالية الإلكترونية .

تتضمن الرسائل المالية الإلكترونية المتبادلة بين الشبكتين معلومـات الحركة المالية المطلوب التصريح بها بالعملة المحلية التي سيتم الصرف بها مصحوبة بقيمتها بعملة التسوية بسعر شراء عملـة التسـوية طبقـاً لقواعد البنك المركزي بدولة الصرف .

النبذة الرابعة : إدارة المخاطر .

تنقسم المخاطر الرئيسية وفق الترتيب التالي :

١- مخاطر التسوية.

وتنقسم هذه الى نوعين أساسيين :

- مخاطر الائتمان

وهي المخاطر الناتجة من الفارق الزمني بين الحصول على الموافقة للصرف والتسوية ويتم إدارة هذه المخاطر بواسطة مجموعة من الادوات ومنها :

- إتفاقيات ونظم التسوية .
- أرصدة وضمانات التسوية .
- حدود للقبول اليومي من شبكة لأخرى ومن كلا الشبكتين للبنوك المصدرة .
- مكننة متابعة حدود القبول .

- مخاطر التغير في سعر الصرف .

وهي مخاطر تغير سعر الصرف في الفترة بين إبلاغ الطرف الآخروالتسوية النهائية مع البنوك المشتركة ويتم إدارة هذه المخاطر بالآليات المناسبة للشبكة المصدرة وبمعرفتها .

٢- مخاطر النصب والاحتيال .

وهي المخاطر الناتجة من الاستخدام غير المشروع للبطاقات في سحب النقد ويتم إدارتها باستخدام تقنيات تساعد الشبكات المصدرة، ومؤسساتها المشركة في اكتشاف محاولات استخدام البطاقات بصورة غير قانونية .

اولاً : العمولات

سيتم الوصول الى تسعيرة موحدة. وفي الوقت الحالي التسعيرة متروكةلإتفاق الأطراف .

ثانياً: الاولوية وعدم التفرقة .

- يتم تحويل عمليات البطاقات التي تحمل شعار الشبكة المصدرة من خلال الربط بين الشبكتين وعلى الطرفين ان يتأكدا من الالتزام بذلك.
- يلتزم الصراف بعدم الثقة في قبول البطاقات وعدم التحفيز السلبي لحاملي البطاقات التي تحمل شعار الشبكة المشتركة ضد استخدام الخدمة .

النبذة الخامسة : صيغ التعاون المصرفي العربي .

ان صيغ التعاون، الثنائية والمتعددة الأطراف بين البلدان العربية، إضافة الى اتفاقات التبادل التجاري والاقتصادي في ما بينها، وصولاً الى اتفاقات مجالس رجال الأعمال العربية المشتركة وإقامة منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى والسوق العربية المشتركة تشكل، جميعاً خطوات في الاتجاه الصحيح، خاصة وأن هناك مجموعة أسباب موضوعية تدفع نحو المزيد من التقارب الإقتصادي بين دولنا العربية ولعل أهم هذه الأسباب هي التالية :

- التقارب الحاصل في الأنظمة الإقتصادية العربية حيث ان معظمها ان لم نقل كلها، يتجه بسرعة نحو اقتصاد السوق بمضامينه المختلفة .
- تطور الفكر الاقتصادي العام حيث تغيرت النظرة الى القطاع الخاص ليصبح ركيزة أساسية في عمليات التنمية الاقتصادية .

• إنفتاح الإقتصادات المحلية على الإستثمار الخارجي، مع التركيز على الاستثمار العربي أولاً، الأمر الذي يعمق من درجة إرتباط الاقتصادات العربية بعضها مع بعض .

• أهمية اللقاءات المتعددة بين رجال المال والأعمال فيما بين الدول العربية باعتبارها المحرك الرئيس لبلورة مشاريع وفرص اقتصادية وإستثمارية إستراتيجية للإقتصاد العربي .

• سعي رجال المصارف من عدة دول عربية الى التوسع في اعمال مؤسساتهم الى خارج حدودهم الوطنية، وتحديداً بإتجاه الدول العربية الأخرى، وصولاً الى بناء تحالفات إستراتيجية متنوعة تستهدف أحياناً أخرى التملك وإلا تأمين بيئة ملائمة لفرص عمل مشتركة .

وبالنسبة الى القطاعات المصرفية العربية لا بد من التوقف عند نقطتين جوهريتين هما :

١) حركة الاصلاحات المصرفية الجارية في معظم الدول العربية .

٢) التعاون المتنامي بين مجالس رجال المصارف العرب .

بحيث ان الصناعة المصرفية العربية ما انفكت تشهد منذ مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي توجهات إصلاحية ناشطة، تمثلت أساساً في اعتماد سياسات التحديث والتحرير والانفتاح، ما يكفل رفع مستوى الكفاءة والأداء في الأعمال المصرفية والمالية.

لكن وعلى الرغم من ذلك كله ما زالت صيغ واشكال التعاون بين المصارف العربية ضيقة الى حد بعيد، في ظل توافر فرص مالية واقتصادية واعدة في هذا المضمار، حيث أقدمت السلطات النقدية والمصرفية في العديد من الدول العربية على اصدار قوانين وأنظمة تشجع عمليات الدمج والتملك بين المصارف، فضلاً عن اتفاقات التعاون التجاري والاستثماري الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بين عدة دول

عربية، في الوقت الذي تسعى بعض المصارف العربية الـى التوسـع والتركيز في أعمالهاوأنشطتها ما يجعلها تتطلع الى اسواق خارج حـدود دولها .

ولا شك في ان التفاعل بين المؤسسات المصرفية والمالية العربية من شانه أن يحقق اندماجاً او تجميعاً لقدراتها وإمكاناتها في نطاق كيانـات مصرفية ومالية أكثر قوة وفاعلية على المسـتويات التقنيـة والبشـرية والخدمية، الأمر الدي يمكنها من الاستجابة لمعايير ومتطلبات التطورات المالية والمصرفية الحديثة، وكذلك من تسهيل تكامل هذه الاقتصادات مع الأسواق الدولية المعولمة .

الفقرة الثالثة : برمجة التوسع المصرفي العربي .

توطئة.

تتحمل المصارف العربية مسؤولية كبيرة عبر دعمها للجهود المبذولة من قبل فئات وقطاعات مختلفة سواء للحاق بـالتطور التكنولـوجي أو لتهيئة وتدريب كوادرها للتأقلم مع مفردات تقنية المعلومـات أو لتقـديم التسهيلات المالية للشركات العاملة في هذا القطاع، وكذلك لدعم العاملين لديها من خلال إيفادهم في دورات تدريبيـة فـي مجـال البرمجيـات والحاسبات الشخصية، وكذلك، أيضاً لدعم المؤسسات الإعلاميـة فـي مجال توعية المواطنين على أهمية استخدام وسـائل التكنولوجيـا مثـل الحكومات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وسواها .

فعلى المصارف العربية، ان لا تكتفي اليوم بحجم أرباحها السـنوية الصافية، او بعدد فروعها المنتشرة عربياً وعالمياً، وإنما بحجم دعمهـا للجهود الرامية الى التحول نحو النظام الرقمي، حيث تعود الفائدة علـى جميع القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية والمصرفية.

النبذة الاولى : السوق المصرفية العربية .

وطالما ان التوجهات الاستثمارية في منطقتنا العربية رهن الاتجاهات السياسية العامة، بينما لا تزال القوانين والتشريعات الاقتصادية العربية قديمة العهد، فإنه لا يمكن باي حال ان يتشجع الاستثمار بوجود ما يعوق حركته بدلاً من تشجيعها ومراعاة الاعتبارات التالية :

١. ان تعدد واختلاف قوانين الاستثمار العربية يحدان من حجم الاستثمار، فنجاح آليات ومنتجات النظام الاقتصادي الجديد يعتمد على حجم السوق، وازدياد عدد المستهلكين، بسبب ارتفاع كلفة البنى التحتية للنظام الرقمي، لذلك لا يمكن ان تكون سوق الدولة العربية المنفردة جذابة بحد ذاتها، وإنما يمكن ان يكون عامل الجذب هو السوق العربية الموسعة الواحدة .

٢. على المصارف العربية، انشاء أقسام ووحدات استثمارية متخصصة في التمويل المجازف وهي ذات دور كبير في دفع الجهود العربية للتطور التكنولوجي، واقامة معاهد البحوث والتطوير والتي تحتاج إليها المنطقة، وتحسين حجم تداول الأسواق المالية العربية.وهذه الاقسام، ستكون دعامة حقيقية للمصرف نفسه، عندما تفتح الاسواق العربية أبوابها للبنوك العالمية والتي ستاخذ أغلبية الحصص من عملائها، حيث ان ميزانياتها المخصصة للإعلانات والدعاية والتسويق، تفوق الميزانيات المالية للعديد من البنوك العربية مجتمعة، لذلك على المصارف العربية إيجاد مصادر دخل جديدة تغطي النقص الذي يتوقع حصوله لديها في حجم الودائع والقروض مستقبلاً .

٣. ان تنشيء المصارف العربية لجنة خاصة بالتعاون مع البورصات العربية على اعداد برامج تدريبية عالية المستوى لايجاد محللي استثمار و محللي اسواق ، على درجة عالية من الكفاءة يستطيع المستثمرون في اسواق الأسهم العربية الاعتماد عليهم والثقة بآرائهم وتوقعاتهم والنصائح .

٤. تشكيل لجنة خاصة من المصارف العربية تقوم بإعداد دراسة كاملة عن مشاكل ومعوقات التقارب المصرفي بين الدول العربية وايجاد المقترحات والحلول والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذها .

وعليه ان مسيرة التحديث والتجديد المصرفية الجارية في قطاع المصارف والأعمال تتجه بخطى ثابتة نحو الدمج والتملك مجاراة للركب الدولي الذي قطع شوطاً بعيداً في هذا المضمار، مع العلم ان تجارب البلدان المتقدمة دلت على ان الدمج المصرفي جاء بنتائج ايجابية، ليس فقط توسعية واقتصادية، بل ترتب عليه تحولات في أداء المصارف المندمجة كانت حصيلة طبيعية وضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة من الدمج او الاندماج، بإعتبارهما مساراً مصرفياً مستقبلياً يتطلب من الدول تهيئة البيئة الملائمة، كما يتطلب من القطاعات الخاصة أخذ زمام المبادرة والاقدام على مباشرة تنفيذ هذه المشروعات الآيلة قطعاً الى اقامة كيانات مصرفية جديرة بدعم البرامج الاصلاحية والإنمائية في المنطقة العربية .

ولعله من النافل القول ان مجموع رساميل المصارف العربية مجتمعة لا يتعدى راسمال مصرف عالمي كبير واحد اليوم، في الوقت الذي كانت المؤسسة المصرفية العربية تصنف لدى تأسيسها في العام ١٩٨٠ برأسمال قدره مليار دولار أميركي بأنها رابع مصرف في العالم من حيث حجم راسماله .

وعلى هذا يشكل الدمج او الاندماج المصرفي العربي السبيل الكفيل بمواجهة التحديات المالية الدولية، بحيث يسفر حكماً عن تحسين تصنيف المصارف العربية من قبل مؤسسات التصنيف الدولية المختصة ويفتح من ثم الباب أمام هذه المصارف العربية المندمجة ابواب الأسواق الإقليمية والدولية على حد سواء .

لذلك كله ان التكامل الاقتصادي العربي، من خلال منطقة التجـارة الحرة العربية الكبرى، كخطوة على طريق السوق العربية المشتركة او من خلال التفاعلات الثنائية او الجماعية (مجلس التعـاون الخليجـي) يستلزم التزامن بين تيار الدمج المصرفي العربي من جهة، وبين تجديد وتحديث بنى المصارف العربية من جهة أخرى .

النبذة الثانية : أشكال التوسع المصرفي الأقليمي .

تتبدى صور واشكال توسع المصارف العربية في مجالهاالاقليمي في ما يلي :

- إفتتاح فروع جديدة.
- تاسيس مصارف بملكية ١٠٠% .
- تأسيس مصرف على أساس مشاركة محلية .
- الدمج او الاندماج مع مصرف محلي .
- الحيازة او التملك جزئياً او كلياً .

ولا شك في أن هذه القرارات او الاجراءات تتطلب ادراكـاً بـل ارادة من الحكومات العربية بالعمل على :

- تعزيز دور قطاع المصارف والأعمال في اجتذاب الرساميل المهاجرة والاستثمارات الخارجية.
- تفهم الإمكانات والقدرات المحدودة للمصارف المحلية العاملة منفردة في هذا البلد وذاك .
- تكريس التوجه نحو اعتماد اقتصاد السوق المفتوحة والتعامل مع آلياتها بيسر وسهولة .
- تحرير الاقتصاد والتجارة بما فيه تحرير الخـدمات الماليـة والمصرفية.
- ترشيق القطاع العام من خلال الاسراع في تنشيط عمليـات الخصخصة.

- إطلاق حركة القطاع الخاص وايلاؤه الدور الريادي او المتقدم في تحريك عجلة الاقتصاد .
- تحديث التنظيمات المصرفية وفق المعايير والمتطلبات الدولية.
- تطوير الأطر التشريعية والقانونية الملائمة لبيئة التنمية المستدامة .
- تسهيل وتشجيع عمليات الادماج او الاندماج والتملك المصرفية داخل الحدود الوطنية .
- تيسير وتحفيز الاندماجات المصرفية عبر الحدود الوطنية .

ومن جهة اخرى تشكل التكنولوجيا أهم عامل للنجاح ولمستقبل النمو والتميز للمصارف العربية، كما هي بالنسبة الى أكبر المؤسسات المصرفية في العالم، ذلك ان من ضمن خصائصها تقليل التكاليف المترتبة على نقل المعاملات المصرفية الى قنوات بديلة .

كما وتتيح للمصارف التوسع محلياً وخارجياً باقل كلفة، وهي توفر أيضاً توظيفات متعددة لزيادة العوائد من خلال خلق فرص لبيع الخدمات والمنتجات المصرفية المختلفة .

كما ان للتكنولوجيا الحديثة تاثيراً مباشراً على عمليات التوسع المصرفي .

ففي السابق عندما كانت المصارف تخطط للتوسع في الخارج كان الأمر يتطلب تخصيص مبالغ ضخمة من أجل فتح عدد كبير من الفروع او شراء مؤسسات مالية قائمة، ولكن مع التطور التكنولوجي أصبح بإمكان المصارف نقل خبرتها في اسواقها المحلية للتوسع في مناطق جديدة كما أصبح بإمكان المصارف الآخذة بالتقدم التكنولوجي المتطور الدخول الى اسواق جديدة باقل عدد ممكن من الفروع المزودة باجهزة الصرف الآلي وتقنيات نقاط البيع والخدمة المصرفية الهاتفية والخدمة

المصرفية من خلال اجهزة الكمبيوتر الشخصي، وتكون على قدم المساواة مع المؤسسات المحلية ان لم تتفوق عليها .

النبذة الثالثة : عوائق التوسع المصرفي العربي الاقليمي .

توجد عقبات تعترض سبيل التوسع الاقليمي للمصارف العربية ولعل أهمها الآتي :

- التقييدات او العقبات القانونية الحائلة دون دخول المصارف العربية الى دول بعضها البعض .
- قصور بعض القوانين والأنظمة القائمة وغموض بعضها الآخر.
- قيود تشريعات وانظمة العمل والعمال على بيئة العمالة من بلد عربي نحو بلد عربي آخر .
- رقابة إدارية ومعاملات معقدة تجهز غالباً على فرص الاستثمار والتعاون المصرفي الاقليمي.
- هيمنة سياسة القطاع العام وتاثيرها في إضعاف مستوى الأداء الاقتصادي .
- استمرار القلاقل والتوترات السياسية على معظم أرجاء المنطقة العربية .

لكن بعض المصارف العربية أبت الانتظار حتى تتم ازالة تلك العوائق أمام حركة التوسع المصرفي الأقليمي فأقدمت على خوض غمار تجربة واعدت لها الجهوزية التالية :

- تعزيز قدراتها الراسمالية من خلال :
  - زيادة الرسملة .
  - الدمج والتملك (اندماج واستحواذ) .
- العناية بالمهارات البشرية وتدريب الكفاءات الادارية والمهنية .
- اعتماد رؤيا مصرفية استراتيجية واضحة وقابلة للتنفيذ .

- استخدام الوسائل التقنية المتقدمة والملائمة لاحتياجات التوسع .

وفي الوقت الذي نشهد عصر الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق وتفعيل آلياته) والعولمة وثورة الاتصالات والمعلوماتة كان لزاماً علينا العمل على تخفيف وتشجيع الاستثمار في الوطن العربي .

ففي الماضي القريب فيما بين ١٩٨٦- ١٩٩٠ برز العديد من الدول كمصدر للإستثمار الأجنبي المباشر، كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وهولندا واليابان، والتي اصبحت من أكثر الدول المصدرة لرؤوس الموال الأمر الذي أدى الى :

١- تشجيع الدول على رفع القيود والحماية .

٢- تحرير تدفقات الاستثمار من العوامل المحبطة ومعاملتها كرؤوس الاموال الوطنية .

٣- تطور الشركات واعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي ساعدت على ادارة عملياتها عبر الحدود وبمختلف الدول .

ولكن على الرغم من البيانات المتداولة فمن الملاحظ أن المعوقات التي تواجه الإستثمار وتدفق رؤوس الاموال في عالمنا العربي كبيرة وكثيرة منها :

١- القيود على تنقل الأفراد :

ان الكثير من الدول تشجع على نقل الأموال واستثمار نقل التكنولوجيا والمعلومات ولكنها تضع الحواجز على تنقل الأشخاص .

٢- القيود على تنقل المنتجات والخدمات :

يكثر الحديث على تشجيع إستقبال المنتوجات بين الدول العربية بعضها البعض، الا ان انتشار القوائم السلبية والقيود تحت المسميات

المختلفة ما زالت تعوق إنشاء السوق العربية المشتركة وإقامة تجارة بينية حقيقية.

وهذا ما يجعل شعار سوق عربية مشتركة معلقاً منذ أكثر من ثلاثين عاماً .

وفي ما يلي جدول بأهم المعوقات في نظر الشركات الراغبة في الاستثمار في المنطقة العربية :

م	اهم المعوقات	النسبة المئوية	ملاحظات
١	عدم الاستقرار السياسي والأمني	%٨٩	
٢	المخاطر المالية	%٨٥	
٣	المناخ القانوني	%٧٩	
٤	البيئة البيروقراطية	%٧٧	
٥	القيود الموضوعية على تدفق رؤوس الأموال	%٨٥	
٦	القيود الجمركية	%٥٠	
٧	حماية براءات الإختراع والملكية الفكرية	%٤٧	

الفقرة الرابعة : دور التقارب المصرفي في حركة الأسواق المالية توطئة .

ان تحسين مستوى الإستثمار العربي يتطلب أساساً، تعزيز دور القطاع المصرفي وتمكينه من أداء دور أكبر في عملية التنمية الاقتصادية وذلك، من خلال تمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية، بحيث لا يقتصر على المساهمة بتوفير القروض، بل بالإشتراك بالملكية في المشاريع ذات الجدوى الإقتصادية، ما يتطلب قيام الحكومات العربية بتامين الأرضية المناسبة لزيادة التقارب بين الاسواق المصرفية المحلية،

من طريق إنفتاح هذه الاسواق على بعضها البعض، وبما يتيح للمصارف العربية التوسع في الأسواق الإقليمية المجاورة، خاصة وان العديد من القطاعات المصرفية العربية بات حجمها يتجاوز حجم الإقتصادات الوطنية التي تعمل فيها، بدليل ان القطاع المصرفي العربي يدير موجودات تناهز ٧٨٠ مليار دولار، فيما الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية مجتمعة يقارب ٧٠٨ مليار دولار في نهاية العام ٢٠٠٣، ما يجعل القطاع المصرفي العربي متمتعاً بطاقات وإمكانات تمويلية كبيرة، نظراً الى مرونته المتنامية في جذب الودائع من الداخل والخارج على حد سواء. ويكفي ان يكون إجمالي ودائع هذا القطاع قد قارب ٤٧٨ مليار دولار في نهاية العام ٢٠٠٣ ولديه موجودات خارجية تربو على ١٨٤ مليار دولار، ويملك قاعدة أموال خاصة تفوق ٧٢ مليار دولار .

النبذة الاولى: أهمية التقارب المصرفي العربي :

كل هذا يبشر بآفاق واعدة بالنسبة للتقارب المصرفي العربي خلال المرحلة المقبلة، حيث ابتدأ توسع عدد من المصارف العربية، في بعض أسواق المنطقة العربية، ما ينعكس تاثيراً مباشراً وغير مباشر على تنشيط وتطوير الحركة الاستثمارية والتجارية بين الدول العربية، الأمر الذي من شانه تسهيل إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والإنطلاق من ثم نحو سوق حرة للتبادل الاستثماري العربي .

ومن اجل حفز هذا التقارب المصرفي العربي أكثر، لا بد من تشريعات تكفل تشجيع المصارف في دولها على التوسع إقليمياً، وذلك من خلال الاندماج والتملك عبر الحدود وتكوين تحالفات استراتيجية بينها، نظراً لفائدتها الأساسية بالنسبة للإقتصادات العربية والمشاريع الاستثمارية الضخمة، القائمة والمحتملة في عدد من الاسواق العربية، وتالياً لعملية التنمية الاقتصادية في وطننا العربي .

ان العالم العربي يزخر بالإمكانات والموارد الاقتصادية والمالية الكبيرة التي في حال تجمعيها بالشكل المناسب،ستكون قادرة على تحقيق نهضة تنموية كبرى في منطقتنا ، خصوصاً وان الاموال العربية المغتربة تربو على الفي مليار دولار ما يجعل من فتح الاسواق العربية بعضها على بعض، تجارياً وإستثمارياً ومصرفياً، ضرورة ملحة من أجل استيعاب الموارد المالية المصرفية الضخمة، وإستقطاب الأموال العربية المغتربة وايضاً الإستثمار الأجنبي، وهذا شأن لا بد ان تعيره سلطاتنا العربية الأولوية خلال المرحلة المقبلة نظراً لإرتباطه الوثيق بمستقبل بلداننا، ونمو إقتصاداتها ورفاه شعوبها .

النبذة الثانية : حوافز التوسع المصرفي عبر الحدود :

ان حفز حركة اسواق المال في البلدان العربية يتطلب تخويل المصارف العربية دوراً محورياً في تطوير الخدمات المصرفية، تمهيداً للانتقال بها من الدور التقليدي التجاري المحلي الى مستوى المصارف الإقليمية بل العالمية، القادرة على مواكبة الأوضاع المستجدة للأسواق والعمل بمستوى تنافسي، ذلك بان الاهتمام بهذا الشان في اقتصاداتنا العربية عائد أساساً الى الضعف النسبي للإستثمار، في العديد من القطاعات الاقتصادية ذات المردود المتوسط والطويل الأجل، الأمر الذي يستلزم :

١- تطوير هذه النوع من الاستثمارات جراء انعكاساتها الهامة على معدلات النمو الاقتصادية وعلى التحسين المرجو في الأوضاع المعيشية، وما يوفره ذلك من فرص عمل جديدة في العديد من البلدان العربية التي تشهد تطورات ديمغرافية هائلة تحتم عليها إيجاد عدد متزايد من فرص العمل عاماً بعد عام .

٢- البحث للمال العربي عن مجالات توظيف واستثمار تتجاوز المجالات التقليدية، التي ما انفكت عائداتها تتقلص تباعاً، ولا سيما في

ظل استمرار نسب الفوائد المنخفضة، والإشباع النسبي في الاستثمارات العقارية .

النبذة الثالثة : عقبات التعاون المصرفي :

وطالما ان المصارف هي التي تتجمع فيها معظم المدخرات العربية، فهي القادرة بالتالي، اذا ما أكملت استعدادهاالمادي والتقني، ولا سيما في ظل التطورات السياسية والاقتصادية التي تشهدها المنطقة العربية في المرحلة الراهنة، على ان تكون الجاذبة الأساسية للتدفقات المالية لدى القطاع الخاص العربي والناشطة، من ثم، في عملية التمويل والإستثمار وتعزيز التواصل والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية لكن هناك صعوبات تحول دون ذلك لعل أهمها :

١- تردد المصارف العربية في التنسيق في ما بينها لتوسيع قاعدة مساهميها وعملها على المستوى العربي، وكذلك بالنسبة الى تطوير وتوسيع أعمالها وخدماتها وتعزيز التزامها بالمعايير الدولية (الملاءة والسيولة ومستويات المخاطر والشفافية والإفصاح ...)

ويعود جانب من هذه الإشكالية الى اختلاف القوانين بين الدول العربية المعنية بالأمر، وكذلك الى استمرار إغلاق بعض اسواقها أمام دخول بعض المصارف العربية اليها .

٢- كيفية دخول بعض المصارف العربية الى الأسواق الخارجية حيث ان القوانين والتنظيمات في السوق العالمية أصعب واكثر تعقيداً وأشد تنافسية، ومع ذلك تسارع عدة مصارف عربية الى فتح فروع لها أو مؤسسات متفرعة عنها في بعض العواصم الأجنبية دون التهيؤ الكافي للإنخراط في آليات تلك الأسواق .

النبذة الرابعة : أهمية الوحدات المصرفية الكبيرة :

ان هذا المشهد الحافل بــالفرص والتحــديات يســتوجب مــن قبــل المصــارف نعربية استعداداً أكبر على كل الصــعد، الماديــة والتقنيــة والعملانية، لتشجيع هذا التوسع والإمتداد المصرفي المطلوب اولاً ضمن الأسواق العربية، ومن ثم المبادرة للدخول في الأسواق العالميــة، عــن طريق تجمعات ووحدات مصرفية كبيرة ومؤهلة للتعامل مع متطلبــات واشتراطات تلك الأسواق حتى يتسنى لها الإفادة من التطورات والتقنيات والمهارات المستجدة، وكذلك الإســهام الجــاد فــي تقويــة العلاقــات الإقتصادية مع تلك في الدول وتمويل التجارة مع الدول العربية ، فضلاً عن الإسهام في تمويل المشروعات الكبيرة والمشاركة في الإصــدارات الدولية التي تحتاجها بلداننا العربية في السنوات المقبلة .

ولا شك ان هناك جهوداً بذلت واشواطاً قطعت على هذا الطريق منذ سنوات، كما ان هناك الكثيرين ممن حاولوا ويحاولون إكمال مســاعيهم على هذه المسارات، مهما بلغت الصعوبات فهذا طريق المستقبل الذي لا حيدة عنه .

الفصل الخامس

الاندماج والتملك «الاستحواذ» المصرفي العربي .

توطئة

يشكل الادماج او الاندماج والتملك (الاستحواذ) المصرفي خطوة متقدمة على طريق العمل الاقتصادي العربي المشترك، باعتباره يتواءم مع ما هو جار الآن في معظم دول العالم، كما يتكامل مع المجهودات التي تبذلها مؤسسات العمل العربي المشترك في سبيل تقوية الاقتصادات العربية، نظراً لأن تحديث القطاعات المصرفية يندرج في سياق التحديث الشامل لسائر جوانب البيئة الاقتصادية والمالية .

الفقرة الاولى : مفهوم الدمج او التملك .

كما ان وجود اسواق مالية واسعة وقوية بات يشكل عنصراً هاماً ومساعداً للمصارف الكبيرة والمندمجة في توفير السيولة اللازمة، وكذلك في اجتذاب مختلف الاستثمارات الخارجية، الأمر الذي يسهم في بناء كيانات مصرفية قادرة على دفع عملية التنمية المستدامة ولا شك في انه اذا كان الهدف من وراء ذلك زيادة مستوى التعاون المصرفي العربي، فإن نقطة البداية تتمثل في إقدام كل دولة عربية ذات صلة على تحسين ظروف البيئة المصرفية والمالية لديها، لتحاكي بذلك المستويات الاقليمية والعالمية ، وبما يعطيها ميزات نسبية تجعل الدول العربية الأخرى تقبل على التعامل معها على قواعد مصرفية معاصرة، الأمر الذي من شأنه إعادة النظر في الدوافع التي حدت برساميل كبيرة الى الاغتراب وتهيئة المناخات المؤاتية لاستعادة قسط منها بإمكانه ان يحدث تحولاً اقتصادياً ومصرفياً ومالياً يخفف الى حد بعيد من وطأة الازمة التي تعاني أعباءها اقتصادات عربية عديدة، وذلك من خلال استقرار التشريعات الملائمة وعصرنة البيانات الأساسية وتحديث قطاع المال والمصارف من أجل ان تصبح المؤسسات المصرفية والمالية قادرة على مواجهة التحديات الماثلة حالاً واستقبالاً، انطلاقاً من اولوية

مؤداها ان الاموال العربية معنية، قبل سواها، بالاستثمارات في البلاد العربية، تطبيقاً لاتفاقيات التعاون بين الدول العربية، بحيث تتحول تدريجاً الرساميل العربية المغتربة الى الاستثمار داخل العالم العربي، من خلال مصارفه ومؤسساته المالية المتطلعة اليوم، أكثر من اي يوم مضى، الى التوسع المصرفي عبر الحدود المتمثل اصلاً، في تشريع عمليات الدمج والتملك على الصعيد العربي العام في ظل سياسة التلاحم بين المصالح الاقتصادية العربية .

الفقرة الثانية : المصارف العابرة للحدود (cross-border banking)

تتركز الاتجاهات المعاصرة في الصناعات المصرفية والمالية على الصعيد الدولي في أربعة رئيسة هي :

- عالمية البنوك (Banking globalization) .
- الدمج والتملك (merger , acquisation)
- البنوك الشاملة (UNIVERSAL BANKS)
- تزايد التكنولوجيا .

ويستفاد من الاتجاهين الأولين وهما عالمية البنوك من جهة والدمج والتملك من جهة أخرى مدى ارتباطهما الوثيق بالبنوك العابرة للحدود ، بحيث يلاحظ بالنسبة الى ظاهرة عالمية البنوك الخطى المتسارعة لعملية العولمة المالية وتسارع وتيرة التحرير المالي، التي كرست تلك الظاهرة من خلال إقدام مصارف كثيرة في هذا البلد او ذاك على فتح فروع لها في بلد آخر، على غرار ما فعلته المصارف الألمانية في دول شرقي أوروبا وكذلك المصارف الإسبانية في اميركا اللاتينية .

اما ظاهرة الدمج والتملك المصرفي فقد شهدت انطلاقتها خاصة مطلع عقد التسعينيات، حيث نشات مصارف كبيرة قادرة على المنافسة، حتى ان هذه الظاهرة لم تعد مقتصرة على المصارف الوطنية داخل

حدود الدول المختلفة وانما تعدت ذلك الإطار لتصبح من ثم ظاهرة عابرة للحدود (Cross Border Merger and Acquisition) .

وعلى هذا ظهرت المبادرات الفردية والثنائية والمتعددة (. Multilateral. Bilateral and Unilateral) الرامية الى تعزيز التكامل المالي والمصرفي على الصعيد الدولي (International Financial Integration) .

كما تبين ان التكامل المالي والمصرفي على الصعيد الإقليمي أضحى من حقائق العصر، كما هي الحال في دول الاتحاد الاوروبي ودول "النافتا" وسواها، إضافة الى مبادرات آحادية تمثلت في قيام دول عديدة باتخاذ تدابير حيوية من أجل فتح أسواقها المالية أمام المصارف الأجنبية، الأمر الذي يترتب عليه انتشار البنوك عبر الحدود، وبالتالي تعاظم العلاقات المالية والمصرفية خارج الحدود ولا سيما منذ النصف الثاني من تسعينات القرن العشرين .

لذلك أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية (The Basel Committee on Banking Supervision) في العام ١٩٩٢ عدة معايير لرقابة مجموعة البنوك الدولية ومعاملاتها عبر الحدود تمثلت في المحاور التالية :

- وجوب اجراء الرقابة والاشراف على المصارف الدولية من خلال سلطة الرقابة في الدولة الأم (Home Country) كونها قادرة على اجراء رقابة مجمعة او موحدة (Consolidated Supervision).
- انشاء مصارف عابرة للحدود شرط الموافقة المسبقة لسلطات الرقابة في الدولة الأم والدولة المضيفة كليهما .
- ايلاء سلطة الرقابة في الدولةالأم حق جمع المعلومات من مصارفها المنتشرة عبر الحدود .

- حال تخلف أحد الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه يحق لسلطة الرقابة في الدولة المضيفة فرض إجراءات تقييدية (Restrictive Measures) او منع انشاء مكاتب مصرفية (Offices Banking).

ولا شك في ان كثيراً من المصارف العربية القائمة لا يستند الى اساس متين وكافٍ، لكي تستطيع وحدها مواجهة شرائط العولمة، الأمر الذي يستوجب عقد تحالفات استراتيجية او الاقدام على عمليات دمج او اندماج مع مصارف أخرى، سواء كانت مصارف محلية او مصارف عربية عبر الحدود، علماً بان أصول المصارف العربية مجتمعة لا يتعدى ٨٠٠ مليار دولار تقريباً وهي اصول تقل عن اصول "دوتيش بنك" الألماني مثلاً .

وحيث ان التزام معايير الصناعات المصرفية الدولية كفيل بتامين متطلبات النجاح والاستمرار للمصارف العربية، إضافة الى تحسين أدائها في عصر العولمة، ما يستلزم من كل مصرف، على حدة، ان يصوغ استراتيجيته للصمود والنجاح وفق أولويات يحددها انسجاماً مع طبيعة المساهمين والزبائن لديه .

الفقرة الثالثة : بيئة الاندماج المصرفي .

توطئة

وغني عن القول ان الدمج او اندماج المصارف في البلدان الغربية لم يكن ليتم بدافع التحفيز والتشجيع من قبل البنك المركزي او من اي جهة حكومية او سياسية أخرى، بل انه يحصل، اساساً وفق ما يراه المساهمون والبنوك المندمجة انه الأفضل لهم ولمؤسساتهم المالية، مع الاشارة الى ان غالبية المساهمين في بنوك الغرب هم من المؤسسات وليس من الأشخاص، مثل صناديق التقاعد وصناديق الاستثمار وشركات التامين وسائر الهيئات المالية ذات الصلة، ما يعني ان هؤلاء المساهمين على درجة متقدمة من المعرفة والدراية والقدرة على اغتنام الفرص

وتحليل المعطيات ورسم طرق الافادة منها، وهي امور ليست بالضرورة متوافرة للعديد من المصارف والمؤسسات المالية في البلدان العربية .

النبذة الاولى: عوائق الدمج المصرفي في البلدان العربية .

ومن جهة اخرى ما زالت معظم الحصص والمساهمات في المصارف العربية، عدا تلك المملوكة من الحكومات او من القطاع العام، عائدة او مملوكة من عائلات او مجموعات عائلية لا تنظر عادة الى الدمج او الاندماج المصرفي من منظور الحجم وميزاته، بقدر ما تنظر الى مدى تاثيرهاعلى نفوذها، كعائلة او كمجموعة عائلية مالكة لهذا المصرف او ذاك، انطلاقاً من ان ملكيتها له دليل ثابت على حضورها ونفوذها، القائم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، بحيث ان الأغراض التجارية من وراء ذلك، على اهميتها لا ترقى الى أهمية تلك الاعتبارات الخاصة بها .

وعليه ليس من العجب في شيء ان يحرص كبار المساهمين في هذا المصرف او ذاك على معارضة مشروع الدمج او الاندماج خشية تذويب الحضور او النقود كلما اتسع نطاق المصرف وتوسعت آفاقه .

ويضاف الى ذلك كله ان الادارة المصرفية العليا ذات الطابع العائلي، غالباً ما تكون من المالكين الأساسين، الأمر الذي يعدم إمكان الفصل بين الملكية والادارة، ما يستتبع حكماً دوراً ضعيفاً للإدارة في عملية الادماج او الاندماج، وذلك على الرغم من مزايا الجمع بين مصرفين، او مؤسستسن ماليتين، لجهة تعظيم الأرباح وتخفيض المصاريف وتوفير شروط المنافسة المتوقعة، قريباً من المصارف العالمية الكبيرة حالما دخلت الأسواق المالية العربية، اضافة الى تمكين المصارف للمصرف المندمج، محاكاة ومجاراة العولمة المالية والمصرفية، ناهيك بان القيمة الصافية المندمجة من، وكذلك مداخيله وارباحه، سوف تكون أكبر

وأعلى من قيمة ومداخيل وارباح المصرفين المندمجين قبل اجراء الدمج او الاندماج .

غير انه من الأهمية بمكان الإشارة الى ان اشكالية المصارف في اغلب البلدان العربية لا تكمن فقط في احجامها الصغيرة، بل ايضاً في صغر السوق المصرفية التي تعمل فيها، ما يعني ان الادماج او الاندماج يتعين حصوله ابتداء في الاسواق المالية العربية، على غرار ما تم حصوله في الأسواق الأوروبية، بحيث انه في ظل غياب سوق اقليمية واسعة تتراجع الحوافز لقيام مصارف كبيرة، الأمر الذي يدفع نحو تشجيع الاندماج المصرفي العابر للحدود وصولاً لإحداث كيانات مصرفية عربية كبيرة وجديرة بالاستجابة لإحتياجات التمويل الضخمة المطلوبة للمشاريع العربية المشتركة .

وما يجدر ذكره هنا هو حصول عمليات اندماج مصرفي في بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة، كالمملكة العربية السعودية والأردن وعمان، ولبنان، الذي شهد قطاعه المصرفي حوالي عشرين عملية دمج او تملك أسهمت في تثبيت هيكليته المصرفية التي أسفرت عن قيام مصارف كبيرة نسبياً ومؤهلة للمنافسة انما كل هذه العمليات جرت في ظل قانون تسهيل الدمج المصرفي الذي ساعد على تطبيقه مصرف لبنان المركزي .

النبذة الثانية : شروط الدمج المصرفي في البلدان العربية .

ومهما يكن من امر يتعين توفير البيئة القانونية والمالية المؤاتية لتهيئة عمليات الادماج او الاندماج بين المصارف العربية، ولا سيما سن القوانين المصرفية الرامية الى تيسير عمليات الدمج وإشاعة مناخ المنافسة في السوق المصرفية العربية، بما في ذلك تسهيل الحصول على القروض الميسرة للمصارف الدامجة او المندمجة فضلاً عن الاعفاء من ضرائب معينة وما الى ذلك .

وعلى هذا ان حرص المصارف المركزية العربية على جعل المصارف لديها تعمد باستمرار على زيادة رساميلها، وفق مقررات لجنة بازل، من شأنه الاسهام في اعادة هيكلة القطاعات المصرفية التي تشكو «التخمة» المصرفية الناتئة من خلال المصارف ذات الأوضاع المالية الصعبة، الأمر الذي يشكل بحد ذاته دافعاً إضافياً لتشجيع مسيرةالدمج والتملك بين المصارف العربية .

وبناء على ما تقدم تتبدى أهمية تعزيز شبكة الخدمات التي تربط في ما بين البلدان العربية، باعتبارها مدخلاً ضرورياً لبناء المصالح المشتركة، وذلك من خلال الربط الكهربائي وخطوط تمديدات الغاز وشبكة الطرق والمعلومات والنقل البري والبحري، وتشابك المؤسسات والأسواق المالية العربية، ما يعني زيادة انتاجية المنظومة الإقليمية العربية ورفع مستوى التبادل السلعي في ما بين اعضائها، بغية تعميق التجانس في الخدمات والبنى التحتية، وصولاً الى ادراج الخدمات، ولا سيما المصرفية منها، في إطار اتفاقية التجارة الحرة العربية، علماً بان مجمل تجارة الخدمات يناهز نسبة ٢٠% من إجمالي الناتج المحلي للبلدان العربية وما نسبته ٤٥% من إجمالي التجارة الخارجية للسلع والخدمات لدول المنطقة، الأمر الذي يستوجب إلغاء العديد من الحواجز التي تعترض توريد الخدمات بشكل مباشر، بما فيها انتقال رجال المال والأعمال والمستشارين وموردي الخدمات المصرفية والمالية والادارية وسواها بين الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية، وكذلك تسهيل ترخيص الوجود التجاري للشركات والمصارف العربية من أجل انشاء فروع ومكاتب لها تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وصولاً الى ازالة قوانين الكفيل او وكيل الأعمال الحرة، ومن ثم تعزيز اواصر الربط ما بين اسواق الأوراق المالية، وذلك من خلال طرح وتبادل تسجيل الشركات المساهمة العامة في ما بين الدول العربية .

ولا ريب ان ازدياد الوعي لأهمية العمل الاقتصادي العربي المشترك، عشية إقامة منطقة التجارة الحرة بحلول العام ٢٠٠٧، من شانه الحفز على عمليات الاندماج والتملك في قطاعات المال والأعمال والمصارف والتأمين والإستثمار وسواها، بحيث تصبح المجموعات المصرفية والمالية المندمجة أكثر قدرة على تمويل المشاريع الاقتصادية العربية المشتركة، وكذلك أكثر ملاءة لخدمة مشروعات التنمية المستدامة مطلع هذا القرن الذي تهيمن فيه التكتلات الاقتصادية العملاقة على الموارد والثروات والرساميل وغيرها .

وفي ضوء ذلك كله لا بد من إيلاء مشاركة القطاع الخاص في التقارب الاقتصادي والتعاون المصرفي الأهمية التي يستحقها وجعله أكثر استعداداً أو اندفاعاً لدفع مسيرة الاصلاح قدماً .

الفقرة الرابعة : فوائد الاندماج المصرفي الإقليمي .

ان من شان الاندماج المصرفي الاقليمي ان يحقق للدولة المضيفة لعمليات الدمج مجموعة مكاسب على مختلف المستويات لعل أهمها :

- الإسهام في تشريع وتعزيز الوعي والثقافة المصرفية المعاصرة.
- تطوير مستوى الأعمال المصرفية ورفع كفاءة واداء هذا القطاع الاقتصادي الحيوي .
- تقديم مروحة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية .
- تدريب الكوادر المصرفية وصقل المهارات الادارية المحلية .
- زيادة فرص العمل والتوظيف والحد من تزايد البطالة وسلبياتها العديدة.
- المشاركة الفاعلة في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- اجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية واستقطاب رساميل عربية مهاجرة .

- زيادة نسبة التجارة البينية العربية المتدنية، قياساً الى نسب التجارة الخارجية، واجمالاً لكل ما تقدم ينبغي للمصارف العربية الراغبة في التوسع المصرفي العابر للحدود والمتطلع الى الاندماج بغية انشاء مصارف عربية كبيرة تعتمد معايير الصيرفة العالمية أداء وتجهيزاً ودوراً، ان تاخذ بالحسبان الاعتبارات التالية :
- ان لا تكون قرارتها بالتوسع خارج حدودها هي من اجل التوسع فقط .
- الحرص على التحقق من توافر قيمة مضافة للمساهمين وللبلد المضيف.
- اجراء البحوث والدراسات الدقيقة والتفصيلية عند الحيازة من منطلق الحيطة والحذر المطلوبين .
- بناء رؤيا استراتيجية مصرفية ومالية محددة وواضحة الوسائل والأهداف .
- زيادة الاعتماد على الكفاءات الذاتية واستثمارها وفق ثقافة مصرفية ومالية مؤسساتية .
- التحسب لأمكان استيعاب اي خسائر غير منظورة .
- المعرفة الكافية بالبيئة القانونية والتنظيمية القائمة في الدول المعنية بالتوسع والاندماج المصرفين .
- دراسة الأوضاع الاقتصادية للدول ذات الصلة ولا سيما قدراتها المستقبلية .

الفقرة الخامسة : مزايا الاندماجات المصرفية العربية .

توطئة .

وصلت الصناعات المصرفية العربية الى درجة كبيرة من التشبع، بحيث ان الأعداد الكبيرة من المصارف في بعض دول المنطقة ينبغي ألا ينظر اليها كبديل من المؤسسات المصرفية المتطورة، التي لا يمكن ان

تأتي بإضافات هامة الى الأنشطة والخدمات المصـرفية فـي المنطقـة العربية، ذلك بأن تركيبة المؤسسات المصرفية العربية الحالية ليست هي الأفضل لأنه وإن كان عدد المصارف كبيراً، إنما بإستثناء عدد محـدود منها، فإن البقية تمثل مؤسسات صغيرة ذات مراكز ماليـة متواضـعة وتفتقد الكوادر والتكنولوجيا المقدمة حتى تكون قادرة على المنافسة .

غير ان عمليات التملك والدمج في القطاع المصرفي العربي تنحـو نحو إتجاهات جديدة، تتمثل بعقد تحالفات إسـتراتيجية بـين مؤسسـات مصرفية كبرى ذات ثقل في القطاع المصرفي في بعض الدول العربية، وذلك لتاسيس مصارف جديدة ذات حجم كبير، انما بمقاييس هذه الدولـة او تلك، الأمر الذي من شانه تعزيز قدرتها علـى المنافسـة الأجنبيـة والتعامل بنجاح مع متطلبات العولمة والتحـرر الحاصـل فـي قطـاع الخدمات المالية .

النبذة الاولى : أهم مزايا الاندماج .

ان نمو عمليات التملك والاندماج في المنطقة العربية وتصاعد إهتمام المجتمع المصرفي العربي وتصاعد إهتمام المجتمع المصرفي العربـي ياتي في إطار الفوائد والفرص التي تتيحها واهمها :

١- **مواجهة المنافسة الدولية** : ذلك ان قيـام مصـارف عربيـة كبيرة، جراء عمليات التملك والاندماج، يمكن هذه المصارف من منافسة المصارف العالمية الكبرى التي تسعى الى تقوية حضورها في المنطقـة العربية الصاعدة بفرص أعمالها ونموها .

٢- **الاستفادة من فورات الحجم الكبير:** اذ تتيح عمليـات التملـك والإندماج للمصارف الفرصة للتعامل مع حجم أكبر من الأعمال وكذلك من إنصهار الامكانات والمزايا التنافسية للمصارف المنفردة. ومع هـذه العمليات، فإن متوسط كلفة العمليات والأعمال (Economies of Scale)

للمصرف الناشيء عن عملية تملك وإندماج تنخفض ويصبح المصـــرف ذا قدرة تنافسية أقوى وافضل .

٣- **مواكبة متطلبات التحديث والعصرنة** : حيـــث ان المصـــارف الكبيرة هي اقدر من المصارف الصغيرة على متابعة الجهد التحـــديثي المكلف جداً،خاصة في العمل المصرفي الآخذ في التوســـع والمقصـــود بالعصرنة والتحديث هنا،الخدمات والمنتجات المصـــرفية، والعمليـــات الداخلية، والاستثمار في التكنولوجيا الخاصة بالمعلومات والإتصـــالات والموارد البشرية والإرتباط بالعالم الخارجي .

٤- **عولمة الأعمال** : اذ انه مع عمليات الإندماج والتملـــك، فـــإن امكانات الوحدات المصرفية الكبيرة تقوى من اجل تغطية المصـــاريف المكلفة والمرتفعة التي ترتبها عملية وجهود التسويق الدوليـــة لصـــورة وخدمات هذه الوحدات وهذا الجهد التسويقي ضروري من اجل تطـــوير الأعمال والإستفادة من الفرص المتاحة في الاسواق الخارجية .

٥- **الدخول الى اسواق التمويـــل الدوليـــة**: ذلـــك ان الوحـــدات المصرفية الكبيرة هي الاقدر على تطوير الأعمال في الخارج من خلال التوسع والحضور الدولي،الأمر الذي يوفر لها فرص الدخول الى اسواق عالمية اكبر واوسع لا يمكن دخولها في حالة المصارف الصغيرة .

٦- **المنافسة بمعايير دولية** : ان المصارف الكبيرة الحجم تكـــون أقدر على المنافسة التي تفرضها المصارف العالمية التي تفي بمتطلبات العمل المصرفي الدولي ومعاييره، لا سيما في مجالات كفاية راس المال والرقابة المجمعة ومعايير الجودة (ISO) .

٧- **تنويع قاعدة الودائع وزيادة أجلهـــا** : مـــن خـــلال عمليـــات الاندماج والتملك يتحقق للمصارف الدامجة فرص توسيع اسواق العملاء التي قد تكون معروفة أو غير مســـتغلة بالشـــكل المناســـب، كمـــا ان المصارف الكبيرة التي تفي بمتطلبات ومعايير العمل المصرفي الـــدولي لتحسين إمكاناتها على إستقطاب الودائع طويلة الجل .

٨- **تسريع خطى النمو:** من خلال عمليات التملك والاندماج، تستطيع المصارف الإستفادة من فرص الأعمال المتاحة عبر تملك مصارف ذات تقويم أقل (under valued) ما يتيح للمصارف الأولى الإستفادة من ميادين عمل جديدة او توسيع هذه الميادين الأمر الذي يسرع ويقوي إمكانات نمو هذه المصارف .

٩- **تنويع وتعميق الادارة** : ان عمليات التملك والإندماج توفر فرصة لتنويع الإدارة في المصارف الجديدة الكبيرة الحجم وزيادة معرفة الإدارة الجديدة بالثقافات المصرفية العصرية وتوسيع نطاق الانتاجية العامة .

١٠- **تحسين عمليات البحث والتطوير** : ان المصارف الكبيرة الناجمة عن عمليات تملك او اندماج تصبح أكثر قدرة على تحسين إمكانات تمويل البحث والتطوير للأعمال والخدمات التي توسع نطاق الأعمال وتمكن هذه المصارف من إكتشاف فرص جديدة وتطوير البحث عن مزايا تنافسية جديدة .

١١- **تنمية الاستثمار في راس المال البشري** : تتيح عمليات التجمع للمصارف تمكين وتوسيع امكاناتها على استقطاب الكفاءات البشرية من الداخل والخارج، وتنمية مؤهلات ومهارات وخبرات المدراء والموظفين، ومكافأة الموارد البشرية الناجحة والواعدة .

١٢- **خلق ادارات متخصصة** : ان المصارف المندمجة تصبح اقوى مالياً واكثر قابلية للتخصص في ميادين عمل محددة ومتنوعة، الامر الذي يترافق غالباً مع خلق إدارات داخلية متخصصة في ميادين العمل المتنوعة والتي سيزداد نطاقها حكماً في ظل عمليات التجميع.

١٣- **مواجهة متطلبات التنميط (standsrdization)** : ان التجميع يقوي المصارف المندمجة، وتبعاً لحجمها الكبير الذي يفرض عليها تنميط منتجاتها وخدماتها، فإن، ذلك يقلص التكاليف ويسمح لها بتقديم خدمة افضل للعملاء .

١٤- تدعيم القواعد الرأسمالية : ان عمليات التجميع تـؤدي الـى انصهار القواعد الراسمالية للمصارف موضوع التجميع، وبالتالي زيادة أموالها الخاصة وتعزيز امكاناتها وقدراتها على دخول ميـادين عمـل جديدة والتوسع في مختلف الاتجاهات .

١٥- مواكبة الفرص الاستثمارية : ان المصارف الكبيـرة الحجـم تكون اكثر قدرة على اغتنام الفرص الاستثمارية المتاحة لا سيما تمويل المشروعات العامة .

١٦- التوسع : ان تملك مصرف لمصرف آخر يعتبر عملية سريعة للتوسع، مقارنة مع خيار التوسع الداخلي وتنمية الاعمال في المصـرف ذاته كما تكفل هذه العملية سرعة الانتقال الى نوع جديد من الاعمـال وتعتبر عملية الدمج ناجحة اذا كان حجم المؤسسة المصـرفية الجديـدة اكبر من مجموع أحجام المصرفين المندمجين .

النبذة الثانية : الاندماج وإعادة الهيكلة .

ان تسارع خطوات تيار العولمة والتحرر في قطاع الخدمات الماليـة على نطاق العالم، وتنامي المنافسة القاسية بين المؤسسـات المصـرفية والمالية، والتوسع في بناء تحالفات استراتيجية للتعامـل مـع تحـديات العصر المالية وتقديم أحدث المنتجات والخدمات عبر قنـوات توزيـع عصرية، والإهتمام المتزايد لكبرى المؤسسـات الماليـة والمصـرفية العالمية بالأسواق المصرفية العربية تبعاً لغـرض الإسـتثمار وتنـامي إحتياجات المنطقة العربية ككل الى مصارف ذات حجم كبيـر وقـادرة على تمويل مشروعات إقتصادية وتنموية وإستثمارية ضخمة،الأمر الذي أملى على المصارف العربية التفكير بشكل جاد فـي إقامـة تحالفـات إستراتيجية قوامها عمليات الدمج والتملـك لإقامـة مؤسسـات ماليـة ومصرفية كبيرة .

ان الاتجاه السائد في القطاع المصرفي العربي يتمثل في اعادة هيكلة المصارف العربية بإتجاه إقامة مصارف عربية كبرى، تنشأ على اساس تكتل داخلي ضمن المنطقة العربية، لتكون أقدر على خدمة الإقتصادات العربية والتأقلم مع بيئة العمل المتغيرة والحافلة بالتحديات والصعوبات .

ويمكن ان تشكل الزيادات المتتالية في رساميل المصارف بناء على توجيهات المصارف المركزية، الأسلوب الأفضل لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في الدول التي تعاني تخمة مصرفية حادة، فضلاً عن وجود العديد من المصارف التي تعاني أوضاعاً مالية صعبة، بحيث تتطور الاسواق المصرفية في هذه الدول بإتجاه قيام مصارف اكبر حجماً وأكثر قدرة على خدمة الأسواق المحلية والإقتصادات الوطنية، وكذلك على مواجهة المنافسة القادمة والمتنامية في قطاعات المصارف العربية .

النبذة الثالثة : الاندماج المصرفي عالمياً وعربياً .

ومن جهة اخرى ان تناقص عدد المؤسسات المصرفية والمالية ليس ذا تاثير، البتة، على عنصر المنافسة وجودة ونوعية الخدمات وتطور القطاع المصرفي عموماً، الأمر الذي يعني ان زيادة أحجام المصارف العربية بات حاجة ملحة وضرورية، لمحاكاة التطورات العالمية للتكتلات والاندماجات والتملكات الجارية بين مؤسسات القطاع المصرفي والمالي، حيث ظهرت في السنوات الأخيرة مصارف دولية تمتد فعاليتها وتتوسع عملياتها لتعبر مختلف القارات، وهي كناية عن مصارف عملاقة mega Bank تزيد موجودات الواحد منها عن عشرات مليارات الدولارات بفضل عمليات الدمج والتملك الكبيرة المتواصلة في القطاعات المصرفية العالمية على مستوى العديد من دول العالم .

ومما يجدر ذكره ان الاتجاه نحو تكوين المصارف العملاقة قد ب[ت ملامحه خلال عقد الثمانينيات، ثم ازدادت وتيرته خلال التسعينيات في الولايات المتحدة وبريطانيا ودول غرب أوروبا واليابان، انما لا بد ان

يترتب على قيام الاتحاد النقدي الأوروبي انتشار ظاهرة المصارف العملاقة، ليس فقط داخل حدود الدولة الواحدة بل هناك اندماجات مصرفية كبرى حصلت في دول مختلفة .

وعلى هذا تصبح عمليات الادماج او الاندماج والتملك المصرفي اجراء ضرورياً لإعادة هندسة قطاع المصارف العربية، على اساس هيكلة جديدة قوامها التخفيف من حدة التمصرف الزائد(overbanking) في العديد من اسواق المال العربية، وكذلك نشوء مصارف عربية كبيرة الحجم مؤهلة لمنافسة المصارف العالمية سواء في الأسواق المحلية او في اسواق المال الدولية .

لكن واقع الحال في المنطقة العربية، يشي بأن ظاهرة الاندماج والتملك بين المصارف لا تزال محصورة ومتواضعة، بحيث انه، بإستثناء لبنان، هناك ست دول عربية فقط حصلت فيها عملية دمج واحدة او أكثر كالأردن وتونس والمغرب والبحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، لكن لبنان حصلت فيه قرابة ثلاثين عملية دمج وتملك ترتب عليها تقليص عدد المصارف العاملة من ثمانين الى ما دون الستين.

الفصل السادس

تجارب في الاندماج والتملك المصرفي

توطئة

تشكل دول مجلس التعاون الخليجي نموذجاً يحتذى به على صعيد العمل الاقتصادي العربي المشترك، حيث أصبحت هذه المجموعة تحتل مكانة بارزة في الاقتصاد العربي والدولي بفضل السياسات الاقتصادية الاجتماعية المتوازنة التي تتبعها، والتي تسعى الى تنفيذها في السنوات القادمة تحقيقاً للتكامل الاقتصادي .

هذا وقد ارسى مجلس التعاون الخليجي في مسيرته خلال اربعة وعشرين مضت برنامج العمل الاقتصادي العربي المشترك فكان نموذجاً من النواحي الاقتصادية والنقدية والتشريعية والتجارية والصناعية والجمركية والاجتماعية وسواها.

لذا فقد نجحت دول مجلس التعاون الست في الاستفادة من زيادة عائدات النفط، كما تبنت استراتيجية تنموية شاملة بعيدة المدى ، تجلت انجازاتها منذ إنشاء المجلس في العام ١٩٨١ في الاتحاد الجمركي الخليجي حيث بدأ تطبيقه مطلع العام ٢٠٠٣ باعتباره، خطوة متقدمة على طريق التكامل الاقتصادي إضافة الى اصدار العديد من التشريعات الهامة المتعلقة بتشجيع الاستثمار واستقطاب الرساميل وتعزيز فعاليات القطاع وراسمال والقطاع المصرفي والاسراع في برامج الخصخصة .

كما قررت دول مجلس التعاون الخليجي اعتماد إنشاء اتحاد نقدي وعملة موحدة بحلول يناير كانون الثاني من العام٢٠١٠، بحيث اصدرت الدول الأعضاء قبل نهاية العام ٢٠٠٣ قرارات ربطت بمقتضاها عملاتها بالمثبت المشترك وهو الدولار الأميركي .

لذلك كله يلاحظ اليوم ازدياد كفاءة المصارف الخليجية والتزامها بالمعايير الدولية، وتطور اسواقها المالية ،حيث اصبحت مراكز مالية إقليمية وعالمية بارزة، كما استفادت من تدفقات الاستثمار الأجنبي بعد إزالة الحواجز من طريقه وإدخال التشريع المطلوب، وذلك بالتزامن ذلك مع الالتزام باتفاق بازل لكفاية راس المال الى الأصول في حدود ٨%

حيث زادت هذه النسب في دول الخليج بوتائر متفاوتة بحيث بلغ اجمالي الموجودات المصرفية لدول مجلس التعاون الخليجي نهاية العام ٢٠٠٣ ما قيمته ٤٤٢,٧١٧ مليون دولار أميركي. كما ظهرت عدة مصارف خليجية على لائحة أكبر الف بنك عالمي ولائحة أكبر ١٠٠ بنك عربي.

الفقرة الاولى : استراتيجية الاندماج في دول مجلس التعاون الخليجي .

توطئة .

لا غلو في القول ان قطاع المال والأعمال هو الأكثر تماساً واحتكاكاً بالتطورات التقنية، بحيث ان خصوصية الأعمال والأنشطةالمصرفية تتطلب، قبل سواها، تبادلاً للمعلومات والبيانات، ما يجعل هذا القطاع الاقتصادي الحيوي قطاعاً رائداً في مسيرة التغيير والتطوير التي أسهمت العولمة في تسريع خطاها .

وعليه ان شبكة الانترنت أفسحت في المجال امام نشوء المصارف الالكترونية، حيث بات بمقدور البنوك الجديدة ان تدخل في عمليات ادماج او اندماج ذات مصاريف اقل بكثير من المصروفات الراسمالية المطلوبة لدعم العمليات التقليدية.

وحيث ان العمل المصرفي يمثل قطاعاً حيوياً ومعنياً قبل سواه بادارة المعلومات، على اعتبار ان الزيادة في استخدام شبكة الانترنت وما يطلق عليه " الطريقة السريعةلتقنية المعلومات " لهي على اتصال وثيق بالتطوير الاستراتيجي للمنتجات والخدمات المصرفية على اختلافها .

النبذة الاولى: التكامل الاقليمي الخليجي في تشجيع الاندماجات .

وطالما بقي زمام المبادرة في وضع استراتيجية للتخطيط بين ايدي المصارف منفردة، فإن ذلك يعني انتفاء مجالات التنسيق بين المصارف الخليجية غلى سبيل المثال، ذلك بان هناك متسعاً فسيحا للقيام بجهود

مشتركة في بعض المشـــاريع المحـــددة ولتبـــادل المعلومـــات والآراء والخبرات والاستشارات .

وعلى هذا آن الاوان لمصارف الخليج التخطيط بطريقة استراتيجية، استعداداً للدخول في مزيد من عمليات الادماج او الاندماج، وكذلك في بناء تحالفات استراتيجية تضمن لها النجاح، ذلك بان المصـــارف التـــي تطبق استراتيجيات ملائمة وتعزز بالتالي من قاعدتها الراســمالية مـــن خلال عمليات الدمج والتملك، ستجد نفسها حكماً في عـــداد المجموعـــة الأفضل اداء والأضمن مستقبلاً في العالم، خاصة اذا استمرت في ســـن وتحديث القوانين المحفزة للاندماج وتسهيل المعـــاملات الاداريـــة ذات الصلة، وصولاً الى التكامل الاقتصادي الأقليمي على المستوى القطاعي، وكذلك زيادة حجم وعمق الأسواق المالية في الدول الأعضاء وتشـــجيع إدراج أسهم الشركات العربية في السواق المالية العربيـــةغير الوطنيـــة واتخاذ التدابير المناسبة لتوفير بيئة استثمار مؤاتية لجذب الاســـتثمارات المحلية والأجنبية واستعادة جزء من الرساميل العربية المهاجرة .

لذا فان بلدان مجلس التعاون الخليجي تدرك مدىالحاجة الى التكيـــف مع الاستحقاقات المتعلقة بالتكامل الأقليمي، في زمن عولمـــة الاقتصـــاد والمال والأعمال وانعكاسات كل ذلك على الـــدور المتوقـــع ان يؤديهـــا التكامل الاقتصادي والمصرفي والمالي الأقليمي الجاري في تثبيت دعائم الاصلاحات الهيكلية القائمة على قدم وساق في هذه المرحلـــة الراهنـــة، خاصة وان جميع بلدان المجلس تمتاز باجهزة مصرفية قوية وناشـــطة وخاضعة لمعايير اشراف ورقابة جيدة، مع الاشارة الى ان المصـــارف في دول الخليج تتمتع باوضاع مدروسة من الرســـملة والربحيـــة وفـــق توافق وانسجام متقدمين مع المعايير والمتطلبات العالمية، انما لا تـــزال هناك اختلافات في التعاملات التنظيمية المصرفية، ولا سيما فـــي مـــا يتعلق بالقيود المفروضة على دخول القطاع المصرفي وشرائط السيولة وتصنيف القروض والتسليفات وما شابه ....

لذلك ليس مستغرباً ان تتطلع دول مجلس التعـاون الخليجـي الـى استراتيجية قوامها تحقيق تكامل أكبر واعمق بين اقتصاداتها، على اساس زيادة التنسيق بين سياسات وقرارات حكوماتها الاقتصادية، بحيـث ان توسعة أسواقها المالية الأقليمية سوف تؤدي الى تسهيل إعـادة هندسـة اقتصاداتها والمضي قدماً في برامج الخصخصة، وصولاً الى التقارب بل الانسجام في سياساتها الاقتصادية الجماعية، بحيث ان هذا التكامل مـن شأنه مساعدة دول المجلس الخليجي على تحقيق انجازات كبيـرة فـي مسيرة العولمة الجارية، نظراً لما يترتب على ذلك من نشوء سوق كبيرة واكثر جذباً للرساميل المحلية والأجنبية واكثر قدرة على رفع مسـتوى القدرات التنافسية .

وبناء على ما تقدم استحدثت دول مجلس التعاون الخليجي في الآونة الأخيرة سلة حوافز جديدة لاجتذاب الرساميل الأجنبيـة الباحثـة عـن استثمارات مباشرة في منطقة الخليج، وياتي في مقـدمها وضـع أطـر تنظيمية ومؤسسية لقطاع المصارف والتجارة والأعمـال، بحيـث تـم السماح فعلاً بان تكون نسبة الملكية الأجنبية ١٠٠% من اسهم الشركات في اغلب المرافق غير الهيدروكربونية ، كما تم اجراء خفض ملحـوظ على ضريبة الدخل المطبقة على الشركات الأجنبية، كما تم أيضاً تسهيل الخطوات الادارية اللازمة لاستقبال الاستثمارات، وبالتالي اصبح دخول المستثمرين الأجانب الى الأسواق المالية المحلية أكثر يسراً وسهولة .

ويضاف الى ذلك كله ان القطاعات المصرفية الخليجية حققت تقـدما كبيراً في رفع مستوى رسملتها في ظل إشراف احترازي جيد وسياسات نقدية حذرة، ما حافظ على جودة أصولها كما جرى اتخاذ تدابير أسهمت في تعميق النظم المالية من خلال تشجيع الأسواق الماليـة مـن اسـهم وسندات في عدد من بلدان مجلس التعاون .

النبذة الثانية : الاطارات المؤسسية المصرفية والمالية الخليجية .

تركزت جهود دول مجلس التعاون الخليجي في السنوات الأخيرة على انجاز تكامل اقليمي في ما بينها، الأمر الذي يسهم في التقريب بين الهندسات الاقتصادية المتعددة واعطائها مزيداً من الزخم والقوة، بحيث حصل فعلاً تقدم ملحوظ، انما متدرج، نحو التكامل الاقليمي منذ انشاء مجلس التعاون لأكثر من عقدين من الزمن، وذلك ان لناحية الغاء غالبية الحواجز أمام انسياب السلع والخدمات والرساميل والعمالة او لناحية التقارب بين التقنيات والتنظيمات المصرفية، اذ اصبح متاحاً للمصارف فتح فروع لها في بلدان الاعضاء في المجلس، كما أضحى الأفراد والشركات في بلدان مجلس التعاون يعاملون معاملة المواطنين لأغراض الضرائب، كما صار بمقدور المواطنين تملك العقارات واجراءات الاستثمارات في الأسواق المالية العائدة لجميع الدول الأعضاء في المجلس .

وتفريعاً على ما تقدم تطبق حالياً في مجلس التعاون الخليجي تعرفة جمركية موحدة إزاء الدول الخارجية، كما تعفى من الرسوم الجمركية الواردات التي يكون منشؤها بلدان المجلس طالما تكون قيمتها المضافة تتضمن ما مقداره 40% من دول المنطقة .

لكن بالمقابل هناك فوارق في الاسس التنظيمية الخاصة بالإستثمار الأجنبي والأسواق المالية والاندماج في النظام المصرفي العمالي لا تزال قائمة بين دول المجلس، ما يلقي ظلالاً تعوق في نهاية المطاف اقامة سوق مشتركة اقليمية واسعة وواعدة في آن معاً .

ولا شك في ان الاتحاد النقدي الذي قررت دول المجلس التعاون الخليجي تحقيقه في موعد اقصاه العام ٢٠١٠ يشكل تتويجاً لجهود التكامل التي بوشر بها مطلع الثمانينيات، كما يعزز مبادرات الاصلاحات البنيوية الاقتصادية القائمة حالياً، بحيث ان الاتحاد النقدي المزمع انجازه

يحفز ايضاً على تنسيق السياسات وخفض كلفة المعاملات وتعزيز شفافية الأسعار ما يهيء مناخاً مؤاتياً لجذب الاستثمار .

وعليه فإن استحداث عملة خليجية موحدة من شأنه ان يسهم خصوصاً في رفع معدلات النمو من خلال توحيد اسواق المال الخليجية وتعميقها والارتقاء بمستوى الخدمات المالية انما في إطارخيارات اساسية على دول المجلس تتمثل في ما يلي :

- اعتماد اصول وسلوكيات مشتركة في مضمار المالية العامة قوامها معايير واضحة وحافزة على التقارب إضافة الى أطر محاسبية مشتركة للحسابات العامة وكذلك تبني اجراءات ملائمةعلى صعيد الموازنة العامة .
- تبني سياسة سعر صرف مشتركة قوامها تجميع الأصول الخارجية الرسمية والتثبت الدائم لسعار التحويل الثنائية بين العملات المتداولة .
- احداث هيئات او مؤسسات تهتم بتركيز الاتحاد النقدي وتدعيمه كإقامة بنك مركزي مشترك وايجاد مجموعة مشتركة من الأدوات الكفيلة بضمان تماثل الأثر الذي تحدثه اجراءات السياسة النقدية في مختلف انحاء المنطقة النقدية لمجلس التعاون الخليجي .
- اعتماد مقاييس او معايير كافية ومشتركة لجودة البيانات بغية تقييم التقدم الناجز لتكريس معايير التقارب والتزام أهداف السياسات المرسومة .
- ان مسيرة التكامل الاقتصادي والنقدي الجاريةفي دول مجلس التعاون قادرة على مواجهة تحديات العولمة المتسارعة الخطى وكذلك تحديات الضغوط الداخلية في سوق العمالة .
- تعزيز العلاقة بين اسواق الأسهم وعمليات الخصخصة، بحيث تتخذ المرافق التي يتم تخصيصها شكل شركات مساهمة عادة، بغية

تمكين أكبر عدد من المواطنين من الاستفادة من منافعها بدلاً من حصر الملكية في ايدي قاعدة ضيقة في القطاع الخاص.

- تمكين اسواق الأسهم من استقطاب الاستثمار الأجنبي بحيث تسمح القوانين للمستثمر الأجنبي تملك أسهم في الشركات المسجلة في البورصة .
- رفع مستوى التنسيق والربط بين اسواق الأسهم الخليجية تمهيداً لتوحيد ضوابط ومعاييرها المحاسبية .
- ايلاء الثقافة الاستثمارية للمواطنين الأهمية اللازمة، ولا سيما تقريب آليات عمل البورصة من افهامهم سعياً الى توسعة قاعدة المشاركة من قبلهم .

ومما لا شك فيه ان الاستجابة لتلك المتطلبات من شانها تعزيز أواصر الوحدة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، خاصة اذا ما تمت تلبية الشرائط المحاسبية والقانونية المتعلقة بآليات عمل اسواق الأسهم والشفافية في بيان المعلومات، وصولاًالى تشجيع توجهات الدمج، كإدراج بعض الشركات التابعة لسوق هذا البلد في سوق البلد الآخر، الأمر الذي يلقي على عاتق البورصات الخليجية مهمة استيعاب الفوائض النقدية ودفعها للاستثمار في الشركات المحلية الكفيلة بالتمويل والتوظيف، باعتبار ان الادراج في غير بورصة خليجية يسهم في تنشيط اسواق الأسهم وكذلك يجعل الشركات هناك أكثر قدرة على التوسع والانتشار، بحيث ان تعدد اسواق الاسهم في دول الخليج لا يعوق التنمية او الاندماج الاقتصادي لأن تعدد البورصات يمكن ان يسهل سيرورة الاندماج من خلال تحقيق درجة من التنوع ضمن اسواق الخليج وتوفير بدائل استثمارية اوسع أمام المستثمر الخليجي .

الفقرة الثانية : برامج التكامل الخليجي .

توطئة .

سعت دول مجلس التعاون الخليجي الى تعزيز وتحديث المناخ القانوني عبر اصلاحات حديثة عن طريق خصخصة بعض المؤسسات المملوكة للدولة، وعملت على تحرير تدفقات الرساميل العربية والأجنبية، وتشجيع الصادرات وخلق الفرص الاقتصادية وتشجيع المناخ التجاري الإلكتروني .

كما سعت الى تعزيز قطاعها المصرفي، حيث ساعد ارتفاع مستوى الرسملة وإحكام الإشراف الإحترازي، إضافة الى السياسات النقدية المدروسة على الحفاظ على جودة أصول البنوك وتشجيع الأسواق المالية.

وقد شهد القطاع المصرفي تغيرات ايجابية واضحة على صعيد الموارد البشرية والتقنية والمالية والخدماتية، فنمت المصارف الشاملة والصيرفة الإلكترونية، وتنوعت قاعدة الخدمات المبتكرة في اطار صيرفة التجزئة وصيرفة الشركات وبطاقات الائتمان وتمويل المشاريع، وبدات المصارف المركزية بالإستعداد للإلتزام بمعايير "بازل" العالمية وإعتماد التصنيف الإئتماني كوسيلة فعالة لتعزيز مكانتها العالمية وتحسين الربحية .

وفي أي حال إن اقتصادات دول مجلس التعاون وأهميته على مستوى المنطقة وإمكانات النمو الاقتصادي وتراكم الثروة جعلت من تجربة مجلس التعاون أهم تنظيم للإندماج الإقتصادي في منطقة الشرق الأوسط.

هذا ويمثل الناتج الإجمالي الرسمي لدول مجلس التعاون ٤٧% من إجمالي الناتج لجميع دول الشرق الأوسط حيث فاقت قيمته ٣٤٠ مليار دولار أميركي .

كما سجلت دول مجلس التعاون بشكل عام متوسط معدلات نمو سنوية بلغت ٤% خلال الاعوام (١٩٩٩- ٢٠٠٣) من طريق السيطرة على معدلات التضخم وزيادة مساهمة الأنشطة الاقتصادية غير البترولية في اقتصاداتها المحلية .

غير ان هذه الانجازات تحققت ضمن إطار اقتصادي حر يعتبر نمطاً جديداً في منطقة الشرق الأوسط، حيث اتبعت سياسة حرة في تحديد سعر الصرف وتشجيع تدفقات التجارة الخارجية و تكريس حرية حركة رؤوس الأموال و استخدام سياسة الباب المفتوح امام العمالة الأجنبية لإستخدامها في التخفيف من ضغوط نقص الموارد البشرية وآثارها .

كما ان الدول الأعضاء في المجلس تشترك في العديد من الخصائص الاقتصادية التى تجعلها متميزة في نمط تنميتها الاقتصادية اذ تنعم هذه الدول بثروة بترولية طبيعية تمكنها من تمويل مجهودات التنمية الاقتصادية فيها، ذلك ان دول مجلس التعاون تمتلك أكثر من ٤٦% من الإحتياطات العالمية من البترول وحوالي ٧٠% من الاحتياطي البترولي في منطقة الشرق الأوسط وبالإضافة الى ذلك يشكل احتياطها من الغاز الطبيعي حوالي ١٩% من الاحتياطي العالمي، ٥٢% من احتياطي الشرق الأوسط .

النبذة الأولى: انجازات التكامل الاقتصادي.

وقد تمكنت هذه التجربةعلى الرغم مما واجهته من تحديات سياسية وامنية وإقتصادية من تحقيق حصيلة من الانجازات في مجالات متعددة ، وعلى صعيد التكامل الاقتصادي يلاحظ ان دول المجلس حققت انجازات عدة في اطار تحديث اقتصاداتها لتهيئة المناخ المناسب ووضع الأسس الضرورية لقيام مثل هذا التكامل، بحيث تمكنت دول المجلس مبكراً وتحديداً في العام ١٩٨٣ من اقامة منطقة للتجارة الحرة في ما بينها، بإعتبارها المرحلة الأولى في عملية التكامل الإقتصادي كما وقطعت

شوطاً طويلاً في توحيد السياسات، حيث أقرت عدداً من الوثائق في هذا الاطار، منها ما يتعلق باهداف وسياسات خطط التنمية والسياسات الزراعية المشتركة'، والإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية، والإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون واستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول المجلس (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، الأمر الذي ادى الى تشجيع الصناعات الوطنية وتحسين نوعية سلعها وخفض تكاليف الانتاج، وانعكس ذلك ايجاباً على القطاعات الأخرى، حيث ارتفعت التجارة البينية من نحو ٢,٧ مليون دولار الى ما يزيد على ١٤,٦ بليون دولار خلال الفترة من العام ١٩٨٣ الى العام ٢٠٠١ .

وفي مجال ربط البنى الأساسية، فإن دول مجلس التعاون تعمل على انجاز عملية الربط الكهربائي بينها، وإستكمال مسار الطريق البري المباشر، وإنجاز شبكة الإتصالات، فيما يمتد التعاون على صعيد إقامة المشروعات المشتركة الى انشاء ودعم المشروعات البينية برؤوس اموال عامة او خاصة او مشتركة لتحقيق التكامل الإقتصادي والتشابك الانتاجي وتشجيع القطاع الخاص على اقامة المشروعات المشتركة، بما يؤدي الى ربط المصالح الاقتصادية. وفي هذا الإطار اقيم العديد من المشروعات المشتركة في مجالات الصناعة والتامين وخدمات الطيران والثروة الحيوانية والزراعية، وتوحيد سياسات التخطيط، فيما تعد مسالة دعم المواطنة الاقتصادية على المستوى الخليجي من اهم ما يتطلع اليه المواطن الخليجي على المستوى الإقليمي، خصوصاً لجهة حرية الانتقال والعمل والإقامة وممارسة النشاط الاقتصادي وإنتقال رؤوس الاموال وحق التملك. وعلى هذا الصعيد يمتلك ما يربو على ١١ الف مواطن من دول المجلس عقارات في دول الاعضاء الأخرى، كما يمتلك مواطنو مجلس التعاون أسهماً في الشركات المساهمة، الأمر الذي أصبحت بمقتضاه أسهم ٢٧٧ شركة براسمال يبلغ حوالي ٢٩ مليار دولار قابلة للتداول والتملك من قبل مواطني دول المجلس، كما يسمح

لهم بممارسة تجارة التجزئة والجملة وممارسة المهن والأنشطة الإقتصادية المختلفة، الى جانب امكان الحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء. كما تبذل دول المجلس جهوداً حثية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي خصوصاً بعد موافقتها على التفاوض الجماعي مع الدول والتكتلات الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالتبادل التجاري وإقامة المناطق التجارية الحرة .

كما تم الاتفاق على التنسيق في كثير من الآليات والتوصيات المتعلقة بتهيئة اقتصادات دور المجلس للتكيف مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية المحلية والإقليمية والدولية .

النبذة الثانية : برنامج الاتحادالجمركي .

في مطلع العام ٢٠٠٣ بدات دول المجلس تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة والبالغة ٥% ، تمهيداً لقيام الاتحاد الجمركي، وكذلك تم الاتفاق على توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية وعلى نقطة دخول واحدة وعلى قائمة موحدة بالسلع المعفاة وغيرها من المسائل التي تنظم عملية التجارة بين دول مجلس التعاون والتي ما زالت تشكل المدخل الأساس للعمل العربي الإقتصادي المشترك، بحيث أن تنمية التجارة الخارجية تحتل مكان الصدارة من بين قضايا التنمية التي تهتم بها القيادات السياسية والاقتصادية في الوطن العربي، خصوصاً بعدما اتجه معظم الدول العربية نحو دعم القطاع الخاص وإعتماد اقتصاد السوق فضلاً عن التركيز على تخفيف القيود التجارية ودعم القدرة الانتاجية والتصديرية لا سيما في مجال التجارة البينية التي ما زالت منخفضة بين الدول العربية إلى حد بعيد .

اما بالنسبة لحصة دول مجلس التعاون الخليجي في التجارة العربية، فإن البيانات المتاحة تشير الى ارتفاع نسبة الصادرات والواردات الخليجية الى اجمالي الصادرات والوردات العربية البينية، حيث تصل

الي نحو ٥٩% بالنسبة للصادرات و ٨٠% بالنسبة للسواردات ، ومن الطبيعي ان يولد الاتحاد الجمركي سوقاً خليجية مشتركة يزيد حجمها على مليار دولار، بحيث تكون الاولى والأكبر من نوعها في الشرق الاوسط .

النبذة الثالثة : برنامج الاتحاد النقدي .

كما تم الاتفاق على البرنامج الزمني للإتحاد النقدي، وبدءاً من كانون الثاني/ يناير من العام ٢٠٠٣ بدات دول مجلس التعاون إعتماد الدولار الأميركي كمثبت مشترك. وإن توحيد موازين العملات المحلية في دول الخليج على اساس الدولار الأمريكي يتم حالياً في كل دول الخليج، كخطة مبدئية لتوحيد أنظمة تحديد اسعار الصرف لهذه العملات، وصولاً الى الاتحاد النقدي والعمل على توحيد سعر الفائدة البنكية والتضخم النقدي، الى جانب البدء فوراً بتوحيد سياسات الإئتمان وسياسات الإصدار وسياسات الإدخار التي تأتي كلها في ضوء سياسة نقدية موحدة لدول الخليج للوصول الى منطقة اقتصادية خليجية موحدة وكتلة اقتصادية قوية .

لذلك فعلى حكومات دول مجلس التعاون الخليجي ان تعجل من وتيرة تنفيذها لسياساتها الاقتصادية المشتركة وتطبيق السياسات المناسبة لتحرير التجارة، مع تنشيط أسواق راس المال وتحسين المناخ الإستثماري، كما ينتظر ان تستمر في اتباع ما انتهجته من خطط واستراتيجيات للتكيف الهيكلي والإصلاح الإقتصادي و تحديث القوانين والتوجه لإنشاء بنك مركزي مشترك، وصولاً الى وحدة اقتصادية خليجية تتوج جميع الجهود الاقتصادية وتضع الدول العربية عامة، والخليجية، خاصة على خارطة العالم ككتلة اقتصادية لها اعتبارها .

النبذة الرابعة : العملة الخليجية الموحدة .

تعتبر الوحدة النقدية ثمرة ناضجة لأي تجربة للتكامل الاقتصادي وخصوصاً في اطار التحولات الاقتصادية العالمية الجديدة .

كما ان اندماجات الشركات الكبرى والمؤسسات العملاقة اخذت تتزايد في السنوات القليلة الماضية، ما رفع وتيرة التوجه بين الدول كذلك بأن تتوحد اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً كما هو الآن مع المجموعة الأوروبية التي طبقت نظام العملة الأوروبية الموحدة وشرعت في تنفيذها في بداية سنة ١٩٩٩ وتم تداولها في بداية سنة ٢٠٠٢ .

وهناك اتجاه قوي لدى دول عدة اسيوية للاقتداء بالدول الأوروبية حيث اتفقت في العام ١٩٩٨ على تطوير عملة اسيوية موحدة لدول مجموعة الآسيان(Asean) .

ومع كل الاختلافات في اللغة والعرف والدين والتراث والفكرالسياسي، الا أن الدول الأوروبية وصلت الى توحيد عملتها الأوروبية " اليورو" كبديل من هيمنة الدولار وسطوته .

لكن التجربة الأوروبية كان لها تكلفة نسبية ومزايا لاحقة أهمها:

١- التنازل عن بعض السيادة كان لمصلحة المجموع ولمصلحة المزايا الاقتصادية للدول والشعوب الأوروبية .

٢- الأرادة الحقة حيث تحول اهتمام الفرد الى الجماعة .

٣- سياسة العملةالموحدة ابعدت شبح الحروب التي مزقت دول أوروبا .

٤- على الدول الخليجية الست ان تكون لديها عملة موحدة على غرار ما فعلته اوروبا حين دخلت ١١ دولة من حوالي ١٥ دولة حققت شروط ومواصفات القبول .

ولتامين ذلك وافقت دول مجلس التعاون الست في ديسمبر من العام ٢٠٠١ على اصدار علمة خليجية موحدة خلال ١٠ سنوات، ما يحقق

مطلباً اساسياً مذكوراً في متن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث نصت المادة الثانية والعشرون منها عمّا حرفيته:

"تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياستها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية، بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها "

وعليه لقد حان الوقت امام دول مجلس التعاون الخليجي لتوحيدعملاتها والاستفادة من :

١- زيادة حركة التجارة بين الدول الست والدول العربيةالاخرى بنسبة ٥٠% زيادة عمّا هي عليه الآن .

٢- ابعاد السياسة النقدية عن اي مؤثرات سياسية بغية تامين الاستقرار والثبات .

٣- السماح للاستثمارالأجنبي بدخول مجالات التجزئة والعقار وتخفيف وطأة التعقيدات الإدارية تحقيقاً للمساواة بين الاستثمارات الأجنبية والوطنية في مجال الضرائب واسعارالخدمات .

٤- العملة الموحدة تحافظ على الاستثمارات الخليجية للدول الست بشكل افضل، ومن ثم تسهم في اقامة تعاون اقتصادي وتبادل سلعي اكبر واكثر من ان تكون كل دولة لها عملتها الخاصة، ما يوسع القاعدة الاقتصادية للمجلس ويؤدي الى تعظيم وزنه الاقتصادي على الصعيد المالي .

٥- دول مجلس التعاون باتت مستهدفة وبصورة متزايدة، ما يحتم عليها تبني استراتيجية فعالة وذلك من خلال التكامل الاقتصادي ومنهاالعملة الخليجية الموحدة .

٦- العملة الموحدة تحمى الاقتصاد الخليجي من الصدمات كالتي ترتبت على هجمات ١١ سبتمّبر من العام ٢٠٠١ بالولايات المتحدة .

٧- النظام النقدي الموحد بين الدول الست سيؤدي الى تخفيض معدلات التضخم واسعار الفائدة .

وتعتبر هذه المزايا حوافز للإسراع بتوحيد العملة وجعل التكامل الاقتصادي حقيقة، ولا يتاتى ذلك الا اذا اتخذت الخطوات الفعالة لتطبيق ما تم الاتفاق عليه في ما بين دول مجلس التعاون الا وهو :

- ان يكون الدولار المثبت المشترك بين كل العملات الخليجية للدول الست .
- تكوين مجلس تنسيق نقدي لمتابعة وادارة اسعار صرف العملات لدول مجلس التعاون مع المثبت المشترك .
- تحديد المعايير والضوابط اللازمة في ما يختص بمعدلات الفائدة والتضخم والعجز بالميزانيات والدين العام الداخلي والخارجي .
- اقامة الاتحاد الجمركي وتطبيق السوق المشتركة بين الدول الست وتقريب التشريعات، وكذلك إنشاء المؤسسات اللازمة لإصدار العملة الموحدة بما فيهاإنشاء البنك المركزي الخليجي .

لذلك فأن الأخذ بهذه الخطوات المتفق عليها وتطبيقها سيشكل نقلة نوعية على طريق التكامل النقدي بين الدول الست تمهيداً لإصدارعملة خليجية موحدة ، كما ستساهم في تقريب الأسواق المالية الخليجية من خلال تخفيف القيود لإنسياب رؤوس الاموال والسلع والخدمات فيما بينها وبين العالم الخارجي .

الفقرة الثالثة : تجارب مصر في الدمج والتملك المصرفي .

توطئة

ان تجربة مصرفي ميدان دمج وتملك البنوك هي تجربة حديثة العهد، اذا اهتمت السلطات النقدية والمصرفية المصرية في الآونة الأخيرة بصورة ملحوظة بتطوير وتحديث القطاع المصرفي، الأمر الذي يستتبع تصدر موضوع الدمج والتملك المصرفي قائمة الأولويات، نظراً لصغر حجم رأسمال واصول كثير من بنوك مصر، خاصة وان الاقتصاد المصري بات في مقدم الاقتصادات المنفتحة على الخارج وعلى اسواق

المال الدولية، لكن في سياق استعراض تاريخ مصارف مصر لا بد ان نشير بصورة موجزة للغاية الى تجارب دمج وتملك البنوك التي شهدها القطاع المصرفي .

النبذة الاولى: الدمج المصرفي في الستينيات من القرن العشرين .

تم دمج بعض البنوك في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة وخصوصاً عندما بدات مصر في التاميم وسيطرة الدولة على معظم انشطة الاقتصاد وخصوصاً القطاع المالي والمصرفي اذ تمت عمليات الدمج التالية :

- البنك الأهلي المصري، حيث أدمج فيه البنك التجاري الإيطالي والبنك الإيطالي المصري والبنك المصري لتوظيف الأموال وبنك التجارة والبنك التجاري اليوناني وذي فرست ناشيونال أوف نيويورك.
- بنك مصر، حيث ادمج فيه بنك مصر السويس والبنك الأهلي التجاري السعودي وبنك التضامن المالي وبنك سوارس .
- بنك القاهرة وادمج فيه بنك النيل وبنك الإستيراد والتصدير المصري .
- بنك الإسكندرية وادمج فيه بنك النيل وبنك الاستيراد والتصدير المصري .
- بنك بور سعيد وادمج فيه بنك الجمهورية .

ومن الجدير بالذكر ان حالات الدمج السابقة تمت في العام ١٩٦٣ ونتج عنها تكوين وحدات مصرفية كبيرة وشاركت بفعالية في خطط التنمية .

وعليه جاء هذا الدمج منسجماً مع متطلبات المرحلة واعتبر دمجاً قسرياً لأنه تم بناء على تدخل حكومي باعتبار ان البنوك مملوكة للدولة ايضاً .

ومن الجدير بالذكر ايضاً ان هناك سبعة بنوك تم تصفيتها .

النبذة الثانية: الدمج المصرفي في سبيعينيات القرن العشرين .

تمت بعض حالات الدمج القليلة وذلك وفق ما يلي :

- بنك مصر دمج فيه بنك بور سعيد .
- البنك العقاري المصري دمج فيه بنك الائتمان العقاري .
- بنك الإسكندرية دمج فيه البنك الصناعي .

النبذة الثالثة : الدمج المصرفي في تسعينيات القرن العشرين .

شهدت التسعينيات أربعة إندماجات، هي التالية .

١- في العام ١٩٩٢، تم دمج ١٣ بنكاً من بنوك التنمية الوطنية مع البنك الوطني الأم في القاهرة واستكملت عملية الدمج في العام ١٩٩٣ بدمج البنكين الإقليمين المتبقيين .

٢- في العام ١٩٩٣ تم دمج بنك الإعتماد والتجارة – مصر مع بنك مصر في اعقاب إنهيار وإفلاس بنك الإعتماد والتجارة .

٣- في العام ١٩٩٨ قام البنك الأهلي المصري بتملك (استحواذ على) البنك العربي الأمريكي وهو بنك أنشأه اتحاد المصارف العربية في عام ١٩٧٦ في مدينة نيويورك براسمال مشترك بلغت نسبة مشاركة البنوك المصرية فيه حوالي ٦٠% والبنوك العربية حوالي ٢٤% والبنوك الأجنبية حوالي ١٦% .

ومن الجدير بالذكر هنا ان اكبر حصة من راسمال هذا البنك كان يملكها البنك الأهلي المصري .

٤- البنك العقاري العربي، دمج فيه البنك العقاري المصري، وذلك من اجل بنك قوي متخصص بالتمويل والخدمات العقارية .

ويعتقد ان كل حالة من الحالات السابقة تعتبر نموذجاً قائماً بذاته وذلك تبعاً لما يلي :

• بالنسبة لدمج بنك الاعتماد والتجارة مصر في بنك مصر، فإنه عبارة عن دمج قسري، بطلب وتشجيع من السلطة النقدية، لإحتواء مشاكل تعثر بنك الإعتماد والتجارة. ويلاحظ ان هذا النموذج قد قدم نوعاً من التأمين على الودائع وحماية المودعين فيما يعرف بنظام التامين على الودائع الضمني .

• بالنسبة لدمج بنوك التنمية الوطنية، فعلى الرغم من ان الكثيرين يصنفون هذا النوع من الدمج، وهذه الحالة بالذات، بأنها تصنف تحت الدمج الودي او الطوعي ، الا ان المرجع هو انها تنضوي تحت الدمج القسري لأنها، ملك الدولة وقد تم ادماجها بقرارات ادارية للبنك العربي.

• استحواذ او تملك البنك الاهلي المصري للبنك العربي الامريكي، يعتبر نموذجاً جديراً بالدراسة واستخلاص العبر المستفادة منه لإمكانية تطبيقه في المستقبل، حيث تملّك بنكٌ مصري بنكاً اجنبياً يعمل في دولة اخرى، من ناحية اخرى، يعتبر هذا الدمج دمجاً قسرياً بناء على طلب الإحتياطي الفيدرالي الأميركي لشراء اصول وخصوم البنك بعد ان إنخفض راسمال البنك من ١٠٠ مليون دولار الى ٢٠ مليون دولار وأحد الدروس المستفادة ايضا هوّ ان مساهمي البنك العربي الأمريكي وافقوا على الصفقة التي عقدت مع البنك الأهلي المصري، على الرغم من ان البنك المغربي للتجارة الخارجية قدم عرضاً أعلى بكثير من عرض البنك الأهلي الذي قدم العديد من المزايا للمساهمين مثل الدفع الفوري.

• دمج البنكين العقاريين، يعتبر دمجاً أفقياً ودمجاً في مجال البنوك المتخصصة وتصنف حالة الدمج هذه على انها دمج طوعي .

النبذة الرابعة : دوافع الدمج والتملك في مصر .

يستحسن ان يتم استعراض هيكل قطاع البنوك في مصر بإعتباره الخريطة التي يستدل من خلالها على امكانات الدمج ونوعيته.

يمكن تلخيص هيكل قطاع البنوك وبعض المؤشرات في الجدول الآتي :

هيكل البنوك ورأس المال والإحتياطات والأصول ١٩٩٩ .

نوع البنك	العدد	رأس المال	الفروع	الإحتياطات	الأصول
البنوك التجارية	٢٨	٧٢١٣	١٢٤٨	٧١٥٣	٢٩٠٩٨٣
بنوك القطاع العام	٤		٩١٨		
بنوك مشتركة وخاصة	٢٤		٣٣٠		
بنوك الاستثمار والأعمال	٣١	٢٥٩٧	١٥١	١٠٦١	٥١٧١٠
بنوك مشتركة وخاصة	١١		١٠٥		
بنوك اجنبية	٢٠		٤٦		
البنوك المتخصصة	٣	١٧٧٨		٤٠٧	٢٧٣٣٩
بنك التنمية والصناعة	١		٤		
البنك العقاري المصري العربي	١		٢٦		
البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي	١		١٠٠٥		

وعلى الرغم من ان هيكل البنوك يساعد في تحديد نوعية البنوك التي يمكن دمجها وتملكها الا ان الأجابة السليمة والمحددة تتطلب معرفة بيانات تفصيلية عن ميزانيات البنوك ونتائج اعمالها،

ويتضح من الاتجاهات العالمية في الصناعةالمصرفية وواقع القطاع المصرفي في مصر ان هناك ضرورة ملحة لدمج وتملك البنوك وذلك للاسباب الآتية :

١- أصبح دمج وتملك البنوك ظاهرة عالمية سواء على مستوى الدول المتقدمة او الدول النامية واصبحت الكيانات المصرفية الكبيرة

هي الأقدر على المنافسة، اضافة الى ان القطاعات المصرفية من اكثر القطاعات تأثراً بالتطورات العالمية في مجالها وبالتالي فإن مزايا الدمج والتملك المصرفي تفوق تكاليفه او سلبياته في معظم الحالات كما دلت عليه التجارب العملية،

٢- تعاظم اندفاع تيار العولمة وانفتاح الاسواق المالية بعضها على بعض في الدول النامية، عشية تنفيذ اتفاقية الخدمات المالية التي تستتبع مزيداً من انفتاح هذه الأسواق في ما بينها، وسط اشتداد حدة المنافسة في ظل قيام تكتلات اقتصادية ومصرفية عملاقة، الأمر الذي سينعكس ضغطاً متزايداً على الكيانات المصرفية الصغيرة التي سيصبح دورها ثانوياً الى حد بعيد في الأسواق النقدية والمالية.

٣- ان هياكل البنوك المصرية تتوافق الى حد بعيد مع هياكل وخصائص البنوك في الدول النامية، من حيث وجود بنوك متخصصة بالتسليف الصناعي والزراعي والعقاري، الى جانب بنوك منتمية الى القطاع العام وذات تأثير ملحوظ في حركة الأسواق، اضافة الى العديد من البنوك التجارية الصغيرة الحجم الى جانب بنوك الاعمال والاستثمار التي تزاول عملياً فعاليات البنوك التجارية، فضلاً عن انها هي الأخرى بنوك صغيرة الاحجام ما يجعل من دمجها او اندماجها افضل لها للافادة من مزايا الدمج العديدة .

النبذة الخامسة : البنوك القابلة للادماج او الاندماج :

مبدئياً يمكن دمج جميع البنوك في مصر في ما عدا البنوك المختصصة وفروع البنوك الاجنبية، بحيث انه بالنسبة الى المصارف المتخصصة ينظر الى طبيعة اعمالها القائمة اساساً على التخصص والتي تصنف عادة بانها مؤسسات وساطة مالية لا تستطيع تلقي الودائع وقبولها .

أما بالنسبة الى المصارف المتخصصة في مصر فإنها كناية عن بنوك يمارس كل واحد منها عمليات مختلفة عن الآخر، وبالتالي فان

دمج هذه البنوك مع بعضها البعض او مع البنوك التجارية او بنوك الاعمال والاستثمار يعتبر أمراً غير منطقي وغير مقبول .

وكذلك الأمر بالنسبة الى المصارف الاسلامية التي يمكن ان تتم عمليات دمج في ما بينها بفعل تماثل نوعية الأنشطة فعاليتها وخصوصياتها .

أما في ما يعود لفروع المصارف الأجنبية في مصر فيتضح انه من الصعوبة بمكان امكان دمجها، وكذلك الأمر بالنسبة الى المصارف المنشأة بمقتضى قوانين خاصة التي يصعب تطبيق مشروع الدمج عليها.

وبناءً على ما تقدم ان البنوك التي يمكن دمجها فعلاً هي البنوك التجارية سواء كانت مملوكة للقطاع العام او مشتركة في ما بينه وبين القطاع الخاص اضافة الى البنوك المشتركة والخاصة من بنوك الاستثمار والأعمال .

وبديهي القول ان العبرة من الدمج او الاندماج اصلاً هي ايجاد بنوك قوية وذات قاعدة رأسمالية كبيرة مقارنة بما هو موجود اليوم من بنوك هي عموماً ذات رأسمال صغير .

النبذة السادسة : محاذير الدمج او الاندماج والتملك :

هناك خشية من أن يترتب على انجاز عمليات دمج او اندماج وتملك في المصارف، ما يمكن ان يوصف بالتمركز المعادل للاحتكار، الامر الذي يستلزم تباعاً وجود قانون يمنع الاحتكار في القطاع المصرفي، ويحدد اشترطاته وعناصره بصورة تفصيلية ودقيقة على غرار ما هو حاصل في غالبية دول العالم التي تحرص على تحديد نسب الاحتكار والتي يجب ان تطبق قبل اقرار عملية الدمج .

وعلى هذا يمكن الاشارة الى تجربة الولايات المتحدة التي شهدت حوالي /٨٠٠٠/ حالة دمج بين المصارف والمؤسسات المالية، خلال

عقد الثمانينيات، في ظل عدة تعديلات اجرتها على قانون منع الاحتكار ذي الصلة .

لكن من جهة اخرى يقتضي التسليم بان ما يصح تطبيقه على دولةٍ ما ليس بالضرورة ان يكون ملائماً لتطبيقه على دولة اخرى، ولا سيما في حال وجود اختلافات جوهرية في النظم السياسية والبرامج الاقتصادية، بمعنى ان إعمال وإقرار معايير الدمج ومتطلباته لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار كل ما يتناسب مع المعطيات الاقتصادية عموماً والمالية والمصرفية منها خصوصاً .

النبذة السابعة : دور البنك المركزي في تحفيز الاندماج :

بدأ اخيراً عدد من البنوك المصرية التي يقل رأسمالها المدفوع عن /٥٠٠/ مليون جنيه في عقد مباحثات مكثفة مع كيانات مصرفية اخرى تتمتع بالكفاءة المالية والقدرة على الاندماج فيها او الاستحواذ، عليها وذلك في حال عجزها عن الوصول الى رأس المال المطلوب الذي ينص عليه قانون البنك المركزي وقيمته /٥٠٠/ مليون جنيه للبنوك الخاضعة لشكل الشركة المساهمة المصرية، او /٥٠/ مليون دولار اذا كانت فرعاً لبنك أجنبي قبل المهلة النهائية المحددة من قبل البنك المركزي المصري في تموز (يوليو) ٢٠٠٥ . ومن المتوقع ان يصل عدد البنوك المرشحة للاندماج الى ٢٥ بنكاً .

لا شك في ان تشديد الدور الرقابي والاشرافي للبنك المركزي المصري، على اداء الجهاز المصرفي خلال المرحلة القادمة يأتي بمقتضى اصلاحات هيكلية وادارية، لأنه لم يعد مسموحاً ترك بنوك تعمل في الأسواق رأسمالها في أقل من رأسمال بعض الشركات التجارية، ذلك بانه في ظل الاندماج في الاقتصادات العالمية لا بد ان تكون الكيانات المالية والنقدية جاهزة وعلى مستوى الكفاءة التي تتيح لها

التنافس والقدرة على جذب استثمارات اجنبية مباشرة في ظل كفاءات اجهزة مصرفية تتساوى مع مثيلاتها العالمية .

واعتبر البنك المركزي المصري ان المهلة التي منحت للبنوك لتعديل اوضاعها ورفع رأسمالها وفقاً القانون وانسجاماً مع متطلبات معايير "بازل" تضمن حلولاً لرفع رؤوس الاموال عن طريق سيولة نقدية جديدة من قبل المساهمين الاساسيين بالبنوك او استقدام مساهمين جدد يضخون رؤوس اموال جديدة عن طريق شراء حصص رئيسية من البنك، او من خلال طرح اسهم الزيادة للاكتتاب العام من خلال البورصة او دراسة البنوك نفسها عملية الاندماج مع بنوك اخرى في شكل اندماج اختياري يحدده الطرفان، واذا لم تنجح البنوك في تحقيق المطلوب منها سيتم الدمج الاجباري بعد انتهاء المهلة باشراف البنك المركزي المصري المسؤول عن خلق كيانات مصرفية قادرة على الاداء وتتمتع بكفاءة مالية مرتفعة تتمكن من تحقيق معدلات النمو المطلوبة .

الفقرة الرابعة : تجربة لبنان في الاندماج المصرفي :

توطئة :

ان استراتيجية الصناعة المصرفية، مستقبلاً، تتجه نحو الدمج او التجمع المصرفي في زمن العولمة والمنافسة، حيث تنشأ كتل مصرفية كبرى قادرة على الاستجابة لتحديات السياسات الاقتصادية الجديدة على المستويات المحلية والاقليمية والدولية .

ولا شك في ان عمليات الدمج المصرفي غالباً ما تنشأ جراء عوامل عديدة، تتمثل خصوصاً في ارادة اصحاب المصارف والمساهمين في توسعة أعمالهم وتلبية متطلبات المساهمين واحتياجات الاسواق، ضماناً للاستمرار ووصولاً الى اقامة كيانات مصرفية ذات أحجام ورساميل كبيرة .

النبذة الأولى :بيئة الاندماج المصرفي :

وفي هذا الاطار شهد لبنان في الفترة الاخيرة عدداً من عمليات الدمج المصرفي، انسجاماً مع التطورات الاقليمية الملحة، نظراً لأن قدرات المصارف العربية تتضاعف بسرعة اكبر الى حد بعيد مما هي لدى المصارف اللبنانية، بحيث شكل اندماج عدد من المصارف اللبنانية خياراً استراتيجياً لمصارف لبنانية صغيرة املاً في الحفاظ على دور لبنان كمركز مالي ومصرفي طليعي في المنطقة العربية .

وعلى هذا تم اصدار قانون تسهيل اندماج المصارف في العام ١٩٩٤ ثم جرى تمديد مفاعيله لخمس سنوات أخرى، الامر الذي أسهم في اجراء ٢٥ عملية دمج وتملك خلال فترة سريان هذا القانون طيلة عشر سنوات، والتي تمثلت اصلاً في شراء وتملك مصارف لبنانية قوية للعديد من الوحدات المصرفية الأجنبية التي أختارت سبيل الخروج من لبنان، ما أدى الى امتلاك بعض المصارف اللبنانية الكبيرة امكانات عززت من استراتيجيتها الداخلية والخارجية، سواء في البلدان العربية واسواق المال الاوروبية الاساسية، وصولاً الى سائر بلدان الاغتراب اللبناني .

ومن جهة اخرى ان اشتراطات ومتطلبات (بازل ٢) ستحث دونما شك بعض المصارف على الاندماج لانها ربما تفوق قدرات المصارف كذلك التطبيقات الادارية والتقنية تستدعي وجود حجم اكبر في المصارف، فالموضوع متروك للاسواق انما ضمن الضوابط التي وضعها المصرف المركزي، علماً ان هناك ايجابيات لاي عملية دمج لانها تعزز قدرات السوق .

النبذة الثانية : المصارف العاملة في لبنان في العام ٢٠٠٤ :

بلغ عدد المصارف العاملة في لبنان في العام ٢٠٠٤، ثلاثة وستين مصرفاً تتوزع ما بين /٥٣/ مصرفاً تجارياً (منها ١٤ مصرفاً ذات مساهمة اجنبية عربية اكثرية و١٠ مصارف اجنبية) و١٠ مصارف

ومصارف لبنانية ذات مساهمة اجنبية اكثرية (١٤ مصرفاً) ومكاتب تمثيل لمصارف اجنبية في لبنان اعمال وتسليف متوسط وطويل الاجل، وفي نهاية حزيران من العام ٢٠٠٤ بلغ عدد فروع المصارف التجارية العاملة في لبنان ٧٩٥ فرعاً كما بلغ عدد فروع مصارف الاعمال ١٢ فرعاً .

ويعتبر القطاع المصرفي اللبناني منفتحاً على الخارج بالاضافة الى وجود فروعٍ لمصارف تجارية اجنبية (١٠ مصارف) ، هناك في المقابل ١٨ مصرفاً لبنانياً لديها انتشار في ١٤ بلداً من خلال ٥٥ وحدة مصرفية بالاضافة الى اكثر من ٢٢٠ مصرفاً مراسلاً منتشراً في انحاء العالم تتعامل معها المصارف اللبنانية، كما تجدر الاشارة الى ان القانون المرقم (٣٠٨) قد وحّد اسهم ملكية المصارف واجاز للبنانيين وغير اللبنانيين بتملكها دون قيود ولو بلغت حصتهم ١٠٠%، كما أصدرت قرارات من المصرف المركزي تسمح للمصارف الاجنبية بتأسيس مكاتب تمثيل او فروع في لبنان دونما تمييز كما تسمح بانتشار فروع المصارف الاجنبية على الاراضي البنانية دون تحديد عدد الفروع الممكن ان تفتحها .

النبذة الثالثة: الدمج المصرفي في العام ٢٠٠٥ :

لم تتم اي عملية دمج مصرفية خلال العام ٢٠٠٥ نظراً لتمديد قانون الدمج وان آخر عملية حصلت على هذا الصعيد كانت في سنة ٢٠٠٤ بين بنك عودة – وبنك سرادار

النبذة الرابعة: عمليات الدمج المصرفي خلال الفترة (١٩٩٢ – ٢٠٠٤):

شهد القطاع المصرفي اللبناني عمليات دمج واسعة الانتشار من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ٢٠٠٤ تمثلت حتى سنة ٢٠٠٣ في دمج ٢٨ مصرفاً.

كما أدى هذا الواقع على الساحة المصرفية اللبنانية الى شطب مصارف اجنبية من اللائحة المصرفية غاب بعضها عن الساحة او دمج في مصارف اخرى .

النبذة الخامسة: المصارف العربية والاجنبية العاملة في لبنان في العام ٢٠٠٤ :

دلت الاحصاءات في جمعية المصارف اللبنانية على ان خريطة المصارف العربية والاجنية العاملة في لبنان في العام ٢٠٠٤ تتوزع وفق الترتيب التالي :

اولاً : مصارف لبنانية (ش.م.ل.) ذات مساهمة عربية أكثرية :

١. (٣) بنك مصر لبنان (ش.م.ل.)
٢. (٣٤) المصرف التجاري اللبناني السوري (ش.م.ل.)
٣. (٥٢) بنك انتركونتيننتال لبنان (ش.م.ل.)
٤. (٥٣) الاعتماد اللبناني (ش.م.ل.) .
٥. (٦٢) مصرف شمال افريقيا التجاري (ش.م.ل.)
٦. (٧٣) بنك الكويت الوطني – لبنان (ش.م.ل.)
٧. (٨٤) البنك الاهلي الدولي (ش.م.ل.)
٨. (١٠٩) بنك البركة (ش.م.ل.)
٩. (١٢٤) بيت التمويل العربي (ش.م.ل.) (مصرف اسلامي)

ثانياً : مصارف لبنانية (ش.م.ل.) ذات مساهمة اجنبية أكثرية :

١. (١٩) بنك سوسيتيه جنرال (ش.م.ل.)
٢. (٣٦) بنك الاعتماد الوطني (ش.م.ل.)
٣. (٩٨) ستاندرد تشارترد بنك (ش.م.ل.)

ثالثاً : مصارف عربية

١. (٥) البنك العربي (ش.م.ل.)

٢. (٩) مصرف الرافدين

٣. (١٧) البنك الاهلي التجاري السعودي

٤. (٩٠) البنك العربي الافريقي الدولي .

- مصارف اجنبية :

١. (٢) بنك دي روما (س.ب.أ)

٢. (٦) بنك ناسيونال دي باريس "انتركونتيننتال" .

٣. (٧) بنك اش اس بي سي الشرق الاوسط .

٤. (٦٧) بنك صادرات ايران .

٥. (٨٥) حبيب بنك ليمتد .

٦. (١١٥) سيتي بنك ن.أ.

رابعاً : مصارف التسليف والمتوسط الاجل ذات المساهمة عربية اكثرية:

١. بنك الاعتماد اللبناني للاستثمار .

٢. البنك العربي للاعمال .

٣. بيت التمويل العربي للاستثمار (مصرف اسلامي) .

خامساً :الاعضاء المنتسبون الى جمعية مصارف لبنان من مكاتب تمثيل لمصارف اجنبية :

١. اميركان اكسبرس بنك

٢. بنك اينتيزا ش.ب.أ.

٣. ذي بنك أوف نيويورك .

٤. درسدنر بنك .

٥. جي.بي. مورغان تشيز بنك .

٦. بنك باريبا .
٧. كومرز بنك .
٨. بنك الخليج الدولي (ش.م.ل.)

النبذة السادسة: مكاتب التمثيل :

وصل مجموع مكاتب التمثيل الاجنبية في لبنان في العام ١٩٧٤ الى ٦٥ مكتباً كان ٣٧ مكتباً منها منتسباً الى جمعية مصارف لبنان، الا ان عدد هذه المكاتب تدنى من ٣٧ مكتباً الى ١١ مكتباً في العام ١٩٩٠ ثم الى ٨ مكاتب في العام ٢٠٠٣ .

علماً انه وبصورة اجمالية انخفض عدد المصارف العاملة في لبنان (أما بسبب الدمج او الرحيل او دخول مصارف لبنانية او عربية على الخط) من ٨١ مصرفاً في نهاية العام ٢٠٠٣ الى ٦١ مصرفاً في نهاية العام ٢٠٠٣ ليعود الى الارتفاع الى ٦٣ مصرفاً الآن، في وقت ارتفع عدد فروع المصارف من ٦٦٣ مصرفاً في نهاية العام ١٩٩٢ الى ٨٠٩ فروع في العام ٢٠٠٣ .

توزيع الوحدات المصرفية في السوق اللبنانية
بحسب جنسيتها (١٩٧٤ - ٢٠٠٤)

مكاتب تمثيل المصارف الاجنبية	المصارف ذات المساهمة العربية		المصارف ذات المساهمة الاجنبية		مجموع المصارف العاملة في لبنان	السنة
	الحصة في السوق	العدد	الحصة في السوق	العدد		
٦٥	%١٥	٩	%٦٥	٣٤	٧٨٠	١٩٧٤
١١	%١٥	١٢	%٢١	١٢	٧٩	١٩٩٠
٨	%١٢	-	%١٤	١٠	٦١	٢٠٠٣

الخاتمة

شهد العالم العربي، منذ مطلع عقد الثمانينيات، تسارعاً في مسيرة الاصلاح الاقتصادي، ما حدا بالعديد من البلدان العربية الى مقاربة ومواكبة عصر العولمة، عبر اعتماد مجموعة اصلاحات هيكلية، تمثلت في مبادرة تلك الدول، ولا سيما دول الخليج العربي، الى الشروع في اعادة هيكلة اقتصاداتها بغية تنويع قاعدتها وتخفيف اعتمادها المُفرط على النفط .

وعليه ان السؤال الأول الذي يتبادر الى الاذهان في هذا المقام، هو: هل كانت هذه الاصلاحات وافية بالغرض؟ وهل تَمَّ اجراؤها بالطريقة والوتيرة المطلوبتين ؟ وماذا كانت مترتبات وتداعيات تلك الاصلاحات؟ والسؤال الآخر تمحور حول ماهية المطلوب في المرحلة القادمة؟ وكيفية جبه التحديات، راهناً ومستقبلاً، في ظل المتغيرات المتحركة في العالم وفي المنطقة ؟ وسط مطالبة المجتمع الدولي الدول العربية بتسريع وتيرة الاصلاح ؟

ولا شك في ان جهود وسياسات الاصلاح الاقتصادي والاداري قد حقّقت بعض النتائج والفوائد، المتمثلة في مشاريع القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي الآخذة بالتزايد، وكذلك في مشاريع الخصخصة، التي بدأت وتقدمت بشكل ملحوظ في بعض الحالات، الى جانب التوسع الكبير في قطاعات السياحة والخدمات . هذا فضلاً عما هو حاصل في الاسواق المالية والنقدية العربية الآخذة بالتطور والتوسع . كذلك فإن اقرار حزمة جديدة من القوانين في العديد من الدول العربية، الهادفة الى ازالة القيود الموضوعة على حركة القطاع الخاص، والرامية الى تشجيع الاستثمار غير المحلي وتطبيق معايير الشفافية والإفصاح وتصحيح الأوضاع المالية، تعتبر حوافز مطمئنة بشأن تسارع عملية التغيير والتحديث والتلاؤم مع التحولات الجديدة .

لكن ومع التسليم بأهمية كلّ ما تحقق حتى اليوم، فان عملية الاصلاح لم تبلغ بعد اهدافها المرجوة في معظم المجالات، وبالتالي لم يتم التغلب على مشاكل ومصاعب اساسية ما زالت تعترض مسيرة الاقتصاد العربي الشامل، ما يعني ان طريق الاصلاح والتصحيح الاقتصادي لم تزل طويلة وشائكة في بعض محطاتها . فالعالم العربي لا يزال بعيداً عن بلوغ ما يسمى مرحلة النمو المستدام، بحيث ان المؤسسات الدولية، وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ما تزال تصنف منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا بين المناطق الاقل نمواً في العالم، كما ان تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الامم المتحدة، في السنوات الأخيرة، ترسُمُ صورةً قاتمة ، الى حد بعيد، عن الاوضاع التنموية في المنطقة العربية، لا سيما وان حصة العالم العربي من التدفقات الاستثمارية العالمية لم تزل ضئيلة جداً، فيما يبقى نحو ١,٥ تريليون دولار على الاقل من الرساميل العربية مهاجراً الى الخارج بسبب عدم توافُر فُرص وبيئة الاستثمار المحلية المؤاتية . ومن جهة اخرى فان الاقتصاد العربي والمجتمع العربي ما يزالان يرزحان تحت ضغوط البطالة الحادة والمتفاقمة وارتفاع نِسَب النمو السكاني والعجز عن تأمين فرص العمل الجديدة للأعداد المتزايدة من المنضمين الجدد الى سوق العمل .

ازاء هذه الحقائق، لا بد من تقويم تجارب وسياسات المرحلة السابقة، والنظر في ايجابياتها وشوائبها، بغية وضع اولويات للمرحلة المقبلة تُركِّز، بصورة خاصة، على معالجة مشاكل النمو والبطالة والفقر، وتحقق بالتالي مزيداً من التعاون الاقتصادي العربي، كذلك لا بد من القول ان الاصلاح ليس حاجة عابرة بل ضرورة مستمرة يجب ان تستند، اساساً، على استيعاب ما يجري حولنا وفهم حركة الزمن وادراك الظروف والأوضاع المستجدة لاستكشاف تداعيات تلك المستجدات .

فالإصلاح اذن هو استدراك لحركة الزمن، ومحاولة مستمرة للتكيف مع التطور، بحيث ان الخيار الوحيد امام العالم العربي هو تدارس

انخراطه في مسيرة العولمة والتأقلم والتفاعل معها بشكل جاد ومتكامل والا اضاع فُرصاً كبيرة من حيث التأسيس لدور مستقبلي فاعل له في الاقتصاد العالمي وتنمية وتطوير اقتصاداته.

نصوص

قوانين وإتفاقات مالية ومصرفية وتجارية عربية

قانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/١
تسهيل اندماج المصارف (لبنان)

المادة ١ : يقصد بالمصرف المندمج، كما يرد هذا في القـــانون المصرف الذي يزول من الوجود وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداتـــه وحقوقـــه ومطلوباته والتزاماته الى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامـــات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج .

المادة ٢:

ان كل عملية اندماج بين مصرفين او اكثر، تكون معلقـــة علـــى موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

تتبع للاستحصال على هذه الموافقة الاجراءات الآتية :

١-يبلغ المجلس المركزي بشخص رئيسه، قرار مجلــس ادارة كل مصرف معني بعملية الاندماج المتضمن طلب الموافقة على عقد الاندماج الموقع بين المصارف المعنية .

٢- يرفق بطلب الموافقة :

- العقد المبدئي للاندماج المطلوب الموافقة عليه.
- ميزانية السنة المالية الأخيرة لكل مصرف معني .
- تقرير مفوضي المراقبة حول اعادة تخمـــين عناصـــر هـــذه الميزانية.
- وضعية مالية كل مصرف من المصارف المعنية موقعة مـــن رئيس مجلس ادارته وعلى مسؤوليته الشخصية كما هي في نهايـــة الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الاندماج .
- يتخذ المجلس المركزي، بعد استطلاع راي لجنة الرقابة على المصارف، قرارا مبدئياً اما برفض الاندماج او بالموافقة عليه وذلك بمهلة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته المنصوص عليها

في الفقرة السابقة، في حال الموافقة يحدد المجلس المركزي الشروط والمهل والضمانات المطلوبة لاعطاء قراره النهائي .

٣- يتخذ المجلس المركزي قراره النهائي بشأن عملية الاندماج في مهلة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم المستندات المثبتة لتحقق الشروط والضمانات المطلوبة منه بما فيها محاضر الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف المعنية على ان يتضمن هذا القرار، في حال الموافقة على الاندماج، شطب المصرف المندمج عن لائحة المصارف. يكون هذا القرار معللاً نهائياً وغير قابل لاية طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية القضائية والادارية، بما فيها مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة .

٤-يعتبر انقضاء مهلتي الستين والثلاثين يوماً المنصوص عليهما في الفقرتين ٢-٣ من هذه المادة دون صدور قرار نهائي من المجلس المركزي، بمثابة قرار ضمني برفض طلب الاندماج بالشروط الواردة فيه ويكون هذا القرار الضمني غير قابل لاية طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، القضاعية والادارية بما فيها مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

المادة ٣ : يحق لرؤساء مجالس ادارة المصارف الراغبة بالاندماج، او من ينتدبونهم خصيصاً لهذه الغاية، شرط الاستحصال مسبقاً على موافقة حاكم مصرف لبنان، ان يتبادلوا في ما بينهم فقط، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائن مصارفهم وجميع الامور المتعلقة بهم على ان تبقى هذه المعلومات محصورة بهم، ويخضع جميع هؤلاء في المصرفين المتفاوضين الدامج والمندمج سواء تم الدمج ام لم يتم لقانون السرية المصرفية .

المادة ٤:

١- يحل المصرف الدامج فوراً وحكماً محل المصرف او المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد

صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة اصحاب هذه الحقوق والموجبات او ابلاغهم، لا سيما بالنسبة لعقود الايجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل .

٢- على المصرف الدامج ان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الاقل خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الاندماج، خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قررت الاندماج عن القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان .

٣- يجوز خلال مهلة ستة اشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، انهاء عقود عمل عدد من موظفي المصرف المندمج شرط التقيد بما يلي :

- يتخذ انهاء بعض عقود العمل مرة واحدة وفي وقت واحد ويذكر فيه صراحة انه اتخذ بمناسبة عملية الاندماج.

- يستفيد الموظفون الذين تقرر انهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية الاجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية الموقعة بين جمعية مصارف لبنان وبين اتحاد نقابات مستخدمي المصارف في لبنان .

- يستفيد كل من هؤلاء الموظفين، بالإضافة الى هذه الحقوق والمنافع بصورة استثنائية، من تعويض اضافي يعادل ما يستحقه كتعويض نهاية خدمة شرط ان لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة اشهر ولا يزيد عن مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

- ينحصر حق الموظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة وتعفي هذه التعويضات الاضافية من اية ضريبةعلى الدخل .

المادة ٥:

١- للمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يمنح المصرف الدامج، اذ وجد نتيجة الاندماج في وضع غير متوافق مع المواد ١٥٢- ١٥٣- ١٥٤ من قانون النقد والتسليف او مع تعاميم مصرف لبنان، مهلة لتسوية وضعه على ان لاتقل هذه المهلة عن ثلاث سنوات في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف .

٢- يعفى المصرف الدامج ومساهموه من التقيد بإحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٧ المؤرخ ١٩٨٣/١/١٦ وتعديلاته اذا اصبحوا نتيجة للاندماج في وضع غير متوافق مع هذه الاحكام على ان تطبق الاحكام المذكورة على كل عملية تفرغ لاحقة للاندماج .

المادة ٦: اضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ (جريدة رسمية رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤).

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان عند الضرورة ان يمنح المصرف الدامج القروض اللازمة بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج .

تحدد الية ومعايير القروض الميسرة بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد اخذ رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان، الذي يعود له وحده تطبيق هذه الآلية والمعايير. على انه في حالات استثنائية طارئة ناتجة عن تعثر مفاجىء لمصرف ما يقتضي العجلة والحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي، يمكن للمجلس المركزي اعتكاد معايير ظرفية اخرى على ان يعلم مجلس الوزراء فوراً بهذا الأمر

وبمبرارته خلافاً لأي نص آخر، يقوم مصرف لبنان، مباشرة، دون الاعتداد تجاهه بالسرية المصرفية المنصوص عليها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، بملاحقة المسؤولين في المصرف المندمج امام المحاكم المختصة كافة اذا تبين له وجود مخالفات للقوانين ولا سيما لأحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٧ (فقرة ثانية) من قانون التجارة البرية .

المادة ٧: في السنة التي تلي السنة التي صدر خلالها القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يعفي المصرف الدامج من ضريبة الدخل بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من ارباحه شرط ان لا يتعدى هذا الجزء كلفة عملية الاندماج وضمن حد اقصى لا يتعدى ملياري ليرة لبنانية وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وتثبت دوائر وزارة المالية المعنية، ان قيمة الاعفاءات المذكورة في هذه المادة يجب ان تزاد حال تحققها على راس مال المصرف الناتج عن الاندماج تحت طائلة سقوط الحق بهذه الاعفاءات اذا لم تتم عملية زيادة راس المال خلال ستة اشهر من تاريخ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على هذه الزيادة.

كما يعفى المصرف او المصارف المندمجة من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل في حال الموافقة على اعادة تخمين الاصول الثابتة لأي منها .

المادة ٨: تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية الاجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الاندماج بما في ذلك اصدار الأسهم الجديدة .

المادة ٩: في كل ما لا ينص عليه هذا القانون وما لا يتنافى مع مضمونه وتبقى سارية المفعول جميع احكام القوانين النافذة ولا سيما احكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والقوانين والانظمة المصرفية.

المادة ١٠: تطبق احكام هذا القانون على المصرف الذي يشتري جميع موجودات وحقوق مصرف اخر يرغب في تصفية اعماله وشطب اسمه من لائحة المصارف، ويأخذ على عاتقه جميع مطلوبات والتزامات هذا المصرف .

المادة ١١: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره (١)

بيروت في ٤ كانون الثاني ١٩٩٣

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء رفيق الحريري

(١)- مدد العمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات وذلك بموجب القانون ٦٧٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المؤلف من مادتين كالآتي :

المادة الاولى : يمدد العمل باحكام القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ المتعلق بتسهيل اندماج المصارف لمدة خمس سنوات اضافية تنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ آذار ١٩٩٨

الامضاء : الياس الهراوي .

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري .

اتفاقية صندوق النقد العربي

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولى البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

١- وافق عليها وزراء المال والاقتصاد العرب في الرباط بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٧٦ .

الدولة المصدقة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢
المملكة الاردنية الهاشمية	بتاريخ ١٩٧٦ /١٢/٦
الجمهورية العراقية	بتاريخ ١٩٧٦ /١٢/٨
الجمهورية العربية الليبية	بتاريخ ٩ /١٩٧٦/١٢
جمهورية مصر العربية	بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩
دولة الكويت	بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩
الجمهورية التونسية	بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
فلسطين

رغبة منها في ارساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية، قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى "صندوق النقد العربي"[1] ويشار اليها فيما بعد بكلمة "الصندوق"

١- دولة البحرين	بتاريخ ١٩٧٧/١/٨
جمهورية اليمن الديمراطية الشعبية	بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣
سلطنة عمان	بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢
المملكة العربية السعودية	بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣
دولة قطر	بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦
الجمهورية العربية اليمنية	بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩
فلسطين	بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١
جمهورية الصومال الديمقراطية	بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢
الجمهورية العربية السورية	بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩
دولة الامارات العربية المتحدة	بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣
الجمهورية اللبنانية	بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨
جمهورية السودان الديمقراطية	بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨
المملكة المغربية	بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨

المادة الثانية: تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون له على الأخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضي .

المادة ٣ : يكون مقر الصندوق في مدينة ابو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة ويجوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين ان ينشيء له وكالات ومكاتب .

القسم الاول
الأغراض

المادة الرابعة :

يهدف الصندوق الى المساهمة في تحقيق الأغراض التالية :

أ- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء.

ب- استقرار اسعار الصرف بين العملات العربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها، والعمل على ازالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء.

ج- ارساء السياسات واساليب التعاون النقدي العربي، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء .

د- ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الأستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدي الى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .

هـ- تطوير الاسواق المالية والعربية .

و- دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي، وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة .

ز- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهةالمشكلات النقدية والاقتصادية الدولية، بما يحقق مصالحها المشتركة ، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية .

ح- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

القسم الثاني

الوسائل

المادة ٥: يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق اهدافه على الوسائل التالية :

أ- تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الأجل للدول الأعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها مع باقي دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الاموال .

ب- اصدار الكفالات لصالح الدول الأعضاء تعزيزاً لاقتراضها من المصادر المالية الأخرى من اجل تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها.

ج- التوسط في اصدار القروض في الأسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الأعضاء وبضماناتها.

د- تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول .

هـ- تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الموال بين الدول الأعضاء .

و- يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الإئتمانية اللازمة لتسوية

المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وفقاً للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي اطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض .

ز- ادارة اية اموال تعهد بها اليه دولة عضو او دول أعضاء لصالح أطراف أخرى عربية او غير عربية بما يتفق مع اهداف الصندوق، ويضع الصندوق بالأتفاق مع الدولة العضو او الدول الأعضاء ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لادارة هذه الاموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض .

ح- عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء بشأن أحوالهاالاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق اهداف الصندوق والدول المعنية .

ط- القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الصندوق .

ي- تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء .

المادة ٦: تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق اغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة :

أ- الاقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الأموال وعوائدها فيما بينها مع استهداف ازالة القيود المذكورة كلية .

ب- العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولا سيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لانشاء عملة عربية موحدة .

المادة ٧: يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق اغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة .

المادة ٨: يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الأعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول الى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق اهداف الصندوق .

المادة ٩: يقوم الصندوق بقرار من مجلس المحافظين، باتباع اية وسيلة اخرى تساعد على تحقيق اهدافه .

القسم الثالث
العضوية

المادة ١٠ : تكون العضوية في الصندوق لجميع الدول العربية التي توقع وتصدق على هذه الأتفاقية وفقاً لما جاء في الأحكام الختامية من هذه الاتفاقية .

القسم الرابع
الموارد

المادة ١١:

أ- تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية:

(١) راس المال المدفوع
(٢) الاحتياطيات.
(٣) القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق.
(٤) اية موارد اخرى يقررها مجلس المحافظين .

ب- تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة فقرة (٣) من المادة الرابعة عشرة .

الباب الأول
رأس المال
الفصل الاول : تحديده ومكوناته

المادة ١٢:

أ- يحدد راس مال الصندوق المصرح به بمقدار (٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠)

ب- يعادل الدينار العربي الحسابي، لأغراض هذه الاتفاقية، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي، ويجوزتعديل سعر التعادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي بقرار من مجلس المحافظين باغلبية أرباع القوة التصوتية .

ج- يقسم راس المال الى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم قيمة كل منها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عربي حسابي.

الفصل الثاني : الاكتتاب والتسديد

المادة ١٣ :

أ- يتم الاكتتاب في راس المال طبقاً للجدول المرافق لهذه الاتفاقية .

ب- يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية أخرى تطلب الانضمام الى الصندوق ممن لم يرد في الجدول المرافق لهذه الاتفاقية تحديد لحصتها .

المادة ١٤:

أ- يسدد العضو أسهمه المكتتب فيها على النحو التالي:

(١) نسبة قدرها (٥%) خمسة بالمائة عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية .

(٢) نسبة اخرى قدرها (٢٠%) عشرون بالمائة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة والخمسين .

(٣) نسبة قدرها (٢%) اثنان بالمائة بعملة العضو الوطنية، بصرف النظر عن قابليتها للتحويل وذلك للغرض الموضح بالفقرة (و) من المادة الخامسة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الأتفاقية .

(٤) تودع جميع المبالغ المذكورة في الفقرتين ١،٢ من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزي في دولة المقر، والمبالغ المذكورة في الفقرة (٣) لدى البنوك المركزية في الدول الأعضاء باسم الصندوق .

وتستثمر المبالغ المذكورة في الفقرتين ١،٢ بضمان حكومة دولة المقر، وترد المبالغ وأرباحها الى الجهة او الجهات التي يحددها الصندوق .

ب- يسدد باقي الاكتتاب او اي جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقاً لما يقتضيه قيامه بنشاطه بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس محافظي الصندوق، على ان يكون التسديد وقت لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ اخطار العضو بالدفع .

ج- في حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية، او حالة انضمامها اليها بعد وضعها موضع التنفيذ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الأعضاء من حصصهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق.

الفصل الثالث : زيادة راس المال

المادة ١٥: يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة راس مال الصندوق بالشروط الآتية :

أ- موافقة الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين شريطة الا تقل عن ٣٠% ثلاثين بالمائة من مجموع القوة التصوتية للدول الأعضاء اذا كانت الزيادة لاصدار اسهم مقابل حصة بلد عربي في الانضمام للصندوق .

ب-موافقة اغلبية ثلاثة ارباع القوة التصوتية للدول الاعضاء اذا كان توزيع الزيادةفي راس المال لا يغير من مراكز الأعضاء التصويتية النسبية .

ج- موافقة جميع الأعضاء اذا ترتب على توزيع الزيادة في راس المال تغيير في مراكز الأعضاء التصويتية النسبية .

د- اذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادةفي حصتها في راس المال ولم يتم التوصل الى توزيع هذه الزيادة على الدول الأعضاء الأخرى طبقاً للفقرة (ج) فيصار الى انقاص الزيادة في راس المال بمقدار الزيادة المقترحة في حصة الدولة المعتذرة .

الباب الثاني
الأحتياطيات

المادة ١٦:

أ- ينشىء الصندوق لديه احتياطياً عاماً، كما يجوز له عند الحاجة انشاء احتياطات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند انشائها .

ب- تم تكوين الاحتياطي العام والاحتياطات الخاصة من الدخل السنوي الصافي للصندوق حسبما يقرره مجلس المحافظين .

الباب الثالث

القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق

المادة ١٧:

أ- يجوز للصندوق ان يقترض من الدول الاعضاء والمؤسسات والأسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته، وله ان يصدر سندات لهذا الغرض .

ب-يتم الاقتراض وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس المديرين التنفيذين يكونالحد الاقصىلمديونهالصندوقبما في ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرةنسبة قدرها ٢٠٠% مائتان بالمئةمن مجموعراس المال المصرح بهوالاحتياطي العام .

القسم الخامس

استخدام الموارد(الاقتراض)

المادة ١٨: يكون الحد الأقصى لمديونية الصندوق بما في ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرة نسبة قدرها (٢٠٠%) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والإحتياطي العام.

المادة ١٩ : يقدم الصندوق لأعضائه قروضاً قصيرة الأجل او متوسطة الأجل لمدةلا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخضع هذه القروض للشروط والوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الباب الأول
شروط الأقراض

المادة ٢٠:

أ- عند فحص طلبات الاقتراض توطئة للبت فيها وكذلك لتحديد اوضاع القروض وشروطها ياخذ الصندوق بعين الاعتبار العناصر الآتية :

(١) ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقروضه ونشاطه المالي .

(٢) مدى حاجة العضو الى القرض في ضوء العجز الكلي لميزان مدفوعاته وفي ضوء احتياطياته وظروفه المالية والاقتصادية.

(٣) قدرة العضو على الوفاء بالقرض في الميعاد المحدد وفقاً لنظام الاقراض في الصندوق وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات او قبل الصندوق .

(٤) حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوباً الى اكتتابه المدفوع .

(٥) مدة القرض المطلوب.

(٦) درجة نمو مبادلات العضو الاقتصادية مع بقية البلاد العربية.

(٧) مدى استنفاذ العضو لحقوقه التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الاقراض الدولية او الاقليمية المشابهة.

ب- لا تتاح موارد الصندوق لمواجهةنزوح رؤوس الأموال الا في الحالات الاستثنائية وفقاً لما يضعه مجلس المديرين التنفيذين من معايير .

الباب الثاني
حدود الاقراض

المادة ٢١:

أ- لا تزيد القروض المقدمة لأحد الأعضاء خلال اثني عشر شهراً عن مثلي اكتتابه المدفوع .

ب-لا تزيد القروض القائمة في ذمة أحد الاعضاء في اي وقت عن ثلاثة أمثال اكتتابه المدفوع، ولمجلس المحافظين ان يقرر زيادة هذا الحد الى اربعة امثال الاكتتاب المدفوع باغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الأعضاء .

الباب الثالث
انواع القروض

المادة ٢٢:

أ- يهدف القرض في الاحوال العادية الى تمويل العجز الكلي في ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن ٧٥% من اكتتابه المدفوع، ويقدم هذا القرض للعضو تلقائياً .

ب-اذا زادت حاجة العضو الى اكثر من الحدالمذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيصار الى اقراضه لدعم برنامج مالي يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض .

ج- وفي حالة وجود عجز كبير في ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلي في اقتصاد الدولة العضو، يجوز للصندوق ان يقوم بدعم برنامج يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذين بهدف ايجاد حل ملائم لمشكلات العضو .

ويتم استخدام هذا القرض وفقاً للتنفيذ الزمني للبرنامج .

المادة ٢٣:

أ- استثناء من أحكام المـــادتين الحاديـــة والعشـــرين والثانيـــة والعشرين ومع مراعاة احكام المادة العشـــرين، يحـــق للعضـــو ان يقترض من الصندوق مبلغاً لا يزيد عن ١٠٠% من اكتتابه المدفوع لمواجهة موقف طارىء في ميزان مدفوعاته ناتج عن هبـــوط فـــي عائدات صادراته من السلع والخدمات او زيادة كبيـــرة فـــي قيمـــة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل، ويسدد هـــذا القرض في فترة تمتد من سنة الى ثلاث سنوات .

ب- يضع الصندوق المعايير المناسبة لتحديد مـــدىالهبوط فـــي عائدات الصادرات او الزيادة في قيمة الـــواردات مـــن المنتجـــات الزراعية .

المادة ٢٥:

أ- يقدم الصندوق قروضه وتسهيلاته بفوائد وعمولات ميســـرة وموحدة.

ب-تكون الفائدة على اقتراض العضو لتمويل جزء العجز الكلي في ميزان مدفوعاته الناجم عن مبادلاته التجارية مع الدول العربيـــة اكثر تيسيراً، وتستثنى من هذه المعاملة التفصيلية المبادلات النفطية.

ج- يحدد مجلس المديرين التنفيذين اسعار الفائدة والعمولات التي يطبقها الصندوق في عملياته من آن، لآخر آخذاً بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعهوحجمه وتكاليف موارده واية اعتبارات مـــؤثرة فـــي هذا الصدد.

د- يحدد مجلس المديرين التنفيذين الفوائدالتي تستحق عن التاخير في سداد القروض المستحقة .

الباب الخامس
ضوابط استخدام الموارد

المادة ٢٦:

أ- يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامج لاتخاذ اجراءات معينة لتضييق واصلاح الخلل في ميزان مدفوعاته وذلك في الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج في هذه الاتفاقية، ويتابع الصندوق في هذه الحالة بالتعاون مع العضو، تنفيذ البرنامج موضع الاتفاق .

ب- وفي كل الاحوال يجري الصندوق مشاورات دورية مع العضو المقترض .

المادة ٢٧: اذا رأى الصندوق ان احد الأعضاء يستخدم موارده بطريقة تتنافى مع الغرض من انشائه، فعليه ان يقدم للعضو تقريراً بوجهه نظره، ويحدد له مهلة مناسبة للرد، فإذا لم يتلق الصندوق رداً في خلال المهلة المحددة او كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين ان يحد من حق العضو في استخدام موارده، او ان يقرر، بعد منح العضو مهلة مناسبة، عدم اهليته لاستخدام موارد الصندوق .

المادة ٢٨: اذا اصدر مجلس المحافظين قراراً بعدم اهلية العضو لاستخدام موارده فإن هذا الحظر يبقى قائماً ما لم يبلغ المحافظين قراره لزوال الاسباب التي دعت اليه، كما يكون على العضو في هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الاضرار التي لحقت بسبب المخالفة التي وقعت من ذلك العضو .

القسم السادس
التنظيم والأدارة
الباب الاول
اجهزة الصندوق

المادة ٢٩: تتكون اجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذين والمدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذين ولجان القروض والاستثمار والموظفين والخبراء اللازمين للقيام باعمال الصندوق .

الباب الثاني
مجلس المحافظين

المادة ٣٠ :

١) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ يعينهما كل عضو من اعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرد العضو ابدال اي منهما خلالها، ويجوز اعادة تعيينهما وينتخب المجلس احد المحافظين رئيساً له كل سنة من بين اعضائه .

٢) يعتبر مجلس المحافظين بمثابةالجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الادارة كما ان له ان يفوض مجلس المديرين التنفيذين في ممارسة اية سلطة من سلطاته ما عدا :

(١) قبول الأعضاء الجدد.
(٢) زيادة راس المال .
(٣) تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق .
(٤) تعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات الختامية.
(٥) البت في المنازعات الواردة على تفسير احكام هذه الاتفاقية .
(٦) ايقاف احد الأعضاء.

(٧) وقف عمليات الصندوق نهائياً وتصفية امواله.
(٨) تعديل الاتفاقية .

ج- يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً على الاقل كما ينعقد اذا طلب ذلك نصف أعضائه او اعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية او بناء على طلب مجلس المديرين التنفيذيين .

د- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية تمثل ثلثي القوى التصويتية على الاقل .

هـ- لمجلس المحافظين ان يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس المديرين التنفيذيين الحصول على موافقة اعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوة الى عقد اجتماع.

و- يتخذ مجلس المحافظين القرارت المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شؤون الصندوق .

ز- يقوم المحافظون ونوابهم باداء اعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على ان يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .

ح- يحدد مجلس المحافظين مرتبات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذلك مرتب المدير العام وشروط التعاقد معه .

ط- يتعاون مجلس المحافظين في رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادي العربي وتحرير التبادل التجاري وتنميته بين الدول الأعضاء مع المجلس الاقتصادي ومجلس الوحدة الاقتصادية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .

الباب الثالث
التصويت

المادة ٣١:

أ- يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين(٧٥) صوتاً لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

ب-تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك .

الباب الرابع
مجلس المديرين التنفيذين

المادة ٣٢:

أ- يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين، وله ان يفوض ما يراه مناسباً منها الى المدير العام .

ب-يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيساً وثمانية مديرين متفرغين اعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطني الدول الأعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ج- يتم انتخاباعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد واجراءات، وذلك على الوجه التالي :

(١) لاي من المحافظين ان يسمي مرشحاً واحداً لعضوية مجلس المديرين التنفيذيين .

(٢) يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو الذي يمثله من اصوات طبقاً لحكام المادة الحادية والثلاثين .

(٣) يتم انتخاب المرشحين الثمانية الأوائل الحائزين على اكبر عدد من الاصوات .

(٤) يعطي كل محافظ لم يسم مرشحاً او لم يفز مرشحه بعضوية مجلس المديرين التنفيذيين لفترة انتخابهم الأصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين طبقاً لأحكام المادة ٣١ .

د- يسمى المديرون نواباً لهم يحضرون جلسات مجلس المديرين التنفيذيين في حالة غيابهم ويكون لنائب المدير حق التصويت في هذه الحالة .

هـ- يستمر اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم، فإذا خلت وظيفة أحدهم لفترة تزيد عن تسعين يوماً قبل انتهاء مدته يختار المحافظون الذين يمثل اصواتهم المدير السابق خلفاً له للمدة الباقية .

و- تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط ان تتوافر لها اغلبية ثلثي مجموع القوة التصويتية .

ز- تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية للمقترعين، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك .

الباب الخامس
المدير العام والموظفون

المادة ٣٣:

أ- يعين مجلس المحافظين من غير أعضائه او اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديراً عاماً للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين.

ب- يحضر المدير العام جلسات مجلس المحافظين ويشترك في مناقشاته دون ان يكون له حق التصويت.

ج- يصوت المدير العام في مجلس المـديرين التنفيـذيين عنـد تساوي الأصوات .

د- يقدم المدير العام تقريراً سنوياً عن أعمـال الصـندوق الـى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي العادي، كما يقـدم تقريـراً سنوياً عن نشاط الصندوق الى المجلس الاقتصادي .

هـ- المدير العام هو الـرئيس الأعلـى لمـوظفي الصـندوق والمسؤول عن جميع أعماله امام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حـق تعيـين وفصل الموظفين والخبراء طبقاً لأنظمة الصندوق .

و- يكون ولاء المدير العام والموظفين امراً واجبـاً للصـندوق وعليهم ان يمتنعوا عن التأثيرفي سير أعمالهم لغيـر صـالحه وان يلتزموا الحيدة في أعمالهم .

ز- يراعي المدير العام عند تعيـين المـوظفين مبـدأ توزيـع الوظائف بين مواطني الدول الأعضاء في الصندوق بقدر الإمكـان مع عدم الاخلال بمبدا وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمة .

الباب السادس
لجان القروض والاستثمار

المادة ٣٤: يشكل المدير العام لجاناً للقروض والاستثمار لتقـديم التوصيات بشان سياسات الاقراض والاستثمار، ويتولى النظر فيهـا ورفع الاقتراحات بشأنها الى مجلس المديرين التنفيذيين .

القسم الرابع
الانسحاب – وقف والغاء العضوية – التصفية

الباب الاول
الانسحاب من الصندوق

المادة ٣٥:

أ- يجوز لاي عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته بإخطار كتابي للصندوق في مقره الرئيسي ،

ب- يصبح الإنسحاب نافذ المفعول من تاريخ الإخطار أو في التاريخ الذي يحدّده الإخطار في حدود ستة أشهر من تاريخ إستلامه.

ج- اذا انهى الصندوق عملياته خلال ستة اشهرمن سريان انسحاب العضو يعتبر العضوالمنسحب عضواً لاغراض التصفية المنصوص عليها في المادة الاربعين من هذه الاتفاقية .

المادة ٣٦:

أ- لا تكون للعضو المنسحب اية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة والمادة الثانية والخمسين .

ب-يظل العضو المنسحب مسؤولاً، ما لم ينص على خلاف ذلك، عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق باعتباره عضواً او مقترضاً او غير ذلك .

ج- يتوقف عند بدء سريان الانسحاب، التزام العضو المنسحب باي مبلغ غير مدفوع او غير مطالب به في الأسهم التي اكتتب بها ولا يسري حكم هذه الفقرة في حالة توافر شروط انطباق المادة الثامنة والثلاثين .

د- يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهما وترد اسهم العضو المنسحب بقيمتها الإسمية مخصوماً منها الخسارة الرأسمالية او مضافاً اليها ما تستحقه من نسبة في الفائض والاحتياطي العام المقابل للتوزيع كدخل صافي .

هـ- يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسوية حساباتهما على موعد تسديد ارصدة هذه الحسابات والعملة التي يتم الدفع بها .

و- عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب الى اتفاق بصدد تسوية حساباتهما يعرض الأمر للتحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية .

الباب الثاني
وقف العضوية

المادة ٣٧:

أ- يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق .

ب-تتاح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ اي قرار في هذا الصدد .

المادة ٣٨ : يلغي وقف العضوية حق العضو في الاقتراض والتصويت ويبقى خاضعاً لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

الباب الثالث
الغاء العضوية

المادة ٣٩ : يحرم العضو بقرار من مجلس المحافظين، من عضويته نهائياً اذا استمر في تخليه عن اداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته .

الباب الرابع
تصفية الصندوق

المادة ٤٠:

أ- للصندوق ان ينهي عملياته بقرار باغلبية ثلاثة ارباع مجموع القوة التصويتية .

ب-يعتبر بمثابة انهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الاعضاء طبقاً للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

ج- يوقف الصندوق على الفور جميع اوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بانهاء عملياته طبقاً للفقرتين أ،ب من هذه المادة الا ما يتعلق باسترجاع اصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته، ويظل الصندوق قائماً الى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع اصوله .

د- تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق والأعضاء وفقاً لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب اي عضو او وقف او الغاء عضويته كما لا يجوز توزيع اي من اصول الصندوق على الاعضاء الا في حدود ما تجيزه هذه الاتفاقية في هذه الحالة .

هـ- توزيع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ما يملكه كل عضومن اسهم ويتم التوزيع نقداً او بموجودات اخرى .

لقسم الثاني
المزايا والحصانات

الباب الاول
الصندوق

الفصل الاول
الحصانة القانونية لأموال الصندوق

المادة ٤١:

أ- تتمتع جميع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايـاً كان حائزها في البلاد الأعضاء بحصانة ضد جميع انواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائي نهائي ضد الصندوق من جهة مختصة وفقاً لنص المادة الثالثة والخمسين .

ب- تتمتع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايـاً كان حائزها في البلاد الأعضاء بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء، او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية.

ت- تتمتع الأوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقه اينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة في الدول الأعضاء .

الفصل الثاني
الأعفاء من القيود والأنظمة

المادة ٤٢ : تعفى جميع اموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقاً لنصوصها من جميع القيود والأنظمة والمراقبات وقرارات تاجيل دفع الديون ايا كان نوعها .

المادة ٤٣ : يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية بالأعضاء الآخرين .

الفصل الثالث
الأعفاء من الضرائب

المادة ٤٤:

أ- يعفى الصندوق وموجوداته واملاكه ودخوله وعملياته وانشطته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجركية، ويعفى الصندوق ايضاً من مسؤولية دفع اية رسوم او ضرائب اخرى .

ب- تعفى اسهم الصندوق عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم .

ج- تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التي قد يصدرها الصندوق وكذلك جميع الفوائد والعملات والايرادات الناتجة عن قروض الصندوق والايداعات والتسهيلات والكفالات اياً كان نوعها .

الباب الثاني
العاملون في الصندوق – المزايا والحصانات

المادة ٤٥:

أ- يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام واعضاء مجلس المديرين التنفيذين ونوابهم والموظفون والخبراء والمستخدمون بما يلي :

١- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢- الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد .

٣- التسهيلات الخاصة بالسفر .

٤- الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافأتهم التي يتقاضونها من الصندوق .

ب- تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المزايا والحصانات بالأضافة الى التزام الدول الأعضاء الأخرى بتوفيرها حسبما تقتضي حاجة العمل الى ذلك .

القسم التاسع
أحكام عامة

الباب الاول
معاملات الصندوق مع العضو

المادة ٤٦ : تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزانته العامة او مصرفه المركزي او اية هيئة مماثلة لديه .

الباب الثاني
البيانات والتقارير

المادة ٤٧:

أ- للصندوق ان يطلب من الاعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الأكمل، ويراعي الصندوق مقدرة الأعضاء المتفاوتة على تحضير هذه البيانات ولا يلزم عضو بتقديم بيانات من شانها ان تكشف عن اعمال الهيئات المالية فيه بما لا حاجة للصندوق اليها او تكشف عن اعمال الأفراد او الشركات.

ب- يعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية.

ج- يرخص الأعضاء للصندوق في الحصول اولاً باول على جمع التقارير والبيانات الدورية التي تضعها عن احواله الاقتصادية والمالية اية منظمة عربية او دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات ويتشاور الصندوق مع العضو بشان الحصول على اية دراسات أخرى ذات علاقة باعمال الصندوق .

الباب الثالث

مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق

المادة ٤٨:

أ- لا يعتبر العضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الأتفاقية.

ب-تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء المدفوع من اسهمه .

الباب الرابع

تقييم الأصول والخصوم والعمليات

المادة ٤٩:

أ- تقوم اصول وخصوم وعمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي.

ب-تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي او بأية عملة حسابية اخرى او باية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق.

ج-تعقد عمليات الصندوق المعلقة بالحساب الخاص المشار اليه في الفقرة (و) من المادة الخامسة بعملات الدول الأعضاء على اساس سعر الصرف الممثل المحدد من قبل صندوق النقد الدولي.

الباب الخامس
تعديل الأتفاقية

المادة ٥٠:

أ- يحق لأي محافظ ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في اقرب فرصة.

ب- اذا حاز الاقتراح موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية يتولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمي يوجه الى جميع الأعضاء ويسجل التعديل في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ج- استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الأعضاء في حالة تعديل النصوص التي تغير من :

١- الحق في الانسحاب من الصندوق وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية .

٢- الحد من مسؤولية الأعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم وفقاً للمادة الثامنة والاربعين الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية .

٣- اقرار زيادة في راس المال مرخص بها وفقاً للمادة الخامسة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية .

ولا يعدل الاستثناء الوارد في هذه الفقرة الا بموافقة جميع الأعضاء .

د- تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة اقصر .

الباب السادس
تفسير الأتفاقية

المادة ٥١: يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير اي نص من نصوص هذه الأتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذه التفسير امام مجلس المحافظين الذي يكون قراره ملزماً ونهائياً ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذيين لحين صدور قرار المحافظين .

الباب السابع
التحكيم

المادة ٥٢ : اذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة زالت عنها العضوية او انسحبت منه او بين الصندوق وأحد أعضائه خلال تصفية اعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأي طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار الحكمان محكماً ثالثاً يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوى الخبرة العرب ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

الباب الثامن
التقاضي

المادة ٥٣: تكون مقاضاة الصندوق امام المحاكم المختصة في دولة المقر ويجوز رفع الدعوى امام محاكم النزاع اذا وجد به للصندوق وكالة او مكتب مفوض.

القسم العاشر
احكام ختامية

الباب الاول
التصديق والإيداع والأنضمام

المادة ٥٤:

أ- يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربيــة الموقعــة عليهاطبقاً لاجراءاتها الدستورية في أقرب وقــت، وتــودع وثــائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة التصديق ويبلغه الأمين العام الى الدول الأعضاء.

ب-يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين بإيداع وثــائق التصــديق لــدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثــائق التصديق يبلغه الأمين العام الى الدول الأعضاء.

ث-تلتزم الدول الموقعة والمصدقة على هذه الأتفاقية بأحكامهــا وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ولحين تحديد الصندوق للجهة التي تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرة أعماله .

الباب الثاني
وضع الأتفاقية موضع التنفيذ

المادة ٥٥ : يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر مــن ايــداع وثــائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عــن ٥٥% مــن راس المــال المصرح به المنصوص عليه في المادة الثانية عشــرة مــن هــذه الاتفاقية .

المـــادة ٥٦: يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين .

وتأييداً لما تقدم، وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبإسمها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية فـــي يـــوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هجريـــة الموافق لليوم السابع والعشرين من نيســـان "ابريـــل" عـــام ١٩٧٦ ميلادية، من أصل واحد باللغة العربية يودع لدى الامانـــة العامـــة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها :

المملكة الاردنية الهاشمية.

دولة الامارات العربية المتحدة.

دولة البحرين.

الجمهورية التونسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المملكة العربية السعودية.

جمهورية السودان الديمقراطية.

الجمهورية العربية السورية.

جمهورية الصومال الديمقراطية.

الجمهورية العراقية.

سلطنة عمان.

دولة قطر.

دولة الكويت.

الجمهورية اللبنانية.

الجمهورية العربية الليبية.

جمهورية مصر العربية.

المملكة المغربية.
الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
الجمهورية العربية اليمنية.
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.
فلسطين .

جدول ملحق بالأتفاقية
بشان مساهمات الدول العربية
في راسمال صندوق النقد العربي

الدولة	مقدار مساهمتها مليون دينار عربي حسابي
المملكة الاردنية الهاشمية	٤
دولى الامارات العربية المتحدة	١٥
دولة البحرين	٤
الجمهورية التونسية	٥
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٣٨
المملكة العربية السعودية	٣٨
جمهورية السودان الديمقراطية	١٠
الجمهورية العربية السورية	٤
جمهورية الصومال الديمقراطية	٤
الجمهورية العراقية	٢٥
سلطنة عمان	٤
دولة قطر	١٠
دولة الكويت	٢٥
الجمهورية اللبنانية	٥
الجمهورية العربية الليبية	٩,٣
جمهورية مصر العربية	٢٥
المملكة المغربية	١٠
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٤
الجمهورية العربية اليمنية	٥
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٤
فلسطين	١,٧

توقيع اتفاقية اقامة منطقة التبادل التجاري
بين الدول العربية المتوسطية
(اتفاقية أغادير) يوم ٢٠٠٤/٢/٢٥

جاءت اتفاقية اقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية التي تم التوقيع عليها بالرباط يوم ٢٠٠٤/٢/٢٥ تنفيذاً لإعلان أغادير الذي وقعه كل من الأردن، مصر، تونس، المغرب في ٢٠٠١/٥/٨، والذي جاء انطلاقاً من ادراك هذه الدول الأربعة لأهمية التعاون العربي المشترك وتطبيقاً للبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطويرها وإسهامها في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة وانطلاقاً من ما يجمعها من اتفاقيات ثنائية فيما بينها الى جانب اتفاقيات الشراكة المعقودة مع الاتحاد الأوروبي.

كما ان اتفاقية منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية او ما يعرف بإتفاقية أغادير جاءت لتفعل ما تضمنته اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من أهلية الدول الشريكة بتلك الاتفاقيات للتكامل القطري للمنشأ للتصدير الى الاتحاد الأوروبي، شريطة وجود اتفاقيات تجارة حرة بين هذه الدول تعتمد نفس اسس قواعد المنشأ التي تحكم علاقة هذه البلدان مع الاتحاد الأوروبي، بحيث تمنح اتفاقيات الشراكة مع كل من الدول الأربعة افضليات تجارية للسلع الصناعية ذات صفة المنشا من تلك البلدان متمثلة بإعفائها من التعريفة الجمركية من اليوم الأول لنفاذ اتفاقيات الشراكة معها مقابل تخفيض تدريجي لنفاذ نفس السلع الأوروبية باتجاه أسواق تلك الدول يصل الى عشرة اعوام وهو مدة انشاء منطقة التجارة الحرة الأورو – متوسطية المتوقعة بالعام ٢٠١٢.

اهم مضامين "اتفاقية أغادير"

يتم بموجب هذه الاتفاقية انشاء منطقة للتبادل الحر بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجهورية التونسية وجمهورية مصرِ العربية واي من الدول العربية المتوسطية التي ستنضم اليها لاحقاً.

تقوم الدول الأطراف بإنشاء منطقة للتبادل الحر في ما بينها وبصفة تدريجية خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ٢٠٠٥/١/١ ابتداءمن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتهدف الاتفاقية الى تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية في الدول الأطراف فيما يخص التجارة الخارجية والزراعة والصناعة والنظام الضريبي والمجال المالي والخدمات والجمارك وبما يوفر المنافسة الموضوعية بين الدول الأطراف.

هذا، وتخضع السلع الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف لنظام تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند الاستيراد على الشكل التالي:

- التبادل الفوري، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، للاعفاء التام للقوائم الخاضعة للتفكيك الفوري والسريع مع الإتحاد الأوروبي، وهي القوائم الملحقة بالاتفاقية .
- استمرار العمل بالإعفاءات الفورية المنصوص عليها بالإتفاقيات الثنائية .
- بخصوص السلع الصناعية الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية غير المفككة فورياً، يتم اعتماد تاريخ ٢٠٠٥/١/١ كحد أقصى للفترة الانتقالية وعلى مرحلتين تبدأ الأولى من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بحيث يتم تخفيض بنسبة ٨٠% والثانية تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ بإعفاء كلي بنسبة ١٠٠%.

وبالنسبة للسلع الوراعية والزراعية المصنعة، المصنفة في الفصول من ١ الي ٢٤ من النظام المنسق،(harmonized system) فيتم تحريرها وفقاً للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

اما بخصوص قواعد المنشأ، اتفقت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اعتبار السلع المنتجة ذات منشأ ومصدر محليين اذا ما تحققت شروط وأحكام بوتوكول قواعد المنشأ الملحق بالاتفاقية والمطابق لبروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية .

كما التزمت الدول الأطراف بإزالة كافة القيود غير الجمركية بما في ذلك التدابير، والاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات، وتشمل هذه القيود، على وجه الخصوص، القيود الكمية والنقدية والادارية والفنية التي تفرض على الاستيراد، ولا يجوز فرض اية قيود غير جمركية جديدة، وذلك بما يتماشى مع الأحكام الخاصة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ويجدر الاشارة الى انه تم انشاء بموجب هذه الاتفاقية، وحدة فنية يكون من اختصاصاتها تقديم المشورة والدعم الفني في جميع المسائل التي تخص تنفيذ الاتفاقية يكون مقرها الدائم في المملكة الأردنية الهاشمية ويكون لها منظمة داخلية وادارية ومالية يتم الاتفاق عليها في وقت لاحق مع تحديد مفصل لمهامها وواجباتها.

تاتي هذه الاتفاقية لتكمل اتفاقيات مناطق التجارة الحرة فيما بين الدول الأربعة واتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي سيصل التخفيض الجمركي في اطارها الى مستوى ١٠٠% في مطلع العام ٢٠٠٥. وينتظر من اتفاقية أغادير ان تحمل في طياتها نجاحات لهذه البلدان نظراً لما تتميز به هذه الاتفاقية من أهلية تكامل صناعات الأقطار الأربعة للتصدير الى اسواق الاتحاد الأوروبي، والذي بدوره اعترف باهلية قواعد المنشأ المطبقة في اطار اتفاقية أغادير بل وتطابقها مع قواعد المنشأ الأوروبية المتوسطية مما يسمح بتفاعل البنى الصناعية في الدول الأربعة لتكمل بعضها بعضاً بهدف زيادة النفاذ الى اسواق الاتحاد الأوروبي الذي يمثل ٢٠% من التجارة العالمية .

وبنفس الوقت تاتي أهمية الاتفاقية في تزامن دخولها حيز التنفيذ مع عملية توسيع الاتحاد الوروبي وشمول عشرة دول جديدة بما يتيح الفرصة لتوسيع قاعدة تكامل المنشأ مع هذه الدول في اطار اتفاقية اغادير، بما يمنح الدول الأعضاء عبر تكاملها ميزة تنافسية تبقي الباب مفتوحاً أمامها لرفع مستوى التبادلات التجارية بينها وبين الاتحاد الأوروبي، وتظهر اهمية تكامل المنشأ في ضوء فقدان تحرير التجارة من خلال التخفيضات الجمركية فقط لا سيما في اطار التوجهات نحو التخفيض الجمركي على مستوى متعدد الأطراف ضمن جولة المفاوضات الحالية في اطار منظمة التجارة العالمية .

من الاهمية بمكان التعريف بأهمية التراكمية في اتفاقية أغادير حيث انها تعمل بشكل مكمل لاتفاقيات التجارة الحرة الثنائية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ولا تشكل بديلاً عنها، وذلك من خلال

اعطاء القاعدة الصناعية في بلدان أغادير الاربعة نافذة اوسع لصيانة آليات تكامل تؤهلها للتنافس في السوق الإقليمية وفي العالم، الى جانب اعتمادها كآلية جذب للتكامل مع الاقتصاديات المؤهلة الأخرى في المنطقة والتي تربطها اتفاقيات شراكةمع الاتحاد الاوروبي حيث ان باب الانضمام الى اتفاقية أغادير مفتوح أمام كافة الدول العربية المتوسطية .

ختاماً فإن توقيع اتفاقية التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية "اتفاقية أغادير" هو خطوة الى الامام في سبيل تدعيم قدرة المنتج الأردني في النفاذ الى الأسواق التصديرية مما يؤمل منه دعم جهودالحكومة الأردنية الساعية الى تنمية الاقتصاد الأردني .

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تشمل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فـــي عضـــويتها ١٧ عشر دولة عربية هي : المملكة الأردنية الهاشمية، الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، جمهورية الســـودان، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهوريـــة العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولـــة الكويـــت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الاشتراكية الليبية العظمـــى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، جمهورية اليمن. تعتبـــر المنطقة اهم انجاز على مستوى العمل العربي المشترك، حيث تلتزم الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي الـــذي يعتبر اتفاقية تنمية وتيسير التجارة بين الدول العربية اهم ثمـــرات مقرراته التوافقية والتي وصلت حالياً الى مستوى تحرير ٨٠% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي كانت تفرضها الدول العربية في ١٩٩٧/١٢/٣١ وعلـــى صـــعيد تتـــابع نجاحات العمل العربي المشترك في اطار منطقة التجـــارة الحـــرة العربية الكبرى التي سيتم وصولها الى مرحلة التحرير الكامل مـــع مطلع العام القادم ٢٠٠٥ كنتيجة لقرار القمـــة العربيـــة بتســـريع تخفيض التعريفة الجمركية لتصبح ٢٠% فـــي كـــل مرحلـــة مـــن المرحلتين الأخيرتين فقد تبنى المجلس في دورته ٧٢ قراراً بإلغـــاء التصديق على شهادات المنشا والوثائق المرافقة من قبـــل ســـفارات وقنصليات الدول الأعضاء في المنطقة ووفقاً لنتـــائج الـــدورة ٧٣ للمجلس ونتيجة لظروف كل دولة فإن التطبيق الفعلي حاصل فعـــلاً في ثمانية دول عربية هي (المملكة العربية الســـعودية، جمهوريـــة مصر العربية، الجمهورية السودانية، سلطنة عمان، مملكة البحرين، الكويت، لبنان، المملكة المغربية) اضافة الى الاردن الـــذي يطبـــق

القرار وفق مبدأ المعاملة بالمثل، وقد سعى الاردن الى دعم اتخاذ هذا القرار لما يمثله من اهمية في تعزيز فرص تنافس السلع الأردنية عبر تخفيض التكاليف على المنتج الأردني مما له دور مهم في رفع القدرات التصديرية اكثر مع العالم العربي الذي تشكل الصادرات الأردنية له اكثر من ٤٤% من مجمل الصادرات الأردنية.

اعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩
بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الامانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشأن الاعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلي:

محور اعمال الدورة.

"البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى" .

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واذ يثمن ما بذلته من جهود من اجل انجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولاًالى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع اوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها كما تتماشى واحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عمليةاولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس الى العرض القيم الذي تقدم يه معالي المهندس علي ابو راغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنةالوزاريةالسداسية .

والى بيان معالي الامين العام لجامعة الدول العربية حول ابعاد اقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية والىالايضاحات التي قدمهاسيادة الاستاذ عبد الرحمن السيحباني الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

يقرر:

١- الاعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال العشر سنوات ابتداء من ١٩٩٨/١/١ .

٢- الموافقة على البرنامج التنفيذي لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة.

٣- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الاجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٤- تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها في البرنامج الى مباشرة مهامهاوتضع برامجها التنفيذية والزمنية من اجل تحقيق هدف اقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها اولا بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥- تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق اقامة منطقة التجارة الحرةالعربية الكبرى.

٦- تكليف الأمانة العامة بترتيب اعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي الاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٨٨ لاتخاذ قرار بشان معاملةمنتجاتهافي اطار البرنامج التنفيذي .

٧- دعوة اللجنةالسداسية الوزارية لمواصلةاعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة اية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهوريةالتونسية لعضوية اللجنة .

٨- يكون موضوع تنفيذ التجارة الحرة العربية الكبرى محوراً لأعمال المجلس في دوراته القادمةالى ان يتم استكمال بنائها .ق ١٣١٧ - د.ع ٥٩ -ج ١٩٩٧/٢/٩.

البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لاقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى:

انطلاقاً من اهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٤٨-د - ٣٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ .

وحرصاً من الدول العربيةعلى الاسراع بتفعيل احكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

واشارة لقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ ورقم ١٢٧١ -د٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦بالدعوة الى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع اوضاع واحتياجات الدول العربية جميعاً ومع احكام التجارة العالمية .

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية في اقامة منطقة تجارةحرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية واقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية .

وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة ٢٣-٢١ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الاسراع في اقامة منطقة التجارةالحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما .

اقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣١٧ -٥٩. بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ م هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع احكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامةالمنظمة للتجارة الدولية .

اولاً – القواعد والأسس .

١- يعتبر هذه البرنامج اطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنميةالتبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٢- تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال انشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ .

٣- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذه البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهـذا البرنـامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعهد المنشا والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقايـة الصـحية والامنيـة، والرسوم والضرائب المحلية .

٥- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأساس الفنيـة لاجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم واجراءات ومعالجة خلـل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

٦- تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية فيما يخص مكافحة الإغراق .

٧- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركيـة والضـرائب ذات الثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتـاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الاول من شهر يناير سنة الف وتسعماية وثمانيـة وتسـعين ميلادية).وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج .

٨- اذا تم تخفيض الرسوم الجمركيـة او الرسـوم والضـرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تـاريخ ١٩٩٨/١/١ فـإن الرسـوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقـرة ٧ أعلاه.

٩- بموجب احكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقيـة تيسـير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجـوز لأي بلـدين عربيين او اكثر من اطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبـادل الاعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج .

ثانياً – تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف.

١- يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطـراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدء من تاريخ ١٩٩٨/١/١ وذلك بتخفيض الرسوم والجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثـر المماثل بنسب سنوية متساوية على ان يتم انجاز التحريـر الكامـل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجـارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويمكن بإتفاق الـدول الأطراف اثناء تنفيذ البرنامج وضع اي سلع تحت التحرير الفـوري كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية:

أ- السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخـام المعدنيـة وغير المعدنية وفقاً لحكام الفقرتين ٢,١من المادة السادسة من احكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

ب-السلع العربية التـي اقـر اعفاءهـا المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج .

٢- تحدد مواسم الانتاج "الرزنامة الزراعية" لعـدد مـن السـلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وينتهـي العمل بهذا التحديد في موعد اقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرامج.

٣- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في ادراجها ضمن الزنامة الزراعية المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه وترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإطلاع عليها .

٤- لا تسري أحكام هذا البرنـامج علـى المنتجـات والمـواد المحظور استيرادها او تداولهااو استخدامها فـي اي مـن الـدول لأسباب دينية او صحيةاو امنية او بيئية او لقواعد الحجز الزراعـي البيطري وتلتزم الدول الاطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكـذلك اية تعديلات تطرا عليه .

٥- تتبع الدول الطراف النظام المنسق (H.S) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج .

ثالثاً – القيود غير الجمركية .

تعرف القيود غير الجركية على النحوالذي عرفته المادة الاولى فقرة ٦من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي :

" التدابير والاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الوردات لغير الاغراض التنظيمية او الاحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والادارية التي تفرض على الاستيراد وتعامل على النحو التالي :

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في اطارهذا البرنامج التنفيذي الى اية قيود جمركية تحت اي مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٠٣٧ – د٤٣ بتاريخ٣/١٩٧٨ متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف .

رابعاً – قواعد المنشأ.

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج او تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرهاالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذاً لذلك فإن كافةالسلع التي تدخل التبادل الحر او التحرير المتدرج، والتي منشؤها احدى الدول العربية الاطراف، تخضع لقواعد منشا تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤٩ – د٥٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين اقرار ما تتوصل اليه اللجنة يتم العمل بقواعد

المنشأ التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٩ المتخذ في دورته السابعة والخمسين .

خامساً – تبادل المعلومات والبيانات .

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية واخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والاجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها .

سادساً – تسوية المنازعات .

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك اي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج .

سابعاً – المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً.

تطبيقاً لمبدا المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في احكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في اطار هذا البرنامج، على ان تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفصيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها .

والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها .

ثامناً- نظراً لارتباط تحرير التجارة وتاثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الاطراف حول :

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.
- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية

تاسعاً – آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس :

١- اجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذى

٢- اتخاذ القرارت الملائمة لمواجهة اي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.

٣- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.

٤- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج .

ويساعد المجلس في اداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية:

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب اذا ارتأت ذلك .

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين

والاجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولةعربية مشاركة في البرنامج .

وتولى هذه اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي:

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة اشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج .
- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق .
- الحلول المقترحةلمواجهة تلك المشاكل والعقبات .

الاساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج .

(٢) تعقد اللجان اربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار اليها آنفاً وذلك على النحو التالي :

- الاجتماع الاول: الأسبوع الأخير من يناير .
- الاجتماع الثاني : الأسبوع الأخير من ابريل.
- الاجتماع الثالث : الأسبوع الأخير من يوليو.
- الاجتماع الرابع: الأسبوع الأخير من اكتوبر .

كما يمكنهاعقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسين في التجارة .

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج الى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شؤون التجارة الدولية او تشكيل لجان تحكيمية مؤقتة مكونةمن عدد لا يتجاوز خمسة خبراء او قضاة ا و محكمين للنظر في القضايا وفي هذه الحالةتقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها الى اللجنة للبت فيها .

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول الى قرار يرفع الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح اسباب الخلاف .

٢- لجنة المفاوضات التجارية.

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركيةالمفروضةعلى السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها واسلوب معالجتها في اطار تطبيق البرنامج .

٣- لجنة قواعد المنشا العربية .

تتولى وضع قواعد منشا للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذي .

٤- الأمانة الفنية

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم ب:

١) اعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج .

٢) اعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج ومدى اثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا، واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.

٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في اعداد التقرير السنوي، وفي ادراج القضايا التي يواجهها عند تطبيق

البرنامج على جدول اعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى، والمشاركة في اجتماعاتها .

٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير انشطتها لتحقيق البرنامج .

٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات انتاج واستيراد وتصدير السلع العربية .بيانات الاسواق الدولية، بيانات منظمات التجارة الدولية، معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج .

٦) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربيةالمتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس و الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج .

- **تحفظ جمهورية العراق**

« يتحفظ وفد الجمهورية العراق على الاشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في يونيو حزيران ١٩٩٦ ويعتبر ان بحث اقرار اقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في اطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة » .

- **تحفظ جمهورية العراق**

« انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على اولوية الالتزام بقواعد واسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥ و ٦ من

القواعد والأسس الواردة في "اولاً" من البرنامج ويؤكد ان المجلس الاقتصادي الاجتماعي هي المرجعية الوحيدة التي تحدد احكام الفقرتين ٥ و٦ في اولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية ورفض وفد العراق الالتزام باي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في اطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة » .

اولاً – انشاء السوق العربية المشتركة

يعتبرقرار السوق العربية المشتركة، من اهـم القـرارات التـي اصدرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، لما يتضمنه من أهداف تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية التي تربط البلاد االعربيـة فـي هذا الوقت .

وقد صدر قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ١٧ فـي ١٩٦٤/٨/١٣ بإنشاء السوق العربية المشتركة بعد مضي نحو ثلاثة اشهرمن وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية موضع التطبيـق، واقتصر القرار على وضع برنامج زمني لتحريرالتبـادل التجـاري للمنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء من الرسوم الجمركية وسائر القيود التجارية الأخرى، هادفاً بذلك خلق منطقـة للتجـارة الحـرة وتاركاً لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية فرصة أصدار قـرارات لاحقة لتحقيق بقية الاهداف التي نصت عليها الاتفاقية وقد صـادق على هذا القرار والتزمت باحكامه فعلاً كل مـن مصـر والعـراق وسوريا والاردن .

ثانياً – معطيات جديدة لدعم السوق العربية المشتركة

ان مسيرة الوحدة الاقتصادية العربية ازالت كثيراً مـن العوائـق التي كانت محل اعتبار بعض الدول الأعضاء فـي ترددهـا فـي الالتزام باحكام السوق، واصبحت هناك معطيات جديدة تجعل هـذا التردد أمراً غير وارد وهذه المعطيات هي :

أ. سهولة تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجـاري، اذا ان دول السوق قد قامت مؤخراً بإلغاء اتفاقيات الدفع الثنائيـة التـي كانت معقودة بينها في غيبة اتحاد عربي للمدفوعات يؤدي هذا الدور

بصورة متعددة الاطراف وسيؤدي ذلك بطبيعةالحال الى ادخال سلع حيوية وهامة في نطاق التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية.

ب. تعاظم دور الخطط الإنمائية العربية في اقامة دعائم القاعدة الانتاجية العريضة في الوطن العربي كشرط أساسي لدعم فعاليات السوق العربية المشتركة، اذ ان الطفرة الكبيرة في حجم التدفقات الاستثمارية العربية داخل المنطقة العربية في السنوات الأخيرة قد دفعت الى اعداد خطط انمائية اكثر طموحاً بكثير من الخطط السابقة، وسوف تسهم عند تنفيذها في دعم هذه القاعدة الانتاجية يضاف الى ذلك ان الجهود المكثفة التي يبذلها المجلس في التنسيق بين هذه الخطط الإنمائية سوف تؤتي ثمارها لا محالة من ناحية ملافاة اي تبديد للموارد المادية والبشرية المتاحة في الوطن العربي، مما يسهم بصورة فعالة في بناء هذه القاعدة الانتاجية دون اية معوقات.

ج- ان انشاء المشروعات المشتركة بإعدادها الكبيرة المتنامية في ارجاء الوطن العربي لا بد ان يتضمن بالضرورة تنفيذ احكام السوق من قبل جميع الدول الأعضاء التي تسهم في اقامة هذه المشروعات، بإعتبار ان السوق العربية الواسعة والمحررة من كافة القيود المفروضة على انسياب السلع، هي التي يمكن ان تستوعب منتجات هذا العدد المتنامي من الشركات العربية المشتركة، وهي التي تتسع مواردها المالية بالاقتراض الى ١٦ بليون دولار .

د- ان التوسع الكبير في التبادل التجاري بين الدول الأعضاء كنتيجة مترتبة على سهولةتسوية المدفوعات الناجمة عن هذا التبادل، وتعاظم دور الخطط الإنمائية العربية في اقامة الانتاجية الكبيرة كدعامة لتوسيع نطاق هذا التبادل، وانشاء المشروعات المشتركة بما يسهم في تدفق احجام ضخمة من المنتجات الى السوق العربية ،

سوف يعوض الى حد كبير ما قد تتحمله بعض الدول العربية الأعضاء من خسائر مترتبة على الغاء او تخفيض الرسوم الجمركية التي تعتبرها مصدر رئيسياً لمواردها الذاتية .

هـ - انه امكن التفاوت بين البلاد العربية في الطاقة الاقتصادية النسبية بالاتفاق على التدابير الرامية الى حماية بعض الصناعات الناشئة في بعض الدول العربية الأقل نمواً لفترة موقوتة يجري من خلالها تطوير وتحسين هذه الصناعات وتوفير مقومات النجاح لها .

قرار
انشاء السوق العربية المشتركة

يعتبر قرار السوق العربية المشتركة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٣، من اهم القرارات التي اصدرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، لما يتضمنه من اهداف تتفق و الصلات الطبيعية والتاريخية التي تربط البلاد العربية في هذا الوقت .

وقد تضمن هذا القرار المبادىء والاحكام التى رأى المجلس بأنها لازمة لاقامة السوق العربية المشتركة، وقد توالت جهود المجلس المستمرة وامانته العامة في وضع الصيغ والاجراءات الملائمة، بهدف تحقيق تلك المبادىء والاحكام حيث اصدر العديد من القرارات المناسبة بهذا الشأن، من بين هذه القرارات تلك التي نصت على تعديل بعض الجوانب من احكام قرار انشاء السوق العربية المشتركةبهدف التطوير نحو الأفضل .

وان الامانة العامة، انطلاقاً من قناعتها بضرورةتوثيق قرار انشاء السوق العربية المشتركة وتعديلاته ليكون مرجعاً لكل من يهمه الاطلاع عليه، باعتباره انجازاً هاماً من انجازات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووثيقة اساسية من الوثائق الدالة على الاتجاه العربي نحو تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك والانتقال به من مرحلة التعاون الى مرحلة التكامل، يسرها ان تقدم هذه الوثيقة التي تضمنتها قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فقد وردت نصوصها بهوامش مستقلة في المكان المناسب، وبأرقام متسلسلة .

ولسهولة الرجوع الى النص الحرفي لهذه القرارات، فقد ثبتت ارقامها وتواريخها ونصوصها كاملة خاصة تحت عنوان :

(القرارات الصادرة عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتعديل احكام قرار انشاء السوق العربية المشتركة رقم ١٧ لعام ١٩٦٤).

والامانة العامة اذ تقدم هذا المرجع الوثائقى الهام لقــرار انشـــاء السوق العربية المشتركة وتعديلاته، يحدوها الامــل الكبيــر بــان يتضافر الجهد العربي لتدعيم السوق العربيـــة المشـــتركة وتوســيع نطاقها لتشمل كافة اقطار الوطن العربي، ولكي تاخذ هــذه الســوق دورهاالمنشود كتكتل اقتصادي عربي له كافة المقومات التي تحقــق المصالح المشتركة، والقدرة على مواجهة المتغيــرات الاقتصـــادية العربية والدولية لخدمة هذه المصالح .

قرار
انشاء السوق العربية المشتركة
الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تحت رقم ١٧ تاريخ ١٣/٨/١٩٦٤ وتعديلاته

تنفيذاً لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تحقيق التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي للدول الاطراف المتعاقدة وارساء دعائم الوحدة الاقتصادية على اسس سليمة من التنمية الاقتصادية المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها .

ورغبة منه في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الاطراف المتعاقدة وتوحيد الجهودلتحقيق افضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل .

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إنشاء السوق العربيةالمشتركة التي تهدف الى تحقيق الاسس التالية :

١- حرية انتقال الاشخاص ورؤس الاموال .

٢- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية.

٣- حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

٤- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية وذلك وفقاً للأحكام التالية .

الفصل الاول
تعاريف واصطلاحات

المادة الاولى : يقصد بالتعاريف التالية اينما وردت ما يلي :

١.**الاطراف المتعاقدة :** هي الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢.**القيود :** هي القيود الادارية التي تطبقها اية دولة من الدول الأطراف المتعاقدةعلى مستورداتها وصادراتها بما في ذلك منع الاستيراد والتصدير او تقييدهما بحصص معينةوفرض الاجازات وما الى ذلك من القيود على المبادلات التجارية .

٣.**الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى :** الرسوم الجمركية هي تلك التي يتضمنها جدول التعريفة الجمركية اما الرسوم الاخرى فهي كافة الرسوم والضرائب التي تفرض على البضائع المستوردة مهما تعددت تسميتها. ولا تعتبر رسوماً او ضرائب بهذا المعنى :

ما يفرض من رسوم او ضرائب او اجور مقابل خدمات .

ما يفرض من رسوم او ضرائب على النتجات او على موادها الاولية المستوردة من الدول الاطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية او موادها الاولية الى مثل هذه الرسوم والضرائب .

٤.**المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية :** يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التي يكون

منشؤها احدى الدول الاطـراف المتعاقـدة والمسـتوردة بحالتهـا الطبيعية.

٥. **المنتجات الصناعية** : هي المنتجات المصنوعة في اية دولـة من الدول الاطراف المتعاقدة والتي لا تقل كلفـة الانتـاج المحليـة الداخلية في الصنع عن ٤٠% من كلفة الانتاج الكلية.

وتعتبر جزءاً من كلفة الانتاج المحلية المواد المسـتوردة التـي منشؤها احد الاطراف المتعاقدة عندما تدخل في صناعة محلية .

الفصل الثاني
المبادىء العامة

المادة الثانية : تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصـناعية بـين الـدول الاطـراف المتعاقدة وذلك طبقاً للاسس والاوضاع المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة الثالثة : تثبت القيود المطبقة حالياً في كـل مـن الـدول الاطراف المتعاقدة وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير بحيث لا يجوز لاية دولة منها فرض رسم او ضـريبة او قيد جديد او زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعيةاو الحيوانية او الثروات الطبيعيـة او المنتجـات الصناعية بين هذه الدول .

المادة الرابعة: تطبق حكومات الاطراف المتعاقدة بينهـا مبـدأ الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غيـر

الاعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية على ان لايراعى ما جاء في هذه الاتفاقية القائمة .

المادة الخامسة : لا يجوز لحكومات الدول الاطراف المتعاقدة فرض رسوم او ضرائب داخلية على المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها تفوق الرسوم والضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

المادة السادسة : لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية و الثروات الطبيعية و المنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الاطراف المتعاقدة الى رسم تصدير جمركي .

المادة السابعة :

١) لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الاطراف المتعاقدة الى خارج السوق الا بعد الحصول على موافقة الدول المصدرة ما لم يكن قد اجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية في الدول المستوردة .

٢) لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السوق الى اي دولة طرف فيه اذا كان سبق للدولة المصدرة ان منحت دعماً لتلك المنتجات وكان هناك انتاج محلي مماثل في البلد المعاد التصدير اليه .

المادة الثامنة : منح الدعم : لا يجوز لأية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة منح اي دعم مهما كان نوعه لصادراتها من

المنتجات الوطنية الى الاطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك انتاج مماثل في البلد المستورد للسلعة التي منح الدعم لها .

المادة التاسعة : لا يجوز ان تحول الامتيازات او الاحتكارات النافذة فى دول الاطراف المتعاقدة دون تطبيق احكام السوق العربية المشتركة .

الفصل الثالث
تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

المادة العاشرة : الى ان توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل اوسع تطبق الأحكام التالية :

١) تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة في الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة وتعديلاتها الثلاثة الاول التي منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى، اما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور فيسري عليها تخفيض تدريجي بمعدل ٢٠% سنوياً من جميع الرسوم والضرائب ابتداء من اول عام ١٩٦٥ .

٢) تعمل كل من الدول الاطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس وتبدأ من اول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠% من هذه المنتجات .

الفصل الرابع

تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة[1]:

---

١. عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢/د١٢/ ج٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ القاضي بتقليص مراحل السوق العربية المشتركة (المرفق رقم ٢) وقد نص القرار فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة على ما يلي :

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القراررقم ١٧ بانشاء السوق المشتركة النص الاتي: تبادل المنتجات

المادية الحادية عشرة : الى ان توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشتمل على تفصيل اوسع تطبق الاحكام التالية:

١. تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠% سنوياً تبدأ من اول عام ١٩٦٥ وتزاد الى ٢٠% سنوياً ابتداء من اول عام ١٩٦٩ .واما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتي تتمتع حالياً بتخفيض قدره ٢٥% من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ج) والتي تتمتع حالياً بتخفيض قدره ٥٠% من الرسوم الجمركية، فان نسب التخفيض تسري عليها وفقاً للجدول التالي :

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى في الجدول ب	نسب التخفيض لكل الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات المدرجة في الجدول ج
١٩٦٥/١/١	%٣٥	%٦٠
١٩٦٦/١/١	%٤٥	%٧٠
١٩٦٧/١/١	%٥٥	%٨٠
١٩٦٨/١/١	%٦٥	%٩٠
١٩٦٩/١/١	%٨٥	%١٠٠
١٩٧٠/١/١	%١٠٠	

الفصل الخامس
احكام مشتركة

المادة الثانية عشرة[1] : تقوم كل دولة من دول الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية للسوق العربية المشتركة بأيداع مجلس الوحدة الاقتصادية :

١) قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي ستحررها فعلياً خلال المرحلة القادمة من القيود والتي تمثل نسبة ال٢٠% من هذه المنتجات .

٢) قائمة بالمنتجات الصناعية التي ستحررها فعلياً خلال المرحلة القادمة من القيود والتي تمثل نسبة ال١٠% من هذه المنتجات .

المادة الثالثة عشرة : تقوم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة خلال مدة لا تتجاوز الأول من تشرين الثاني نوفمبر ١٩٦٤ بإيداع مجلس الوحدة الاقتصادية القوائم التالية :

١- تعمل الدول الاطراف المتعاقدة على اعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية من اول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠% من هذه المنتجات تزاد الى ٢٠% ابتداء من اول عام ١٩٦٩ .

عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ في الفقرة الاخيرة منه المرفق ٢

وقد نصت فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة على ما يلي :

"كما سيتبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عسرة من القرار ١٧ بانشاء السوق العربية المشتركة النص الاتي :

قائمة بالمنتجات الصناعية التي ستحررها فعلياً خلال المرحلة القادمة من القيود التي تمثل نسبة ال١٠% من هذه المنتجات ونسبة ٢٠% من هذه المنتجات ابتداء من اول عام ١٩٦٩ مرفق ٢

١- قائمة حصرية بالقيود التي تطبقها على استيراداو تصدير:
- المنتجات الزراعية والحيوانيةوالثروات الطبيعية .

المادة الرابعة عشرة : يحق لكل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة التقدم الى المجلس الوحدة الاقتصادية العربية بطلب استثناء بعض المنتجات من اعفائها او من التخفيض المطبق عليها في الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لاسباب جدية مبررة ولمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ان يقر هذا الاستثناء وان يحدد مفعوله لفترة زمنية معينة لا تتجاوز مراحل التدرج .

المادة الخامسة عشرة[١]:

شهادة المنشأ:

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء او التفضيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة من جهةحكومية مختصة.

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية، تكون شهادة المنشأ طبقاً للنموذج الآتي :

" اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هي من منشأ .... وان تكلفة الانتاج المحلية، بما في ذلك المواد العربية التي منشؤها احدى

---

١. عدلت هذه المادة وفقاً للفقرة (١) من قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣١٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ والفقرة رابعاً بند ٢ من قرار المجلس رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧ التالي نصها :

القرار ٣١٩ : "... تحل العبارة التالية محل العبارة التي كانت مدوّنة في شهادة المنشأ السابقة: وأن نسبة المواد الأولية واليد العاملة المحلية تؤلف أربعين في المائة على الأقل من كلفة الانتاج الكلية".

القرار ٧٨٠ : إعتماد النموذج الجديد لشهادة المنشأ المرفق للعمل به في نطاق دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وإحلاله محل النموذج المعمول به حالياً.

الدول الاطراف في السوق العربية المشتركة، ٤٠% على الأقل من كلفة الانتاج الكلية .

ولدوائر الجمارك في كل من الدول الاطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتحقق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ".

الفصل السادس
تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة عشرة : الى ان يتم انشاء اتحاد مدفوعات عربي وصندوق نقد عربي للأطراف المتعاقدة بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل في ما بينها تطبق الأحكام التالية :

تتم تسوية المدفوعات المتعلقةبقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الاطراف المتعاقدة وفقاً لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول في حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائي بين دولتين من الاطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه بدولار الولايات المتحدة الامريكية او بالجنيه الاسترليني او بأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين وفي هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون ادنى تاخير .

فصل جديد[1]
التعريفة الجمركية الموحدة

١. توحيد التشريعات والانظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من اول عام ١٩٦٥ .

٢. توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الاطراف المتعاقدة تجاه الدول الاخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من اول عام ١٩٧٠، ويجري التوحيد وفقاً للخطوات التي يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في هذا الشأن .

٣. البدء بتنفيذ توحيد التعريفة في ١٩٧٢/١/١.

---

١. أضيف هذا الفصل الجيد بقرار من المجلس برقم ٤١١ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢ التالي نصه:

"إضافة فصل جديد إلى قرار السوق العربية المشتركة تنقل آلية الأحكام التي وردت في قرار المجلس رقم ١٩ ويكون عنوان هذا الفصل الجديد التعريفة الجمركية الموحدة على أن ينص فيه على البدء بتنفيذ توحيد التعريفة في ١٩٧٢/١/١".

أما القرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٣ المذكور فنصه كما يلي:

"قرار المجلس أحالة الموضوعين التاليين الى اللجنة الجمركية لدراستهما:

توحيد التشريعات والانظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٦٥.

توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الاطراف المتعاقدة تجاه الدول الاخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٧٠ ويجري التوحيد وفقاً للخطوات التي يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في هذا الشأن".

السوق العربية المشتركة
القرارات الصادرة عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتعديل احكام قرار إنشاء السوق العربية المشتركة رقم (١٧) لعام١٩٦٤

المرفق رقم (١)

التعريفة الجمركية الموحدة :
القرار رقم (٤١١) فقرة (٣) تاريخ ١٩٧٠/٢/٢ .
النص :
اضافة فصل جديد الى قرار السوق العربية المشتركةتنقل اليه الاحكام التي وردت في قرار المجلس رقم (١٩) ويكون عنوان هذا الفصل الجديد (التعريفة الجمركية الموحدة) على ان ينص فيه على البدء بتنفيذ توحيد التعريفة في ١٩٧٢/١/١ .

المرفق رقم (٢)

تقليص مراحل السوق العربية المشتركة :
القرار رقم (٣٧٢) تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩

النص :
" ان المجلس،
بالإطلاع على اقتراح الجمهورية العراقية بشأن تقليص مراحل السوق العربية المشتركة، وعلى اراء الدول الاعضاء في هذا الشأن، ومذكرة الامانة العامة حول هذا الموضوع ،

وحيث تبين للمجلس انه حسب البرنامج المرسوم بمقتضى المادتين العاشرة والحادية عشرة من القرار رقم ١٧ والخاصتين بمراحل التخفيضات من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الاخرى وكذلك من القيود الادارية على السلع الزراعية والصناعية المنتجة في البلاد الأعضاء والمتداولة بينها يتضح انه :

أ- بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة في الجدول (أ) الملحق بإتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها، فإنها وصلت الى مرحلة الاعفاء الكامل اما المنتجات غير الواردة في الجدول المذكور فانها ستصل حسب البرنامج الى الاعفاء الكامل في ١٩٦٩/١/١ .

ب- بالنسبة للسلع الصناعية المدرجة في الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم الترانزيت وتعديلاتها والتي وصلت الى مرحلة للاعفاء قدرها ٦٥% والتي ستصل الى مرحلة الاعفاء الكامل حسب البرنامج المرسوم في ١٩٧١/٧/١ . وبالنسبة للسلع الصناعية المدرجة في الجدول ج فقد وصلت الى مرحلة للاعفاء قدرها ٩٥% وستصل الى مرحلة الاعفاء الكامل حسب البرنامج المرسوم ١٩٦٩/١/١ .

وبالنسبة للسلع الصناعية الاخرى غير الواردة في الجدولين السالفى الذكر، فقد وصلت الى مرحلة للاعفاء قدرها ٤٠% وستصل الى حد الاعفاء الكامل في ١٩٧٤/١/١ حسب البرنامج المرسوم وايماناً بالسير قدماً بالسوق العربية المشتركة وتحرير التبادل التجاري بأقصى ما يمكن من السرعة بين البلاد الاعضاء .

يقرر المجلس :

اولاً :اختصار مراحل التحرير التجاري بالنسبة للمنتجات الصناعية التي يكون منشؤها الدول الاعضاء وزيادة نسبة هذا التحرير على النحو الآتي :

١- بالنسبة للمنتجات الصناعية الواردة بالجدول (ب) ترفع نسبة الاعفاء الجمركي من القيود الادارية من ١٠% الى ٢٠% في ١٩٦٩/١/١، والى ١٥% في ١٩٧٠/١/١ بحيث يتم الاعفاء الكامل في ١٩٧٠/١/١ بدلاً من ١٩٧١/١/١ .

٢- بالنسبة للمنتجات الصناعية الاخرى، ترفع نسبة الاعفاء الجمركي من القيود الادارية من ١٠% الى ٢٠% سنوياًوذلك ابتداء من ١٩٧١/١/١ بدلاً من ١٩٧٤/١/١ .

ثانياً : بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعيةغير الواردة بالجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وكذلك بالنسبة للمنتجات الصناعية الواردة في الجدول ج فتترك نسبة الاعفاء على حالها اذ ان البرنامج الحالي يصل بها الى حد الاعفاء الكامل في ١٩٦٩/١/١ .

ثالثاً :تعديل المادة ١١من القرار ١٧ على النحو سالف الذكر (مرفق تعديل المادة الحادية عشرة والثانية عشرة .)

رابعاً : يجري تنفيذ اختصار مراحل التحرير التجاري على ان تقوم الدول الاعضاء بازالة كافة القيود التي تعيق التجارة في البنود المشار اليها وتعمل الدول التي تتبع نظام الميزانية النقدية على تخصيص الحصص النقدية بالاستيراد من البلاد الاخرى .

تعديل المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من القرار رقم ١٧

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم (١٧) بإنشـــاء السوق العربية المشتركة النص الآتي :

تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة : الى ان توضع جداول خاصـــة بالســـوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشتمل على تفصيل اوسع، تطبق الاحكام التالية :

١- تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرســوم الاخـــرى علـــى المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احـــدى الـــدول الاطـــراف المتعاقدة بواقع ١٠% سنوياً تبدأ من اول عام ١٩٦٥ وتـــزاد الـــى ٢٠% سنوياً ابتداء من اول عام ١٩٦٩

واما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجـــة فـــي الجـــدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجـــارة الترانزيـــت وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتي تتمتع حالياً بتخفيض قدره ٢٥% من الرسوم الجمركية .

وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ج)والتي تتمتـــع حالياً بتخفيض قدره ٥٠% من الرسوم الجمركية فإن نسب التخفيض تسري عليها وفقاً للجدول التالي :

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول ب	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة في الجدول ج
١٩٦٥/١/١	%٣٥	%٦٠
١٩٦٦/١/١	%٤٥	%٧٠
١٩٦٧/١/١	%٥٥	%٨٠
١٩٦٨/١/١	%٦٥	%٩٠
١٩٦٩/١/١	%٨٥	%١٠٠
١٩٧٠/١/١	%١٠٠	

٢- تعمل الدول الاطراف المتعاقدة على اعفاء هـذه المنتجـات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدا من اول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠ من هذه المنتجات تزاد الـى ٢٠% ابتداء من اول عام ١٩٦٩ .

كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القرار ١٧ بانشاء السوق العربية المشتركة النص الآتي :

قائمة بالمنتجات الصناعية التي ستحررها فعلياً خـلال المرحلـة القادمة من القيود والتي تمثل نسبة ال١٠% مـن هـذه المنتجـات ونسبة ٢٠% من هذه المنتجات ابتداء من اول عام ١٩٦٩ .

المرفق رقم (٣)

شهادة المنشأ

القرار رقم ٣١٩ فقرة ١ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩.

النص :

تحل العبارة التالية محل العبارة التي كانت مدونة في شهادة المنشا السابقة : (وان نسبة المواد الاولية واليد العاملة المحلية تؤلف اربعين في المائة على الاقل من كلفة الانتاج)

المرفق رقم ٤

القرار رقم (٧٨٠) فقرة رابعاً بند ٢ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧ .

النص :

اعتماد النموذج الجديدلشهادة المنشا المرفق للعمل به في نطاق دول المجلس الوحدة الاقتصادية العربية واحلالة محل النموذج المعمول به حالياً (شهادة المنشا وفق النموذج الجديد مبينة في المرفق رقم ٥)

المرفق رقم ٥
شهادة المنشأ

رقم .... (٢) اسم الدولة الجهة التي اصدرت شهادة المنشا	اسم المستورد (٣) البلد المصدر اليه
اسم المصدر وعنوانه وبلده (١)	نوع وسيلة النقل تاريخ الشحن (٤ رقم بوليصة الشحن

العلامات الارقام	عدد ونوع الطرود	نوع البضاعة	الوزن	
			القائم	الصافي
٥			٦	

تشهد ..... بان السلع الموضح بيانها اعلاه من منشأ .... وان نسبة المواد الاولية واليد العاملــة تؤلــف ......من كلفة الانتاج الكلية

تحرير في ..... سنة (٨)

توقيع وخاتم تصديق

الأتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية[1]

١. أ- وافق عليها مؤتمر القمة العربية الحادي عشر المنعقدة بمدينة عمـــان (٢٥-٢٧-١٩٨٠/١١)

ب- تم التوقيع عليها من قبل مندوبي حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
دولة الامارات العربية المتحدة	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
دولة البحرين	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
الجمهورية التونسية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
جمهورية جيبوتي	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
المملكة العربية السعودية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
جمهورية السودان الديمقراطية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
جمهورية الصومال الديمقراطية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
الجمهورية العراقية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
سلطنة عمان	بتاريخ ١٨٩٠/١١/٢٧
دولة قطر	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
دولة الكويت	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
المملكة المغربية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
الجمهورية العربية اليمنية	بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

ج- تم ايداع وثائق التصديق عليها من قبل الحكومات

دولة البحرين	بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦
المملكة العربية السعودية	بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠
الجمهورية التونسية	بتاريخ ١٩٨١/٦/٣
المملكة الاردنية الهاشمية	بتاريخ ١٩٨١/٦/٨
الجمهورية العراقية	بتاريخ ١٩٨١/٦/٨

ان حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية،

تحقيقاً لأهدلف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي ومجمل المبادىء والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارت الصادرة عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية .

وانطلاقاً من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي .

ايماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربيةتشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك مجالاً اساسياً يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل النتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على اساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية .

واقتناعاً منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في اطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها .

وادراكاً منها ان الحدود الممكنة لهذا النظام انماتتمثل في التوجه نحو نوع من المواطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص

الجمهورية العربية اليمنية	بتاريخ ١٩٨١/٦/٨
دولة الامارات العربية المتحدة	بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨
دولة الكويت	بتاريخ ١٩٨/٤/١
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية(انضمام)	بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤
دولة قطر	بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨
جمهورية السودان الديمقراطية	بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٩
فلسطين(انضمام)	بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٠

المشتركة والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت جنسيته بعين الاحكام التي تسري في اي دولة على مواطنيها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الاموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائي خاص واضافة الى المزايا والتسهيلات التي قد تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ضمن اطار سيادتها .

ورغبة منها في ضمان تطبيق هذه المبادىء تطبيقاً مباشراً في اقاليم الاعضاء مع عدم المساس بما تعكسه طبيعتها كالتزام دولي .

واذ تعتبر ان الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية انما تشكل حداً أدنى في معاملة رؤوس الاموال والاستثمارات العربية لا يجوز النزول عنه سواء في اطار العمل الاقتصادي العربي الجماعي او على مستوى التعاون الثنائي او في نطاق تشريعاتها الوطنية .

قد اقرت هذه التفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءأ لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصأ وروحاً مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق اهدافها وغاياتها .

فصل تمهيدي

تعاريف

المـــادة ١ : يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمـــات والعبـــارات الواردة أدناه المعاني المبينة ازاءهاالا اذا دل سياق النص على غير ذلك .

١-**الاتفاقية** : هي الاتفاقية الموحدة لاســـتثمار رؤوس الامـــوال العربية في الدول العربية المعقـــودة بـــين دول الجامعـــة العربيـــة الاطراف فيها .

٢-**الدولة العربية:** هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣-**الدولة الطرف:** هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافـــذة بالنسبة اليها .

٤-**المواطن العربي** : هو الشخص الطبيعي او المعنوي المتمتـــع بجنسية دولة طرف، على الا يكون في راس مال الشخص المعنوي جزء يعود الى غير المواطنين العـــرب بصورةمباشـــرة او غيـــر مباشرة ويعتبر داخلاً ضمن هذا التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعـــه بجنســـية دولة اخرى .

كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربيـــة والشخصـــيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٤- **راس المال العربـــي** : هو المال الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما فـــي ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، وتعتبر العوائدالناجمـــة عن المال العربي مالاً عربياً كما تعتبر مالاً عربياً الحصة الشـــائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف .

٦-**استثمار راس المال العربي** : هو استخدام راس المال العربي في احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد فـــي اقلـــيم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي او تحويله اليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٧-**المستثمر العربي** : هو المواطن العربي الذي يملك راســـمالاً عربياً ويقوم باستثماره في اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها .

٨-**المجلس** : هو المجلس الاقتصادي المنشا بموجب المـــادة ٨ من معاهدة الدفاع المشترك والتعاونالاقتصادي بـــين دول الجامعـــة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في ١٣/٤/١٩٥٠ م أو اي تعديل يقع عليها .

٩-**الجهة المركزية** : هي الجهة المشار اليها في المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية .

١٠-**المحكمة** : هي محكمة الاستثمار العربي .

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ٢: تسمح الدول الاطراف في هذه التفاقية، وفـي اطـار احكامها بانتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينها وتسهل استثمارها وذلك وفقاً لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الـدول الاطـراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر، وتتعهد بان تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده، وحقوقه وان توفرله بقـدر الامكان استقرار الاحكام القانونية .

المادة ٣:

١- تشكل احكام هذه الاتفاقية حداً أدنى لمعاملـة كـل اسـتثمار يخضع لها .

٢- وفي حدود هذا الحد الادنى تكون الاولويـة فـي التطبيـق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وانظمة الدول الأطراف .

المادة ٤ : يستهدى في استخلاص الاحكامالمتعلقة بهذه الاتفاقيـة وفي تفسيرها بالمبادىء التي تقوم عليها والاهداف التي استلهمتها ثم القواعد والمبادىء المشتركة في تشريعات الـدول الاعضـاء فـي جامعة الدول العربية ثم المبادىء المعترف بها في القانون الدولي .

الفصل الثاني
في معاملة المستسمر العربي

المـادة ٥ : يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار فـي اقليم اية دولة طرف في المجالات غير المنوعةعلى مواطني تلـك

الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم من التسهيلات والضمانات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦:

١- مع مراعاةحكم المادة السابقة يعامل راس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة راس المالر المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز ويكون له تلقائياً عين المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والاجراءات ولا ينطبق ذلك على اية امتيازات اضافية قد تمنحها الدولة الطرف الى استثمار عربي .

٢- على ان للمستثمر العربي حق الاختيار في ان يعامل اية معاملة اخرى تقررها احكام عامة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون او اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربي في مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظراً لأهميته الخاصة لتلك الدولة .

المادة ٧:

١- يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل راس المال العربي بقصد الاستثمار في اقليم اية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دورياً، ثم اعادة تحويله الى اية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون ان يخضع في ذلك الى اية قيود تمييزية مصرفية او ادارية او قانونية وبدون ان تترتب اية ضرائب ورسوم على عملية التحويل، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

٢- تكون اعادة تحويل اصل راس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعته او بخمس سنوات من تاريخ تحويله ايهما اقل.

٣- لا تمس احكام هذه المادة، ما قد تلجأ اليه الدولة من اجراءات لضمان عدم تسرب اموال مواطنيها الى الخارج.

المادة ٨:

١- يجوز للمستثمر العربي ان يتصرف في استثماره بجميع اوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وفي الحدود المقررة لمواطني الدولة التي يجري الاستثمار فيها .

٢- ولا يخضع المستثمر في تصرفه لأية قيودا و تنظيمات ادارية او قانونية تمييزية تتعلق بمراقبة النقد والتحويل الخارجي .

٣- وتستمر معاملة الاستثمار حسب احكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحدودة فيها .

المادة ٩:

١- لا يخضع راس المال العربي المستثمر بموجب احكام هذه الاتفاقية لاية تدابير خاصة او عامة، دائمة او مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق اياً من اصوله او احتياطياته او عوائده كلياً، او جزئياً وتؤدي الى المصادرة او الاستيلاء الجبري او نزع الملكية او التأميم او التصفية او الحل او انتزاع او تبديد اسرار الملكية الفنية او الحقوق العينية الاخرى او منع سداد الديون او تاجيلها جبراً او اية تدابير أخرى تؤدي الى الحجز او التجميد او الحراسة او غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته او الى الاخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على

الاستثمار وحيازته وحقوق ادارته وحصوله على عوائده او استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته.

٢- على انه يجوز :

أ- نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة او مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة، شريطة ان يتم ذلك على اساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل ووفقاً لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية ومقادر التعويض امام القضاء الوطني وان يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية .

ب- اتخاذ الاجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة .

المادة ١٠:

١- يستحق المستثمر العربي تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف او احدى سلطاتها العامة او المحلية او مؤسساتها بما يلي :

أ- المساس باي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الإتفاقية او في اي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة .

ب- الاخلال باي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي او عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد او إهمال .

ج-الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

د- التسبب باي وجه آخر بالفعل او بالامتناع في احداث ضـــرر للمستثمر العربي بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

٢- وتكون قيمة التعويضمساويةلما لحق المســتثمرالعربي مــن ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .

المادة ١١:

١-يكون التعويض نقدياً اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حالة قبــل وقوع الضرر.

٢-يشترط في تقدير التعويض النقدي ان يجري خلال ستة اشهر من يوم وقوع الضرر، وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض او اكتساب التقدير صــفته القطعيــة والا اســتحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتباراً من اليــوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقاً لأسعار الفائدة المصرفية السائدة فــي الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

المادة ١٢: يتمتع المستثمر العربي مع افراد اسرته بحق الدخول والاقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في اقليم الدولة التــي يقع فيها الاستثمار ولا تفرض قيود على هذا الحق الا بامر قضائي وذلك مع مراعاة احكام المادة ٣٩ .

ويتمتع العاملون في الاســتثمار واســرهم بتســهيلات الــدخول والاقامة والمغادرة .

المادة ١٣: تسهل الدولة للمستثمر العربي الحصول علــى مــا يحتاجه من ايدٍ عاملة عربية ومن خبرات عربية او اجنبية وعنــد توفر المؤهلاتَ المهنية المطلوبة تكون الاولوية في تشغيلها لمواطني

الدولة التي يقع فيها الاستثمار فغيرهم من العاملين العرب ثم الخبرات من جنسيات اخرى .

المادة ١٤:

١- يلتزم المستثمر العربي في مختلف اوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها واجهزتها المختلفة، وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية ويلتزم في انشاء مشاريع الاستثمار العربي وادارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التي تضعها الدولةلتطوير الاقتصاد الوطني، بكل ما يؤدي الى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي وعليه في ذلك ان يمتنع عن كل ما من شانه الاخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غير مشروعة .

٢- يتحمل المستثمر العربي مسؤولية الاخلال بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقاً للقانون النافذ في الدولة التي يقع فيها الاستثمار او يقع فيها الاخلال العام .

المادة ١٥: مع مراعاة الحقوق التي ترتبها هذه الاتفاقية يخضع المستثمرون العرب لما يخضع له مواطنو الدولة التي يقع فيها الاستثمار من التزامات تفرضها الاحكام القانونية النافذة فيها .

الفصل الثالث
في المعاملة التفضيلية

المادة ١٦: للدولة الطرف تقرير مزايا اضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الادنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويراعى في منح المزايا التفصيلية، على وجه الخصوص، الاعتبارات الآتية :

- اهمية المشروع بالنسبة لمستقبل الاقتصاد القومي .
- المشروعات العربية المشتركة
- نسبة المساهمة العربية في ادارة المشروع .
- مدى التمكن العربي من التكنولوجيا المستخدمة.
- تحقيق سيطرة عربية اكبر على الادارة والتكنولوجيا المستخدمة.
- خلق فرص عمالة لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع راس المال في الدولة التي يتم فيها الاستثمار.

كما ان للدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار تقرير معاملة تفضيلية وفقاً للاعتبارات السابقة للمشروعات الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب .

المادة ١٧: تسجل المزايا المقررة للمشروع التفضيلي ببيان توجهه الجهة المركزية في الدولة التي يقع فيها المشروع الى المجلس يوضح نطاق سريان المزايا من حيث الزمان والمكان .

الفصل الرابع
في الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة ١٨ : يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك :

١- تفسير نصوص الاتفاقية .

٢- اصدار وتعديل والغاء القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام الاتفاقية .

٣- اقتراح تعديل القواعد والأحكام والاجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الاطراف بما يساعد على تنفيذ احكام الاتفاقية واغراضها .

٤- جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والاحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الاطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف اصحاب رؤوس الاموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية .

٥- المساعدة على انشاء النظم والمؤسسات التي تسهل او تشجع على تحقيق اغراض الاتفاقية او تكلمها، بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية واجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الانمائي داخل الدول العربية توجيهاً متوازياً .

المادة ١٩:

١- للمجلس ان يوافق على وقف العمل باي من احكام الاتفاقية في اية دولة طرف بناء على طلبها وله ان يقيد ذلك بحدود زمانية او مكانية او موضوعية وعلى الجهات المسؤولة في الدولة ان تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة الى التقيد باحكام الاتفاقية .

٢- للجهات المسؤولة في الدولة الطرف وفي حالة الضرورة القصوىان تقوم على اساس مستعجل باتخاذ اجراءات تتضمن وقف بعض احكام الاتفاقية على ان تخبر المجلس بذلك فوراً ، وللمجلس ان يطلب من الدولة تعديل هذه الاجراءات والغاءها .

٣- لا يشمل الحكم الوارد في الفقرتين ١او ٢ والمزايا والضمانات التي سبق منحها في نطاق هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠ : للمجلس ان يشكل لجاناً من بين اعضائه او من يمثلهم وان يخولها ما يراه من اختصاصات كما يجوز للمجلس ان يشكل لجاناً فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول التي يقع فيها الاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى اسناده اليها من مسائل .

المادة ٢١: تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه فيما عدا القرارت الصادرة في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٨ والمادة ٢٩ فإنها تصدر باغلبية ثلثي اعضائه ويكون القرار ملزماً للدول الأطراف جميعاً .

الفصل الخامس
في ضمان الاستثمار

المادة ٢٢ : تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الأموال المستثمرة بموجب هذه الإتفاقية حسب الشروط والاحكام المنصوص عليهافي اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والانظمة والقواعد الصادرة بموجبها .

المادة ٢٣ : للامانةالعامة لجامعة الدول العربية ان تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأية مهمة من المهام التي تنص عليها الفقرتان ٤ و٥ من المادة (١٨).

المادة ٢٤ : اذا ما دفعت اية دولة طرف او جهةعربية مبلغاً عن اضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد

قدمته له منفردة او بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمانالاستثمار او مع جهة اخرى او نتيجة اي تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة التي يقع فيها الاستثمار في حدود ما دفعه على ان لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونياً للمستثمر تجاه تلك الدولة وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز .

الفصل السادس
في تسوية المنازعات

المادة ٢٥: تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية .

المادة ٢٦ : يكون التوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والاجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة ٢٧ : يكون لكل طرف اللجوءالى القضاء للفصل في النزاع في الحالات الآتية :

١- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق .
٢- عدم تمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة .
٣- عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق .
٤- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم .
٥- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الاسباب .

المادة ٢٨:

١- لحين انشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها تنشأ محكمة للاستثمار العربي .

٢- تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الاقل وعدد من الاعضاء الاحتياطين ينتمي كل منهم الى جنسية عربية مختلفة يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونين العرب تعد خصيصاً لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ويسمي المجلس من بين اعضائه المحكمة رئيساً لها .

٣- يكون اعضاء المحكمة متفرغين اذا تطلبت حاجة العمل ذلك، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها.

٤- يحدد المجلس مكافآت الرئيس والاعضاء ويعاملون معاملة اعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة .

٥- يكون مقر المحكمة في المقر الدائم لجامعة الدولة العربية، ولا يحول ذلك دون ان تقرر المحكمة عقد جلساتها او ان تقوم بوظائفها في محل آخر بقرار مسبب .

٦- تعد المحكمة لائحة بقواعد العمل والاجراءات فيها وتشكيل دوائرها على الا يقل عدد اعضاء الدائرة عن ثلاثة .

المادة ٢٩:

١- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها احد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام الاتفاقية او الناتجة عنها .

٢- يشترط في النزاع ان يكون قائماً:

أ- بين اية دولة طرف ودولة طرف أخرى او بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف او بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولو طرف.
ب- بين الاشخاص المذكورين في الفقرة' ١ بين المستثمرين العرب .
ت- بين الاشخاصالمذكورين في الفقرتين ١ و٢ وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٠ : اذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشيء استثماراً عربياً او اي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية او فيما بين اعضائها على احالة مسالة او نزاع ما الى تحكيم دولي او قضاء دولي جاز باتفاق اطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة.

المادة ٣١ : للمستثمر العربي ان يلجأ الى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الامور التي تدخل في اختصاص المحكمةعلى انه اذا رفع المستثمر العربي الدعوى امام احدى الجهتين امتنع عليه رفعها امام الجهة الاخرى .

المادة ٣٢ : في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرف يكون قرار المحكمة بشان ذلك حاسماً .

المادة ٣٣ :
١- للمحكمة بناء على طلب احد الاطراف ان تقرر التدابيرالمؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوقه اذا رات ذلك ضرورياً .

٢- اذا راى احد من غير اطراف الدعوىممن تشـملهم ولايـة المحكمة ان له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جـاز لـه ان يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمةفي الطلب .

المادة ٣٤ :

١- لا يكون للحكم قوة الالـزام الا بالنسـبة لاطرافـه وفـي خصوص ما فصل فيه من نزاع .

٢- يكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن وعند التنازع في معناه او مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب اي من الاطراف .

٣- يكون للحكم الذي تصدره المحكمةقوة النفـاذ فـي الـدول الاطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قـابلاً للنفاذ صادراًمن قضائها المختص .

المـادة ٣٥: للمحكمة ان تقبل التماس اعادة النظر في الحكم اذا ما تضمن تجاوزاً خطيراً لقاعدة اساسية في الاتفاقية او في اجراءات التقاضي او عند تكشف واقعة حاسمة في الـدعوى كـان يجهلهـا عندصدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس اعادة النظر على الا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن اهمـال منه، ويجب ان يقدم الالتماس خلال ستة اشهر من تكشف الواقعـة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صـدور الحكـم، وتفـتح اجراءات اعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجـود الواقعة الجديدة وتستظهرفيه صفاتها التي تبرز اعادة النظر ويعلـن به ان الالتماس بناء على ذلك حائز القبـول ويجـوز للمحكمـة ان توقف تنفيذ حكمها الذي اصدرته قبل ان تقرر فتح اجراءات اعـادة النظر .

المادة ٣٦ : للمحكمة ان تفتي برأي استشاري غير ملزم في اية مسالة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف او الامين العام لجامعة الدول العربية او المجلس .

الفصل السابع
احكام ختامية

المادة ٣٧ :

١- خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تعهد كل دولة من الدول الاطراف الى جهة مركزية واحدة فيها بمسؤولية تسهيل تنفيذ احكام الاتفاقية داخل اقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

٢- وللجهة المذكورة ان تتخاطب مباشرةمع المستثمرين والجهات الاخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها .

المادة ٣٨ :

١- في اية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية، يتم التحويل بعملة الاستثمار او باية عملة اخرى قابلة للتحويل، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل في الدولة التي يجري فيها التحويل، وعند تعدد اسعار الصرف يتم الرجوع الى المجلس الذي يستعين بصندوق النقدالعربي .

٢- يتم تحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية بلا تاخير فإذا تأخر تحويل المال اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتباراً من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

المادة ٣٩ : لا يؤثر اي حكم من احكام الاتفاقية على ما للدولة من سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على اسباب تقتضيها المصلحة العامة او الامن العام .

كما لا يؤثر ذلك على التزام المستثمرالعربي بتقديم البيانات والمعلومات الاحصائية الى الجهة المركزية او الى المجلس .

المادة ٤٠ : تكون الوثائق والمستندات والشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في اي من الدول الاطراف او يصدرها المجلس في حدود اختصاصاته دليلاً كافياً لاستعمال الحقوق واثبات الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية، وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين في المشروع دون الخضوع الى اجراءات تصديق المحررات الاجنبية في الدول الاطراف .

المادة ٤١:

١- تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثةاشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها اليها من قبل خمس دول عربية على الاقل .

٣- تتلقى الجامعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لأية دولة راغبة في النضمام بعد مرور ثلاثة اشهر تالية لتاريخ ايداع وثائق تصديقها .

٤- تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ الدول الاعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

المادة ٤٢ : لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية ان تنسحب منها الا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة اليها، ويكون

الانسحاب باشعار كتابي يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية، ولا يصبح سارياً الا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار .

المادة ٤٣ : اذا انسحبت اية دولة طرف في الاتفاقية او فقدت عضويتها في جامعة الدول العربية او اجلت او علقت احكام الاتفاقية بموجب المادة(١٩) لا يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية .

المادة ٤٤: لا يجوز تعديل هذه الإتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها.

يكون تعديل هذه الإتفاقية بموافقة ثلثي الدول الاطراف، ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الاقل .

الفصل الثامن
احكام انتقالية

المادة ٤٥ : الى ان يتم انضمام جميع الدول العربية الى الاتفاقية، يجتمع ممثلو الدول العربية الاطراف الاعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى "الهيئة العربية الاتفاقية الاستثمار" تتولى اختصاص المجلس في هذا الشأن وذلك باستثناء تعيين رئيس واعضاء المحكمة فيكون للمجلس في جميع الاحوال .

وتقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية بمهام سكرتارية الهيئة طبقاً لنظام داخلي يصدره المجلس يتضمن

تنظيم الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعـد التصـرف فيها.

المادة ٤٦ : يؤول اختصاص المحكمة الى محكمة العدل العربية عند انشائها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمـان فـي يـوم الاربعاء التاسع عشر من شهر محرم عام ١٤٠١ هجرية الموافـق للسادس والعشرين من شهر تشرين الثاني عام ١٩٨٠ ميلادية، من اصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الـدول الموقعـة علـى الاتفاقيـة او المنضمة اليها .

ملحق
التوفيق والتحكيم

المادة ١ التوفيق :

١- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجـب ان يتضـمن الاتفاق وصفاً للنزاع ولمطالبات الاطراف فيه، واسم الموفق الـذي اختاراه والاتعاب التي قررها له، ويجوزللمتنازعين ان يطلبـا مـن الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الامانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيـق ويطلب اليه مباشرة مهمته .

٢- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بـين وجهـات النظـر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحـات الكفيلـة بحـل يرتضـيه الاطراف، وعلى الاطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تسـاعده على النهوض بمهمته، وعلى الموفق ان يقدم خلال ثلاثة اشهر مـن

تبليغه بمهمة التوفيق تقريراً الى المجلس يتضمن تلخيصاً لأوجه الخلاف ومقترحاته بشان تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الاطراف بهذا التقرير خلال اسبوعين من تقديمه ولكل منهم ابداء الراي فيه خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ .

٣- لا يكون لتقرير الموفق اية حجيةامام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

المادة ٢ التحكيم :

١- اذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق، او لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة، او لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين، الاتفاق على اللجوء الى التحكيم .

٢- تبدا اجراءات التحكيم عن طريق التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاخطار ان يخطر طالب التحكيم باسم المحكوم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما حكماً مرجحاً يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الاراء .

٣- اذا لم يعين الطرف الآخر محكماً او لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد او من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح، ويكون لكل طرف ان يطلب تعيينهم من جانب الامين العام لجامعة الدول العربية .

٤- لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى الا انه في حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

٥- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها .

٦- تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها .

٧- تسمح هيئة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء باقوالهم وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات متضمنة اسباب كل قرار ويجب ان يكون القرار موقعاً من أغلبية اعضاء الهيئة على الاقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف .

٨- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.

٩- يجب ان يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول انعقاد للهيئة وللامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة ان يمد تلك المدة اذا راى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة اشهر اخرى .

١٠- يحدد الامين العام لجامعة الدول العربية اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل

مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجـراءات وطريقة دفعها.

١١- اذا مضت مدة ثلاثة اشعهر من صدور حكم هيئة التحكـيم دون تنفيذه يرفع الامر الى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية.
عن دولة الامارات العربية المتحدة.
عن دولة البحرين.
عن الجمهورية التونسية.
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
عن جمهورية جيبوتي .
عن المملكة العربية السعودية .
عن جمهورية السودان الديمقراطية .
عن الحمهورية العربية السورية .
عن جمهورية الصومال الديمقراطية .
عن الجمهورية العراقية.
عن سلطنة عمان .
عن فلسطين .
عن دولة قطر .
عن دولة الكويت.
عن الجمهورية اللبنانية .
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاستراكية.
عن المملكة المغربية
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية .
عن الجمهورية العربية اليمنية .
عن الجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة


Bibliotheca Alexandrina
1182140